ثبت ۷۴/۵/۱۷
برگشت ۷۵/۱/۲۲

بازدید شد
۱۳۸۵

۱۱۲۲۷ خ

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه رسائل ۱ رساله مطارح الاذهان ۲
مؤلف ۱ ثاب الفرائض ۳ شرح فقه اکبر ۴ رساله العلم
موضوع ۱ شرح بدء الاهالی ۲ شرح مقدمه الصلوة
شمس الدین محمد قاوی ۳ شرح رساله عقیده و غیره

شماره ثبت کتاب
۸۷۷۱۲

۱۴۱۱۰

باز سی شد

۱۰۴۴۹

خطی - فهرست شده
۱۴۱۱۰

ثبت ۷۴/۵/۱۷
برگشت ۷۵/۱/۲۲

۱۱۲۲۷ خ

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه رسائل ۱ رساله مطارح الاذهان ۲
مؤلف ۱ ثاب الفرائض ۳ شرح فقه اکبر ۴ رساله العلم
موضوع ۱ شرح بدء الاهالی ۲ شرح مقدمه الصلوة
شمس الدین محمد قاوی ۳ شرح رساله عقیده و غیره

شماره ثبت کتاب
۸۷۷۱۲

۱۴۱۱۰

باز سی شد

۱۰۴۴۹

خطی - فهرست شده
۱۴۱۱۰

بازجی اوغلی ورلی
کتاب
کلمتان
زاده مصطفا افندیه
ورلی کتب
یازجی اوغلی
کتاب کلمتان ایاغوجی هسمکات استوار اصام تهذیب
ایتاغوجی هسمکات اسعار اصام
مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه
۲۶
۱۴۱۱۰
۸۷۷۱۲

ولذلك عند محمد كما يعتبر حال الاصلي في البطن الثاني كذلك يعتبر حال الاصلي المتقدمة اذا كان
في اولاد البنات المساوية في الدرجة بطون مختلفة في نصيبها فقد رد مثل حظ الانثيين على اول بطن
اختلف فيه الاصلي بالذكورة والانوثة ثم يحصل التوافق في ذلك البطن بعد ضرب طائفة
على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد ضرب فيها ما اصاب الذكر الذي حصل طائفة
في اول بطن يجمع ويعطى لذكورهم لهم يختلف الاختلاف فيما بينهم والاجمع اصاب الذكر يقسم على اطباق
لذلك الذي وقع في اولادهم فيحصل الذكور هنا ايضا طائفة والاناث طائفة على حدة ايضا
لذلك ما اصاب الاناث يعطى لذكورهن ان لم يختلف الاختلاف فيما بينهن والاجمع بالقسمة ايضا
ويقسم على الحال الذي وقع في اولادهم وهذا هو المراد الى ان ينتهي هذه الصورة المنقولة

اصل المسئلة من اربعة وتعول الى ستة

							ص
						ابن	٥
							٤
				١٨	ابن		١٥
			١٠			ابن	٢٠
				١٢			٦٠
						ابن	
							٩
			ابن	ابن			
				٩			
					ابن		
			٣				
				ابن			
						ابن	
							٦
				ابن			
						ابن	
						ابن	

اصل المسئلة من خمسة عشر
وتصح من ستين

ص															
١٥	ابن	ابن	ابن	ت	ت	ت	ت	٩	ت	ت	ت	ت	ت	ت	
٤	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	
٦٠	ت	ت	ت	١٢	ت	١٨	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	
	ابن	ت	ابن	ابن	ابن	١٨	ابن	ت	ت	ابن	ابن	١٢	ت	ت	
	ت	ت	ت	١٢	ت	٩	ابن	ابن	ابن	ت	٦	ت	ت	ت	
	ت	ت	ت	ت	ابن	٩	ت	ت	٦	ابن	ابن	ت	٣	ت	
	ابن	ت	٣	٤	٨	ابن	ت	٩	ت	ت	ابن	٦	ت	ت	
	ت	ت	ت	ت	ت	ابن	ت	ت	ابن	٦	٤	ابن	ابن	ت	
	١٢	٨	٤	٩	٣	٦	٢	٦	٤	٣	٢	١			

الذي وقع في سبع بنات وثلاثة ابناء منوا ان ضربت سبعة في ثلاثة بنات بالبطن فاصل المسئلة منها ثم جعلنا البنات ثلاثة والابناء ستة فيصل البنات وهو في البطن الثاني ست بنات وثلث ابناء فصار الثلث عشر بالبطن والستة الموجودة منها الجميعة بالبنات فبقي ثلث ابناء بعشر بالبطن في اصل المسئلة صار ستين فتفتح منها ثم تقرب نصيب الاولاد في المفروض من المسئلة الى البطن الاول ستة ثلثوه وللابناء فيه اربعة وعشرون ثم قسمنا نصيب البنات الست على ثلث ابناء في البطن الثاني ثانية عشر ثم قسمنا نصيب البنات الست على ثلث ابناء في البطن الثالث لها ثانية عشر ولها اثنتي عشر ثم قسمنا نصيب البنات الست في البطن الرابع على اربع بنات وابن في البطن الخامس لها ثلثة ولها ثلث فيعطى الى اسفل ثم قسمنا نصيب البنات الست في البطن السادس على ابي وبنت له اثنان ولها واحد ثم قسمنا نصيب الابناء الثلث في البطن الاول على بنتين وابن في البطن الثاني على بنتين وابن في البطن الثالث لها ثلثة ولها ثلث ثم قسمنا نصيب الابناء الثلث في البطن الرابع على بنتين وابن في البطن الخامس لها ثلثة ولها ثلث فيعطى الى اسفل ثم قسمنا نصيبها في الاسفل على ابي وبنت له اثنان ولها واحد ثم قسمنا نصيب الابناء الثلث في البطن الثالث على بنتين وابن في البطن الرابع لها ثلثة ولها ثلث ثم قسمنا نصيبها على بنت وابن في البطن الخامس لها ثلثة ولها ثلث فيعطى الى اسفل ثم قسمنا نصيبها في الاسفل على ابي وبنت له اثنان ولها واحد ثم قسمنا نصيب الابناء الثلث في البطن الرابع على بنتين وابن في البطن الخامس لها ثلثة ولها ثلث فيعطى الى اسفل ثم قسمنا نصيبها في الاسفل على ابي وبنت له اثنان ولها واحد فهذا الذي وقع في البطن الثاني

اصل المسئلة من خمسة عشر
وتصح من ستين

ص															
١٥	ت	ابن	ت	ابن	ت	٩	ت	ابن	ت	ت	ت	ت	ت	ت	
٤	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	
٦٠	ت	ابن	ت	٦	ت	١٨	ت	ابن	ت	ت	ت	ت	ت	ت	
	ت	ت	ت	١٨	ت	ابن	ت	ابن	ت	٩	ت	ت	ت	ت	
	ت	ت	ت	ت	ابن	٩	ت	ت	ت	ابن	ت	ت	ت	ت	
	ت	ت	ت	٩	ت	ابن	ت	٩	ت	ت	ت	ت	ت	ت	
	ت	ت	ت	٣	ت	ابن	ت	٣	ت	ت	ت	ت	ت	ت	
	ت	ت	ت	٦	٨	ت	ت	٤	ت	ت	ت	ت	ت	ت	
	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	
	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	
	١٢	٨	٤	٩	٣	٦	٢	٦	٤	٣	٢	١			

الذي وقع في سبع بنات وثلاثة ابناء منوا ان ضربت ستة عشر بنات بالبطن فاصل المسئلة منها ثم جعلنا البنات ثلاثة والابناء ستة فيصل البنات وهو في البطن الثاني ست بنات وثلث ابناء فصار الثلث عشر بالبطن والستة الموجودة منها الجميعة بالبنات فبقي ثلث ابناء بعشر بالبطن في اصل المسئلة صار ستين فتفتح منها ثم تقرب نصيب الاولاد في المفروض من المسئلة الى البطن الاول ستة ثلثوه وللابناء فيه اربعة وعشرون ثم قسمنا نصيب البنات الست على ثلث ابناء في البطن الثاني ثانية عشر ثم قسمنا نصيب البنات الست في البطن الثالث لها ثانية عشر ولها اثنتي عشر ثم قسمنا نصيب البنات الست في البطن الرابع على اربع بنات وابن في البطن الخامس لها ثلثة ولها ثلث فيعطى الى اسفل ثم قسمنا نصيب البنات الست في البطن السادس على ابي وبنت له اثنان ولها واحد ثم قسمنا نصيب الابناء الثلث في البطن الاول على بنتين وابن في البطن الثاني على بنتين وابن في البطن الثالث لها ثلثة ولها ثلث ثم قسمنا نصيب الابناء الثلث في البطن الرابع على بنتين وابن في البطن الخامس لها ثلثة ولها ثلث فيعطى الى اسفل ثم قسمنا نصيبها في الاسفل على ابي وبنت له اثنان ولها واحد ثم قسمنا نصيب الابناء الثلث في البطن الثالث على بنتين وابن في البطن الرابع لها ثلثة ولها ثلث ثم قسمنا نصيب الابناء الثلث في البطن الخامس لها ثلثة ولها ثلث فيعطى الى اسفل ثم قسمنا نصيبها في الاسفل على ابي وبنت له اثنان ولها واحد فهذا الذي وقع في البطن الثاني

فتمت الصورة الاربع فتامل ايها الناظر فانه مطارح الزلل فلا تقتنا فانه بحث شريف متصف في هذا الفن من الكتاب الملك الوهاب

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجهر على ان الرسول اختص من النبي وترك عليه ظاهر قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ونص الحديث وهو انه صلعم سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسل صلعم قال ثلثمائة وثلث عشر جما غفيرا وذهب صاحب الكشاف الى ان الرسول الذي يوحى اليه كتاب مخصوص به وترك عليه بان اكثر الرسل لم يكونوا اصحاب كتاب مستقل منهم من قال الرسول نبي معه كتاب فانقلب عليه النقض فانه انبياء لم يرسل معهم الكتاب وهو التوراة فلا يزعم زيادة قيد آخر وهو ان يكون صاحب دعوة سواء كانت الى شريعة جديدة كموسى وعيسى عليهما السلام او الى شريعة غير مستقلة كان في الدعوة كداود عم او مستقلة الغير كهارون عم وان كان المقام مقام بيان الاحكام فتبلغ الاوامر والنواهي حقه ان يذكر بوصف الرسالة فلذلك قال المص رحمه الله عليه قال رسول الله اما اطلاقه تفخيما لشانها تعلم الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم الفرائض جمع فريضة وهي اسم ما يفرض على المكلف وقد سمي بها مقدرة قيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل المواريث علم الفرائض والعالم به فارض وفرضي وقوله عم افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وتانيث الضمير في علموها وفي فانها كما في انه العوام هو الظاهر

والقدر

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما تركه والتذكير كما في الفرد وسوى على اعتبار حكم الصناف واشتراك نصف العلم اتاق سعا للكلام واستكثارا للبعض كما في شطرها واعتبارا لحالتي الجموع والمفرد كذا قال الامام المطرزي في المغرب قوله اتاق سعا الخ اراد انه مسلوب الدلالة عن معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة وذلك بتنزيل البعض المطلوب منزلة النصف استعظاما لشانه وترغيبا في تحصيله وهذا كما اشار اليه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين بقوله على الجم الغفير من الناس وبينه صاحب الكشف على الوجه الذي قررناه وقوله لانصباء المواريث ظاهر في رد ما قيل لو قال ما قدرت السهام في الميراث صريحا كان اولى لانه لو قدر فيما كسهم الاب في قوله تعالى فلامه الثلث لا يستمر فريضة فان قلت لما كانت الفرائض جمعا فاوجه تعريفهم في الحديث قلت الجمع لا ينسب اليه الا اذا لم يكن له واحد اصلا كالاعراب او لا يكون له واحد لفظا كالركاب او يكون له واحد كالاغنام او جاريا مجراه كالانصار والفرائض من قبيل الثالث على تقدير النقل الاصطلاحي كما هو الظاهر من كلام المطرزي والمنصوص عليه في الصحاح ومن قبيل الرابع على تقدير عدمه وما قيل ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام بعد ان سكن الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قال علماؤنا بقدر اخبر عن فضل هذا العلم بالنقل الصحيح عن مخبر صادق اظهر شرف كتابه هذا باسناد ما فيه الى ارباب العلم واصحاب الفقه وفيه اخراج لنفسه من البين هضما لها تنبيه على ان في مقام النقل والرواية لا في مقام النقد والدراية وليس له فيه الا حسن الجمع ولطف الترتيب بافصح

العبارة عن المراد واوضح التركيب تعلق اشار بصيغة الفعل الى معرفة
تعلق الحقوق بمال الميت بعد ما صار مال الميت وتاكيده بقوله تلك الحقوق
عامة وتعلق بمال الحي وباقي الزمان صيرورته مال الميت كالدين المتعلق بالرهن
ونحوه واتجوز عنه لان البحث عنه ليس من وظيفة هذا العلم لعدم اختصاصه
بمال الميت بخلاف قضاء الدين فانه اختصاصا به على ما سيتحقق عليه بمال
الميت عدل عن عبارة التركة الى عبارة المال واسباب اذ لا اختصاص لتعلق
تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالذمة الواجبة بعد موته وهي من جملة اموال
دون تركته اذا لم يتركها حيث حصل له بعد موته حقوق الحق والثابت
الذي لا يسوغ انكاره وقد حققت كلمة ربك ان ثبتت كذا في الكشاف ولكن
تلك الحقوق اربعة مرتبة ظاهر المتفصيل الآتي فلا حاجة الى التنصيص
بها والى التصريح بترتيبها بل المقصود الاوجه لذكر قيد الترتيب لان الظ
منه ثبوت كل حق في مرتبة عينت له وبلزمه ان لا يصح قبض الغريم مال
الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين منه مع انه صحيح فانه صرح
في موضعه بانه لو قبض لا يسترد منه شيء للكفن هي التجهيز هو اتخاذ
جهاز الميت من حين موته الى دفنه فيدخل فيه التكفين وانما افرده بقوله
والتكفين كما ان قوله بكفن السنة فانه لا يحسن انتظامه بدونه وهو للرجل
ثلثة اثواب وللمرأة خمسة وتفصيل تلك الثياب موضعه باب الجنائز
من كتاب الصلوة ان لم يتضرر به الغريم لعدم وفاء مال الميت بقضاء
الدين بعد التكفين بكفن السنة وان تضرر فبكفن الكفاية اي ثياب
تضرر الغريم بكفن يكفي بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدين كانا
او غسيلين وللمرأة ثلثة اثواب كذلك وانما قدم كفن الكفاية والتجهيز

بقدر

بقدر الحاجة على قضاء الديون لانها حق الخاصة وستر عورة وفيه صونه
حق العامة ولذلك يجب على بيت المال في آخر الاحوال وحق الخاصة احق
ان يقدم على حق العامة عند التعارض بلا اسراف لم يقل بلا تبذير
مع ما فيه من حسن الازدواج بقرينة لان التبذير تجاوز في الكمية
في موقع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية
فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في سورة الاسراء من شرح
الكشاف والمناسب للمقام هو المعنى الثاني دون الاول يكشف عن الفرق
الذي يتشربه قوله في التكرير على الاول بقوله ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين دون الثاني حيث قال في الانتهاء عليه والله لا يحب
المسرفين ويفصح عن ان مقابل التقتير الاسراف دون التبذير قوله
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
والتقتير لا ذم امن يتحسن الاكفان بقولهم حسنوا اكفان
الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
ومطلق الامر للوجوب وكان الشيخ حميد الدين البخاري الضرير يقول
ناقلا عن المشايخ الاسراف ان يكفن ثيابه في حالة الحيوة من الكرباس فيكفنوه
بدرعة من الكتان او الابريشم والتقتير على عكس هذا هذا في كفن
الكفاية واما في كفن السنة فيعتبر الاسراف والتقتير بالقياس الى كفن
المثل وفي الرجل اختلف المتقدمون من مشايخنا في كفن المثل قال بعضهم
معتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وفي المرأة معتبر بملابسها التي
تلبسها للزيارة ابويها وهو قول نصير وكان حسن البصري يقول معتبر
بثيابها التي يلبسها في جمع اوقاته وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله عليه

هذا اذا لم يذكر ذو حق الكفن من الترتيب والتفصيل عند القدرة والاختيار و
اما عند العجز والاضطرار فيكفن بادنى شيء وجد وهو كفن الضرورة واما
لم يتعرض النص لهذا النوع من الكفن لعدم تعلق غرض الفرائض له والحكم
انه ليس المراد من قولهم بلا اسراف ولا تقتير بيان كونهما منهيين في التجهيز و
التكفين لانه ليس من وظائف الفرائض كما ان بيان حده عليه ذلك اذا لم يكن
للميت مال ليس منها بل المراد بيان شرط تقديم ما تقدم منهما على الدين وهذا
مما خفي على عامة الناظرين في هذا المقام والذين خصصناه بينهم لمزيد الانعام و
مزية التوفيق في استخراج جنام المرام من مزايا الكلام وقضاء الديون
لكان حق الخرج عن وقته يقتضي الاولى اي بعبارة القضاء اشارة الى ان وقت
اداء الدين حال سلامة الذمة فمن آخر الى زمان خرابها فقد ضيع شيئا من الاداء
وبهذا الاعتبار ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بمال الميت والدين في عرف
اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين لانه بدل عن
منافع الحفظ في كلام الزكوة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا
عن شيء آخر كذا قال صاحب النهاية في كتاب الكفالة فلا وجه لما قيل ههنا
ان ديون المطالبة من جهة العباد للدين الزكوة ودين الكفارة والفدية
وغيرها من الحقوق الواجبة ثم ولو سلم انها الديون كما يقتضي
لا يكون الا الدين الثابت والحقوق المذكورة تسقط بالموت عندنا خلافا
للشافعي فلا يصلح متعلقا للقضاء فيما في عبارة القضاء من الاشارة مغنية
عن بيان التخصيص ولكان الدين شيئا بحسب انقسامه الى دين
الصحة ودين المرض وانقسام الثاني الى ما في حكم الاول والى ما ليس
في حكمه اي بصيغة الجمع تنبيها على ان الحكم المذكور لا يختص ببعض تلك

الانواع

الانواع بل يعم كلها وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصايا بالسنة
التي رواها علي رض حيث قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين
وقد شهد رسول الله صلعم قدم الدين على الوصية والنكتة في تقديمها عليه
نظمان الاية سوقه لبيان ان كلا منهما منفردا كان او منضما الى الآخر مقدم
مقدم على الميراث وكان مظنة الاشتباه تقديمها فكان هو احوج الى
البيان فقدم في الذكر صرفا للعناية الى بيان ما الحاجة فيه الى البيان
اشد وهذا اشد مما قيل انما شبه الميراث في كونها مأخوذة بالعوض فيشق
اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها فالدين فان
نفوسهم مطمئنة الى اداء فقدم ذكره باعثا على ادائها مع لدم ظهور ما ذكر
من جهة الشبه بالميراث في بعض الوصايا كالموصية للحج فانه لا يؤخذ ما يؤخذ
فيها بالجبايا واما على التنبيه على ان الوصية مثل الدين في وجوب الاداء فان
اداة التسوية مستقلة في افادته بلا حاجة الى معاونة التقديم واعلم
ان وظيفة الفرائض هو البحث عن وجوب تقديم قضاء ديون العباد
من مال الميت الباقي عن التجهيز على تنفيذ الوصايا منه وتقديمه بين
الورثة واما البحث عن كيفية قضائها منه بتقديم دين الصحة حقيقة
وهو ما وجب قبل مرض الموت وثبت ذلك بالبينة او بالاقرار في زمان
قبله او حكما وهو ما وجب في مرض موته ولكن ثبت وجوبه بشهادة القاضي
او الشهود بسببه على دين المرض وهو ما كان ثابتا باقراره في مرض
موته لا لان في اقراره في نوع ضعف لانه خلاف ما نص عليه في المبسوط
والمحيط لما ذكر في النهاية من ان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان
فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة

تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث فليس
من وظائفه بل هو من مسائل كتاب الاقرار ولذلك سكت عنه المص وتنفيذ
وصاياه الوصية ايضا متنوعة الى وصية بالواجبات والى وصية بالتبرعات
والثانية منقسمة الى الوصية المطلقة والى الوصية المقيدة فلذلك اتى
بصيغة الجمع تنبيها على شمول الحكم المذكور للاقسام كلها فان الدين الذي
يجب حقا من حقوق الله تعالى ثم يسقط بالموت يجب تنفيذه من مخرج الوصايا
اذا اوصى به الميت وهذا الشافعي يجب قضاؤه مما يقع من سائر الديون
وحجة الميت اولى ويصير للمرأة لا يسقط عنه بالموت وهذا القدر من البيان
وظيفة الفرائض وما زاد ذلك من بيان كيفية تنفيذ كل نوع منها وتقديم
بعضها على بعض فليس من وظائفه وانما هو من مسائل كتاب الوصايا فنحن موضح
بيانه وبما خرجناه من ثلث الباقي منهما اي من الحقين المذكورين سابقا اي من
احدهما ان لم يوجد احد الحقين لان الثلث المذكور حقه لما روي عن
النبي عم انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة
لكم في اعمالكم وانما لا تنفذ من ثلث الكل عند وجود احد الحقين اي بعضه
مصروف الى ذلك الحق مرهونة لحكم الشرع والمصروف الى مرهون وهي
في حكم العدم او من ثلث الكل ان لم يوجد واحد منهما كما اذا مات
غريبا او حربيا او مات لا غير مرهون هذا اي تنفيذه من الثلث على
احد الوجوه المذكورة لانه الكل اذا وجد وارث وابى اي عن
تنفيذه من الكل فان الزائد على حق الوارث فلا يجوز التصرف فيه عندهم
رضاه والا يكن الكل اي وان لم يوجد وارث او وجد ولم يأب
عن التنفيذ من الكل ينفذ الوصايا من الكل لعدم المانع ومن قال

ثم

ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين فقد اجمل في مقام التفصيل و
اهمل ما حقه ان يذكر وذلك لانه قد ذكر بعضه وهو حجة في الرابعات
اتفاقا على انه لا ينفذ من جميع المال ولا صحة لهذا المفهوم لا مقيدا بالقيد
الذي اشار اليه المص وعلى انه لا ينفذ من جميع ما بقي وفي صحته ايضا لابد
من قيد وفي كلام المص اشارة اليه ايضا وعلى انه لا ينفذ من ثلث جميع
المال ولابد في صحته ايضا من اعتبار قيد اشار المص اليه ايضا واعلم
ان معنى تنفيذ الوصايا من الثلث اسقاط قدر ما بقي بها من عين حيز القسمة
بين الورثة الا فان ذلك القدر من المال الباقي وتسليم للموصى له و
لا خلاف لشيخ الاسلام خواهر زاده رح في تقديم تنفيذ الوصية المطلقة
على المعنى المذكور للتنفيذ على التقسيم انما خلافه في تقديمها عليها على تقدير
ان يكون المراد من التنفيذ الافراز والتسليم ثم ان مقابل الوصية المطلقة
الوصية المقيدة وهي ان يوصي بثلث ماله بعينه بان يوصي مثلا بثلث
دراهمه او دنانيره او ثلث الدين او بثلث الغنم صرح بذلك في كتاب
العين والدين من المبسوط الوصية المعينة والفرق واضح وان خفي
على بعض الناظرين في هذا المقام والقسمة اي بين الورثة هذا اي
الحقوق المذكورة تحضر عما يقسم ذكره منها ان وجد والا فيبدأ به
كما هو مقتضى حق التقديم والتأخير بينهما ان تعدد الوارث والا
اي وان لم يتعدد فالكل اي كل ما حقه ان يقسم له اي لذلك الشخص
الذي انحصر فيه الوارثة هذا مفهوم من سياق الكلام وان لم يكن
مذكورا ان كان غير الزوجين لما سيعلم انهما لا يستوعبان حق
الورثة بالكتاب اي القرآن العزيز والسنة اي المروية من النبي عم

قوله لا ان اوفعلا فان لفظ السنة يتناولهما بخلاف الحديث فانه مخصوص
بالقول واجماع الامة اي واتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام
في عصر على حكم شرعي اراد القسمة بكلية هذه الثلثة تنفيذا كان او بحقها لا
بالجميع البتة لان حكم الواو التشريك في الحكم لا للعينية ولم يذكر القياس لان
الجاري في المواريث التقدير ولا مساغ للقياس فيه لعدم الحاجة الى التقدير
في بيان والرثة بعض الورثة كالعصبة لان القياس على المقدر في موضع مظهر
لا يثبت والكلام فيما يسند اليه القسمة شيئا لا ظهورا وهو صرف الاجماع
عن المصطلح المتبادر الى الفهم الى ما يتناول اجتهاد مجتهد ليشمل الكلام من اختلف
في الوارثة كذوي الارحام ونحوهم فقد تصرف في العرف المذكور وهو سعيا
غير مشكور لان في اطلاق عبارتي الكتاب والسنة غنى عنه فانهما يتمان ما فيهما مساغ
للاجتهاد وما لا مساغ له فيه وما اختلف في ارادته ثابت بالقسم الاول منهما وقد ثبت
ان القياس يعزل عما نص فيه ومن لم يفرق بين القياس والاجتهاد مع ظهور الفرق
بينهما بالعموم والخصوص على ما بينه في موضعه فقد ضبط مشواه فيبدأ
تفصيل القسمة المذكورة ببيان الترتيب بين اجناس الورثة باصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب تقديمهم على العصبة ض وري
لان العصبة من يأخذ ما ابقته الفرائض لقوله عليه السلام الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر فلا يكون تقديمها
على اصحاب الفرائض والا لا يكون عصبة ومن وهم ان ذلك لما في تقديم
العصبة من حرمان اصحاب الفرائض فقد وهم لما عرفت انه لا يمكن تقديم
فيه والجواب الجمهور فرع الوقوع والتوجيه بان يقال انه اراد تقديم
تلك الطائفة مجردة عن الحكم المذكور لا يجدي لانه حكم الاستيعاب

انما

انما ثبت العصبة عند انفراده عن اصحاب الفرائض لاطلاقا حتى يتحقق عند
اجتماعهم معهم ايضا فيلزم المحذور المذكور وقوله في الكتاب متعلق بقوله
مقدرة لا بقوله لا يثبت القدر لان المختص بالكتاب هو الفرضية لتقدير تلك
السهام وما ثبتوا لاصحابها فلا اختصاص لهم بواصر الادلة المذكورة
ثم يبدأ بالعصبة مبهمة يأخذ ابن شاة ذلك فلا ينتقض بما اذا انفرد العصبة
ما ابقته الفرائض في هذه العبارة اشارة الى انها تقدم عند اجتماع
اصحاب الفرائض جميع المال ولا يقال المسئلة لاجلها الفرائض اي جنسها
ولا بد من الحمل على الجنس لان العصبة قد يأخذ ما ابقاه فرض واحد والا بقاء
المذكور حكم الفرد وانما اسند المال للجنس اسقاطا لخصوصية الفرد حيث
الاعتبار فكانه يقول به يأخذ ما ابقاه اي فرض كان فلا يصدق على ذي رحم
يأخذ ما ابقاه فرض احد الزوجين لانه لا يأخذ ما ابقاه فرض اخر وقد
عرفت فيما سبق ان ما ذكر عبارة الحديث وفيه اطناب من جهة الدول
من الفرد الى الجمع وفائدة التنبيه على ان الحكم المذكور انما ثبت للجنس الذي
في ضمن الافراد لا حيث هو هو يعني انه حكم الفرد لا بعينه لا حكم
الطبيعة وفيه فائدة اخرى وهي الاشارة الى تنوعها على ما تفق عليه
في موضعه فيجوز حيث اسند فيه الابقاء الى الفرائض وهو حال
اهلها وفائدة التنبيه على سببية الفرائض لذلك الابقاء فانها
لولم تكن سببا لما بقي منها شيء وعند الانفراد اي انفراده عن
الجنس المذكور لا عن جنس الورثة لان الانفراد عن ذوي الارحام ليس
بشرط في الاخير الا ذكره وانما اطلقه اعتمادا على انفهام المراد بدلالة
سياق الكلام لجزء الكل اي كل ما يقسم وهذا القيد وان كان

صاد قاملها صاحب الفرض الخالي عن العصوبة لكن القيد الاول لا يصدق عليه لان
ما اخذه من جنس الفرايض لا الباقي من ذلك الجنس فان المتبادر من الباقي من
جنس ان لا يكون هو من افراده فلا حاجة الى تقييد الاخران عنه بقوله بجهة واحدة
بل لا وجه له اذ يلزم ان يراد بالعصبة هنا احد انواعه الثلثة وهو العصبة
بنفسه لا مطلق العصبة لان الاخران من جهة واحدة مخصوصة له
لا يوجد في العصوبة بغيره والعصبة مع غيره وايا ما عرفه المقام ويقدم عطف
على بيان المقدر في قوله ثم بالعصبة العصبات ان بصيغة الجمع ههنا
وبصيغة المفرد في غيرها الان ذكره تنبيها على تنوع هذا القسم من العصبة
الى انواع واشتراك الحكم المذكور بينها بخلاف القسم الاخر من جهة النسب على
العصبة من جهة النسب وانما يقدم لقوتها فان سببها القرابة المحققة بخلاف السببية
فان سببها القرابة الحكمية وهو ولاء العتاقة معروفا كان او مجهولا وانما
لم يقل وهو المعتق مع انه اخصر واظهر لعدم شموله من عتق
عليه قريبه بالارث اذ لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد
ولاء العتاقة فيصدق عليه مولى العتاقة دون المعتق
وقد افصح عن هذا صاحب الهداية بقوله سبب الولاء العتق
دون الاعتاق ثم قال في تفسير مولى العتاقة اي المعتق
فقد افصح عن ذلك بضاعته في هذه الصناعة بتقديم المرجوح
على المقرر له اعلم ان الولاء رابع يجوز الاقرار به ويشترط في صحته
ان لا يكون المقر مولى عتاقة معروفا والا يكون مكذبا شرعا ثم
بعصبته اي ثم يبدأ عند عدم عصبة الميت بعصبة مولى
العتاقة وهي ليست من جنس عصبة يدل على ذلك قولهم في

رد على السيد بحرة

كتاب

كتاب النكاح مولى العتاقة اخر العصبات ولذلك عطف قوله هذا
على قوله بالعصبة الذكر لا يرد من هذا القيد اذ لا ترث النساء بالولاء الا
من معتقهن على ما سيأتي بيانه ثم الرد عند عدم ما تقدم ذكره
من العصبات يرد الباقي من اصحاب الفرايض على ذوي الفروض النسبية
اما قيدنا بالنسبية احترازا عن ذوي الفروض السببية اذ لا حظ لهم من الرد
لانقطاع قرابتهم باعتبارهم نصيبهم والى هذا اشار ابن الاثير في قوله
فان لست منك ولست مني اذا ما طار من مالي الثمين هذا عند عمر على
رضي الله عنهما وعند عثمان رض يرد على الزوجين ايضا على نسب حقوقهم
اي يعطى لصاحب الثلث ثلث ما بقي بالرد ولصاحب الربع ربعه
وهكذا وانما لم يقل على قدر حقوقهم لان المتبادر عند المساواة بين
المعطى اولا والمعطى ثانيا وليس كذلك فان ما يعطى
ثانيا اقل مما يعطى اولا وهذا مذهب علي وابن عباس وبه
اخذ اصحابنا ومذهب زيد بن ثابت انه يجعل الفاضل لبيت
المال ولا يرد على ذوي السهام وبه اخذ مالك والشافعي ثم
ذوي الارحام يعني ان درجتهم بعد درجة الرد فيقومون
مقامه بالشرط المذكور فيه وهو فقد ما تقدم ذكره العصبات
عند عدم من يستحق الرد فلا يمنعهم عن الارث وجود
من لا يستحقه من اصحاب الفرايض كما لا يمنع الرد فيأخذون
ما بقي من احد الزوجين عندي والكل عند عدمهما
وانما اخروا عن الرد تقوية قرابة اصحاب الرد وقربهم من الميت
وكان القياس ان يؤخر العصبة النسبية ايضا عن الرد الا انه

التمين والثمن وهو جزء من الثمانية جوهري

ثبت تقديمها عليه بالنص وهو اولى ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
سواء كان قرابته من جهة الام او من جهة الاب او من جهتهما وفي اللغة هو قريب
من جهة الام وعند مالك والشافعي لا ميراث له ثم مولى الموالاة يعني
ان درجته بعد درجة ذوي الارحام فيقوم مقامهم بالشرط المذكور فيهم
عند عدمهم وتاخذ حكمهم المذكور انفا وهو من قال لاخر انت مولاي
الموالاة ترثني ان مت وتعقلني عن ان جنيت وقال الاخر قبلت هذا العقد
يصح عندنا ان صادف شرائطه وهي ان يكون حرا والا يكون من العرب ولا من
مواليهم وان لا يكون له عند العقد وارث نسبي وانما قيدناه بالنسبي
لانه ان كان له الزوج او الزوجة يصح العقد ويعطى نصيبه او نصيبها والباقي
للمولى وان لا يكون ثم عقل عند بيت المال او مولى موالاة اخر
وانما كونه مجهول النسب فليس بشرط وكذا ان لم يكن في يده او في يد غيره
ويرث القابل ان مات ولم يرع وارثا نسبيا ويعقل من جنايته من غير
عكس الا ان شرط ذلك من الجانبين وتحقق الشرايط فيهما وله ان يرجع
ما لم يعقل عنه سواه كذا في البدايع وعند مالك والشافعي والاوزاعي
والشعبي لا صحة لهذا العقد ومذهبهم مذهب زيد بن ثابت وهذا
هنا مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن
وابراهيم النخعي واما اخر ذوي الارحام لانه اجنبي ثم عصبة
اي عصبة مولى الموالاة على الترتيب المذكور في عصبة مولى العتاقة
مقدم على المقر له بالنسب على الغير صرح بذلك في المحيط
ثم المقر بالنسب على الغير انما قال على الغير تنبيها لمعنى الحمل على
ما افصح عنه صاحب الهداية حيث قال ومن اقر بنسب من غير

الوالدين

الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب
على الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعيد نهو اولى بالميراث لانه
لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن له وارث
استحق المقر ميراثه لان له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث الا
يرى ان له ان يوصي بجميعه فيستحق جميع المال وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من
حمل النسب عن الغير واعلم ان الاقرار بالنسب المتضمن لحمل النسب على الغير
على ضربين احدهما ما يكون بحيث يثبت به النسب من ذلك الغير كما اذا
قال زيد ان بكرا ابني فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابي زيد ويثبت ذلك النسب
في حقه تبعا لنسبه من زيد والاخر ما يكون بحيث لا يثبت به النسب بكر
من ذلك الغير كما اذا قال زيد ان بكرا اخوه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابيه
ولا يثبت ذلك النسب وهذا ما ذكره الصدر رحمة الله عليه فقوله بحيث
لم يثبت باقراره نسبه من ذلك الغير للاحتراز عن النحو الاول واما في
هذا الاعتبار من الدقة ذهب على الناظرين في هذا المقام حتى
ذهب بعضهم الى ان القيد المذكور للاحتراز عما اذا صدق ذلك الغير
في اقراره ولم يدر انه هل يكون بثبوت النسب باقراره ذلك غير المقر وعلى
في صورة التصديق لا باقراره وكلام المصنف في النسب الثابت
باقراره اذا مات المقر على اقراره لا بد من هذا الشرط لانه اذا رجع المقر
عن اقراره يبطل فلا يترتب عليه شيء اصلا وحمله على ايراد عليه
كلمة ثم ان يفهم تمام مولى الموالاة بالشرط المعتبر فيما تقدم عن مولى
فيأخذ ما بقي من احد الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما فهذا
شرط عدم الوارث المعروف مطلقا لم يصب وفيه ايضا خلاف الشافعي

اهل الوصية بازاء على الثلث فحقه ان يذكر فيما تقدم كما ذكر المص الا ان يذكر
ههنا كما فعله من قال ثم الموصى له يجمع المال اذ لا انتظام له مع ما تقدم في طريق
التراخي المستفاد من عبارة ثم اذ لا وجه لان يراد تراخيه عن جميع ما تقدم
ولا دلالة لارادة التراخي عن البعض لخصوصه ثم ان في عبارته قصورا
على ما نبهت عليه انفا وما لا يستحق له اي مال بيت لا يستحق له لا بالارث ولا
بالوصية ولا بغيرهما من اسباب الاستحقاق يوضع في بيت المال لا على طريق
الارث بل على انه مال ضائع على مالكه اشار اليه باشتراط عدم المستحق ولذلك
قال يوضع في بيت المال ولم يقل ثم بيت المال لان المتبادر منه ان يكون
ذلك بطريق الارث كما هو الظاهر المشتهر فيما بينهم
منوطهم من مات ولا وارث له فوراثه جماعة المسلمين وانا قلنا انه
بطريق الارث لانه يستوي بين الذكر والانثى في العطية من ذلك
المال ولا تسوية بينهما في الوارث لانه ينتقض بالاب والام فانه يستويان
فيها ولا ان الزوج لا يكون له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث
للمسلم للكافر لان الاموال الموضوعة فيه لا توضع كلها من جهة
واحدة بل يوضع مال المسلم بجهة الارث ومال الكافر بجهة اخرى
بل لانه يبطل من ذلك المال لمن ولد بعد موت صاحبه ولا ينتقل
نصيب من كان موجودا عن موت من يوضع ماله في بيت المال
ثم مات لا ورثته ولو كان الوضع فيه بطريق الارث لما كان
كذلك وان افتى بعدم بيت المال عند الانتظام على الرد وعلى ذوي
الارحام على ما يرى في سياق الكلام **فصل** في موانع الارث المانع
عن الارث في عرفهم ما يفوت به اهلية الارث فما يفوت به الارث

دون

دون اهلية ليس من الموانع ولذلك لم يعد والمعتبر في الموت منها على هذا
سر الفرق بين المحروم والمحجوب بحجب حرمان فان من وجد فيه ما يفوت
به اهلية الارث محروم ومن وجد فيه ما يفوت به الارث دون اهليته
محجوب بحجب حرمان على ما ستقف على تفصيله واذا وقفت على هذا فقد
عرفت ان من زعم ان ابتهام التاريخ ايضا من الموانع ثم اعتذر عن عدم
ذكره المص ههنا بانه يذكر في اخر الكتاب مفصلا فقد رمى على كنه الخطاء
في كلام المتقدمين اما في زعمه انه منها فقد ظهر مما قررناه انفا واما في اعتذاره
فلانه كيف يعتمد على عدم ذكره في فصل الموانع بل لا بد عليه اخراجه منها
حيث حصرها في الاربعة فلا يجري ما ذكره نعم ما في دفع الذكور على تقدير كونه
منها اعلم ان المانع من الارث على نحوين مانع عن الورود فيه وهو الرق
فان الانبياء عم لا يورثون قال عم نحن معاشر الانبياء لا نورث ومانع عن
الوراثة وهو المراد ههنا ولذلك قال المص وهي خمسة ومن زعم انها اربعة
لم يصب على ما ستقف عليه ان شاء الله تع الرق هو عبارة عن ضعف حكمي
تاخوذ من رق الثوب اذا ضعف والمراد به حالة للمحل اثرها في عجزه
عن دفع تلك الغير عن نفسها ولاجلها يصح الاستيلاء عليه
واذا كان كاملا كان كما في القن والمكاتب فان الرق فيه كامل اما
النقصان في ملكه وهذا غير خفي على اهل هذه الصناعة او ناقصا
كما في المدبر وام الولد وذلك ان الرق ينافي اهلية الارث لانها باهلية
الملك رقبة اذ الوراثة خلافة الملك والرق ينافي الملك رقبة وان لم ينافي
الملك يدا كما في المكاتب هذا هو الوجه الشامل للصور كلها واما ما قيل ان جميع
ما في يده من المال لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون

رد صحيح

تورثا للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعا فلا يخشى في المكاتب فان ما في
يده ليس للمولى ولهذا يغرم ان اكتسب ويعتق البعض عبد عنده فلا يرث
ولا يحجب اصلا عن ميراثه حرم ويرث ويحجب وبني الخلاف على ان
الاعتاق يتجزى عنده ولا يتجزى عندهما والقتل هو فعل يحل الحياة فيوثر في
ازهاق الروح لجري العادة فالتسبب ليس بقتل حقيقة لانه لم يوصل به
بل فعل في غيره لكنه تترتب اثر فعله اليه فالتسبب ليس بقتل حقيقة كذا في
فرائض الحبيط الذي يتعلق حكم القصاص حكم الوجوب وفائدة الدخول
عند الحكم تظهر في قسيمه واما القتل الذي يوجب القصاص لان في تناوله
ما تعلق به الوجوب ثم سقط كقتل الاصل فرعه عمدا فيمنع خفاء اذ المتبادر
منه ان يتقرر وجوب القصاص الثابت او الكفارة حكما اعم من الوجوب و
الاستحباب ولا يرد هذا التعميم لان من ضرب بطن حامل فالقت جنينا
يتألم من ميراث ان كان من ورثته ولا يتعلق به حكم القصاص و
لا حكم الكفارة وجوبا وانما يتعلق بها حكمها استحبابا على ما ذكره صاحب
الهداية واعلم ان القتل على اربعة عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء
وموجب الاول القود وموجب الباقي المال وموجب الكفارة في غير الاول
هذا اذا كان القاتل يحق اهلا وقابل فاذا فقد احد هذه الشروط لا يتعلق
بالقتل وجوب القصاص ولا الكفارة فلا يكون سببا للحرمان عن الارث
فان قلت اليس موجب اطلاق قولهم القاتل لا يرث الحرمان في الصورة
المذكورة كما هو مذهب الشافعي قلت بلى الا ان اصحابنا سلكوا طريق
تخصيص النص بالمعنى المستنبط منه وقالوا الحرمان عن الارث جزاء القتل
المحظور فقتل الصبي والمجنون والذي يحق ليس بمحظور وما هو

تاويل

تاويل الحق بالذي يحق عند ابي ح وم فخرج هذه الصور عن النص المذكور
وما يقع بالسبب فليس بقتل حقيقة على ما عرف فلا ينتظمه اطلاق النص
حتى يحتاج الى اخراجه ثم ان دية المقتول خطاء على عاقلته عليه فيما سبق كبار
امواله يتعلق بها الحقوق المذكورة وقال مالك لا يرث اصلا وجهين
من دية الاخ لانقطاع الزوجية بالموت والدية انما تجب بعده ولنا انه عم امر
بتوريث اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم
خطاء اما قوله الزوجية تنقطع بالموت فنقول استحقاق الارث باعتبار
زوجية قائمة الى وقت الموت لا باعتبار زوجية قائمة في الحال بل نقول انه باعتبار
زوجية قرابة حكمية لانزول الا بعد اخذ امرها فرضه من مال الاخ وقد
مر الاشارة الى هذا فيما سبق وكذا ثبت عنده حق الزوج والزوجة في
القصاص قال في المحيط ان الورثة تستحق الدية والقصاص مثل ما يستحق
ماله على فرائض الله تعالى ويقضى في ذلك الزوج والزوجة لانهما وجبا بدلا
عن النفس والوارث يقوم مقام المورث في استحقاق كل ما كان له من الاملاك
والحقوق الا ان الدية تجب حقا للميت ابتداء حتى يقضي منها ديونه وينفذ
وصاياه ثم تثبت للورثة بطريق الخلافة والوراثة وبهذا ظهر ما في قول
من قال لا شك ان القصاص حق الميت وما في الاستدلال بقوله عم من ترك
مالا او حقا فلورثته فان حق القصاص كان ثبوته بموته لم يكن مما ترك
وقال ابن ليلى لا حق للزوجة في القصاص لان سبب
استحقاقها العقد والقصاص لا يستحق بالعقد الا ترى
ان حق الموصى له لا يثبت فيه ونحن نقول استحقاق
الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة

الا يرى ان استحقاقهما لا يتوقف على القبول كاستحقاق
ساير الاقارب بخلاف الوصية فان حق الموصى
له يتوقف على القبول وبهذا تبين ان استحقاقهما ليس
بالعقد كذا ذكره السرخسي في شرح كتاب الديات واختلاف
ملتين لم يقل واختلاف الدينين لان ذلك غير مانع اذا جمعهما
ملة واحدة كاليهود والنصارى ولم يقل واختلافهما ملة لان المسلم
يرث من المرتد مع اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد فالمانع
اختلاف ملتين لا اختلافهما ملة والفرق دقيق والخلاف في ان
الكافر لا يرث من المسلم وفي العكس خلاف قال علي وزيد بن
ثابت وعامة الصحابة رضوان الله عليهم لا يرث المسلم الكافر
ايضا وبه اخذ مالك والشافعي وهذا استحسان والقياس لا يرث المسلم الكافر
وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان واحد قولي ابي بن كعب وبه اخذ سروق
والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وجه القياس ان ميراث على الولاية
والمسلم من اهل الولاية على الكافر حتى يقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه ليس من
اهل الولاية على المسلم فلا يرث منه وايضا يرث المسلم من المرتد وهو كافر
فيعتبر به غيره من الكفار واما قوله عليه السلام الاسلام يعلو
ولا يعلى فلا يصلح وجها للقياس بل هو وجه اخر لذلك
القول على وفق القياس وهذا ظاهر عند من له
دربة في الاصول ووجه الاستحسان قوله عم
لا يتوارث اهل الملتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وهذا نص في خلاف ما تمسك به المخالف فانه يجعل العلو في نفس

الاسلام

الاسلام بان يثبت الاسلام اذا ثبت على وجه ولا يثبت على اخر كما في
المولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلامه ويحمل العلو كسبب الحجا وكسب
النصرة في العاقبة فانها للمسلمين والاصل حمل المحتمل على الاقوى عند التعارض
واما المرتد فالارث للمسلم منه يستند الى حال الاسلام فيرث المسلم
من المسلم لان الكافر واما انه لا يورث كسب ردته فيما في وجه هذا
عنده واما عندهما على ما ذكر في فرائض المحيط فهو ان بعض احكام الاسلام
قائم في حق المرتد حتى لا يتملك ماله ولا يسترق نفسه ما دام في دار الاسلام
ولا يوظف عليه الجزية ولا يجوز نصرانيته في الخمر والخنزير فجاز ان يبقى على
حكم الاسلام في حق الارث عنه والقرابة عليه صالحة لاستحقاق الارث
فعملت فيه ثم ان الجواب المذكور لابي ح في المرتد فكجوابهما فاحتاج
الى الفرق وهو على ما ذكر في المحيط ان املاكها باقية مستقرة غير موقوفة
لانها ليست بجريمة فانتقلت الى ورثتها فاما كسب المرتد فيفي للمسلمين
لان نصرانيته موقوفة فلا يملك اكساب الردة فلا ينتقل الى الورثة ومن هنا
ظهر ان ما قيل ان الارث للمسلم منه يستند الى حال اسلامه ولهذا يورث
عنه كسب اسلامه لا كسب ردته ليس بذلك اذ موجبه عدم العزق بين
المرتد والمرتدة بقي الاشكال في المرتدة من حيث انها كافرة فتدخل
تحت قوله عم لا يرث المسلم الكافر وحله ان المراد كافر له ملة على ما اشير
اليه في اول الحديث والمرتد لا ملة له ثم اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان
اختلفت نحلهم اذا كانوا من اهل دار واحدة لان الكفر ملة واحدة وهكذا
ذكره المزني في مختصره عن الشافعي رح وروي بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند
اتفاق الاعتقاد وهكذا ذكره ابو القاسم عن مالك وقال ابن ليلى اليهود والنصارى

يتوارثون فيما بينهم ولا بين هما والمجوس ولا يرثان المجوس شيئا واستدل بانهما
قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم ونزول التورية عليهما على ملة
واحدة بخلاف المجوسي فانهم ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان
واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي ولا بكتاب منزل ونحن نقول ان الكفار في
حق السبي واهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكذا في
هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفي قوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى
اشارة الى هذا حيث فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر
من المسلم وفي تنصيصه على الوصف العام في موضع التفسير بيان انهم في
حكم التوريث اهل ملة واحدة كذا في شرح السرخسي واختلاف الدارين حكما
كالمستأمن والذمي والمستأمنين من دارين مختلفين لم يقل واختلاف
الدارين حقيقة او حكما لان اختلافهما حقيقة لا يمنع الارث عند الموجد
اختلافهما حكما واختلافهما حكما يمنعه وان لم يوجد اختلافهما حقيقة فالمانع
عنه من جهة الدار انما هو اختلاف الدارين حكما ولا دخل لاختلافهما حقيقة
اما الاول فقد صرح به في باب المستأمن من سير المحيط حيث قال مات مستأمن
في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب فلو ملكوها المسلمون لانهم
اهل دار الحرب حكما وورثته من اهل الحرب فلم يوجد تباين الدارين حكما
وتباين الدارين حقيقة لا حكما لا يمنع الارث كما لو مات المسلم
في دار الاسلام وله ورثة مسلمون في دار الحرب الى هنا كلامه واما الثاني
فلان المستأمن والذمي لا يرث احدهما من الاخر فانهما في دار واحدة حقيقة
وهي دار الاسلام لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن اهل
دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة

في دارنا

في دارنا بخلاف الذمي وكذا المستأمنان من دارين مختلفين وتفصيل المقام
ان لا اختلاف الدارين اما ان الاول الاختلاف حقيقة وحكما كالحربي
في دار الحرب مع الذمي في دارنا والثاني الاختلاف حكما فقط كالمستأمنين الذين
على شرف العود مع الذمي في دارنا وكالمستأمنين الحربيين من دارين مختلفين
في دار الاسلام وكالمستأمن المسلم مع الحربي في دار الحرب الثاني الاختلاف
حقيقة فقط كالمستأمن في دارنا مع الحربي في دارهم وهما من دار واحدة
فالذي يمنع الارث عندنا هو القسمان الاولان دون الثالث فالمدار على الاختلاف
حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة او لم يكن وعند الشافعي على عكس
ذلك فيبني الذمي والمستأمن توارث ولا توارث في القسم الثالث عنده فاذا
تقرر هذا فمن قال واختلاف الدارين حقيقة او حكما ان اراد الاختلاف الحقيقي
منفردا عن الاختلاف الحكمي او ما يعمه كما هو الظاهر من المقابلة فلا ينطبق قوله
على واحد من المذهبين وان اراد به الاختلاف الحقيقي مقيدا بالاختلاف الحكمي ففيه
مع بعده عن الفهم جعل اصل السبب شرطا وما لا دخل له اصلا ولما اثبت في
المثال الثاني اختلاف الدار في حق الكفار فيما بينهم احتاج الى بيان ما به
الاختلاف في حقهم فقال والدار انما تختلف بانقطاع العصمة فيما بينهما
اي بين اهلي الدارين وذلك بان يستحل كل منهما قتال الاخر ويقتله ان ظفر
به وفيه اشارة الى انه اذا كان بين الملكين عهد وتناصر لا يكون الداران
مختلفين لاختلاف المنعة اي العسكر وانما قدرنا بها لاصالتها فان ملك الملك
يبتنى عليها واختلاف الملك كان يكون ملك احد الملكين في الهند وله منعة والاخر
في الترك وله منعة اخرى وانما لم يقل والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك
لانقطاع العصمة فيما بينهم لان اختلاف المنعة والملك لا يستلزم انقطاع

العصمة فيما بينهم والتعليل بعلة خاصة توجد المعلول بدونها فيجوز تخلف
التعليل بعلة عامة توجد بدون المعلول فافهم واعلم ان اختلاف الدارين اختلاف
المنعة والملك انما يتحقق في حكم الكفار دون المسلمين فان اهل البغي واهل
العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت المنعة والملك لان دار الاسلام دار
احكام فحكم الاسلام يجمعهم فلا يتباين الدار فيما بينهم باختلاف المنعة والملك
واما دار الحرب فليست بدار الاحكام بل دار قهر فيتباين باختلاف المنعة والملك
الدار فيما بينهم قال في تتمة الفتاوى ان اختلاف الدارين انما يظهر حكمه في حق
اهل الكفار لا في حق المسلمين فان حكم الاسلام يجمعهم فلا يتباين الدار بينهم
قيل ليس بمانع من الارث عند الشافعي اصلا وفيه لما مر ان الشافعي قائل
بان الدار اذا اختلفت حقيقة ينقطع التوارث بين اهلها وانما ينكر ان
يكون التباين الحكمي مقتضيا مانعا عن الارث والارتداد هذا من جملة المرانع
وقد عرفت منه من قال انها اربعة دل على ذلك دلالة قاطعة ان المرتد لا يورث
احدا وليس ذلك لاختلاف ملتين لما عرفت انه لا ملة له ولا يمكن ان يقال
انه ليس لوجود مانع بل لعدم شرط حيث كان المرتد في حكم الميت حتى ارتداده لانه يقتل ان اصر
بر شرك الحمد اقول ابو حنيفة دار الاسلام منه مستندا الى حال اسلامه وشرط
الارث حيات الوارث عند موت المورث لانه لا يتمنى في الميت تزوجا تها
لا تقتل وان اصرت على الارتداد فلا تكون في حكم الميت ومع ذلك لا ترث
فثبت ان ذلك لعدم شرط الارث بل لوجود المانع عند وجود الارتداد وليس الاباب
معرفة الفرائض وتصحيحها الفرض والفرائض السهام في باب الميراث
تستعمل لمعنى واحد وهي اما مقدرة كسهام اصحاب الفرائض او غير مقدرة
في كتاب الله تعالى وهي الفرض الستة المذكورة في خمس آيات او مقدرة بالاجماع كالمع

والتع

والتع وما اشبههما مما يذكر في باب العول والاحتراز عن هذا النوع من الفروض
المقدرة قال الفرض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ولم يقل الفروض
المقدرة ستة النصف المذكور في ثلثة مواضع والربع المذكور في موضعين
والثمن المذكور في موضع والثلثان المذكور في موضعين والثلث المذكور
في موضعين ايضا والسدس المذكور في ثلثة مواضع بداء بالنصف لان
مخرجه مبدأ المخارج ثم اعقبه بما هو من نوعه على ترتيب التنصيف ثم بداء
بالثلثين من النوع الثاني ثم بالثلث ثم بالسدس كذلك واصحاب هذه
السهام كان المعهود بيان مستحقيها فبانه بعبارة الاصحاب في مقام
المستحقين بناء على ان المراد من الصاحب في قولهم صاحب فرض معنى المستحق
اثنتا عشر قسما لم يقل نفر الا ان النفر على ما ذكر في كتب اللغة لا يستعمل
الا في الثلثة الى العشرة اربعة من المذكور لم يقل من الرجال لان الرجل لا يطلق
على الصبي وهم الاب والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت
الوسائط هو جد صحيح له ام والاخ لام راعى في ذكر هذه الثلثة ترتيب الحجب
والزوج لما كانت قرابته سببية اخره عن قرابته نسبية لقوتها وثمان
من النساء والزوجة والبنت وبنت الابن قدم الزوجة على البنت لانها
فرعها ومتولدة منها لان البنت لا يلزم ان يكون بنتها ولا لانها اصل الولد
لان موجبه ان يقدم الزوج في المذكور بل ليكون ذكرها مقارنا لذكر قرينها
والبنت على بنت الابن تقديما للمرتب على الغائب فانها تقوم مقام البنت
عند عدمها وبنت الابن على الاخت تقديما للاقرب ولانها جزؤه وهو جزء
ابيه وان سفلت بفتح السين والفاء من السفول ضد العلو من باب نصر
لا بضمها من السفالة بمعنى الدناءة من باب شرف والاخت لاب وام والاخت

لاب والاخت لام قدم ذا الجهتين ثم ذا الجهة الاقوى والام والجدة اخرا الام عن
الاخت لام لانها محجوبة بالاثنين من جنسها عن الثلث الى السدس وجنس
الحاجب يقدم على المحجوب وقدمها على الجدة تقديما للاقرب ولا يذهب عليك
انه بعد التامل في وجهي ترتيب الاب والام وفي عدم جريان وجه الاول في
الثاني لا ينبغي ان يخطر بالبال ان يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم
الام في النساء الصحيحة فيتقيد بها احترازا عن الجدة الفاسدة فانها من ذوي
الارحام وضرها يقوله وهي التي لا تدخل في نسبتها اليه جد فاسد ويفسر
الجد الفاسد اكتفاء بتفسيره الجد الصحيح فانه يعلم بالمقايسة انه الذي
يدخل في نسبته الميت هو الفاسد ولما كان معنى صحة الجدة خلو نسبتها
عن الجد الفاسد انتظمت الجدة الصحيحة الاصناف الثلثة وهي ما كان مدليا
بمحض الانوثة كام الام وام ام الام وما كان مدليا بمحض الذكورة كام الاب
وام ابي الاب وما كان مدليا بخلط منهما كام ام الاب هذا على قول علي وزيد
بن ثابت وبه اخذ علماؤنا فالمذهب عندنا ان كل جدة تدلي اليه بعصبة او صاحب
فرض فهي صحيحة وصاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد وكل جدة
تدلي اليه بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض فهي فاسدة ومن جنس ذوي الارحام
كالجد الفاسد في الاجداد وفيه يقوله القائل كل من يدخل في نسبته بين اميه
اب فهو هدر واما الاب فله احوال ثلث ووجه الحصر انه لا يخ من ان يوجد معه
ولد الميت او ولد ابنه او لا يوجد وعلى الثاني يتحقق الحالة الثالثة وعلى
الاول لا يخ من ان يكون الموجود ذكرا او انثى وعلى الاول يتحقق الحالة الاولى
وعلى الثاني فلا عبرة لوجود ابنته اذ لا نسبة له الى الميت فان النسب الى
الاباء لا الى الامهات الفرض المطلق اي الخالي عن الموصوفية وهو السدس وذلك

مع

مع الابن او ابن الابن وان سفل اي حصول الفرض المطلق له وانحصار
حصته في السدس عند مقارنة الابن او ابن الابن وهذا لا ينافي
استحقاقه السدس عند مقارنة البنت وبنت الابن بحكم اطلاق الولد في النص
الدال على استحقاقه السدس لان المشروط ههنا كون الولد ذكرا انما هو انحصار
ما استحقه في السدس لا استحقاقه اياه مطلقا فليس فيما ذكر تخصيص حكم النص
كما توهم والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة وابنة الابن وان
سفلت وذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فهو تخصيص على ان صاحب فرض مع الولد وفرضه السدس لان
اسم الولد يتناول الابن و البنت فان كان الولد ابنا فللاب فرضه
والباقي للابن لان اولى رجل ذكر من العصبات الابن وان كان الولد بنتا
فللاب فرضه وللبنت النصف والباقي للاب بالعصوبة لانه اولى رجل
ذكر من العصبات حال عدم الابن فخرج من ذلك حالاه فان قلت اسم
الولد حقيقة لولد الصلب وقد اريد من لفظ الولد المذكور في النص
فلو اريد ولد الولد ايضا يلزم ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد عند
عند اطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندنا قلت المراد بالولد ههنا من تفرع
عنه بالاجماع وهو بعمومه يتناول المعنى الحقيقي والمجاز فلا يلزم الجمع
المحذور ويجوز ان يقال تعميم الحكم لولد الابن بالاجماع لا بالنص فلا جمع
اصلا والتعصيب المحض اي التعصيب الذي لا يخالطه الفرض يقال عرق محض
اي خالص النسب كان اهمهم في ذكر الفروض واصحابها وانما ذكر
هذه الحالة ههنا استطرادا تيسيرا للاستحضار على الطلبة
بالوقوف على جميع الاحوال دفعة واحدة ثم لما كان ما استحقه

في الاولين معينا وهو السدس وفي الثالثة غير معين وهو التعصيب والاصل
في المشار اليه ان يكون معينا ذكر فيها اسم الاشارة دون الثانية
ومن لم يتنبه لذلك زاد ههنا من عند نفسه عبارة ذلك عند عدم
الولد وولد الابن اي عند عدمهما معا ولذلك عطف ههنا بالواو ان سفل
وبخلاف ما سبق فان المعتبر هناك وجود احدهما ولذلك عطف ثم بأو وان سفل
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه
وللاب ما بقي لان الاصل ان المال متى اضيف الى اثنين ثم بقي نصب
احدهما منه كان ذلك بيانا ان للآخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة
فذلك تنصيص على انه عصبة حال عدم الولد فان قلت جعل الاب عصبة
مع الام فلماذا يكون عصبة عند عدمها قلت لما علمنا ان الانثى لا تعصب
الذكر افاد انا ذلك انه عصبة مطلقا والجد الصحيح كالاب بالاجماع في جميع
احكام الميراث انما قيدنا الاحكام بالميراث لان الجد يفارق الاب
في اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الميراث
الاولى ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون جده والثانية
ان اداء صدقة الفطر عن اولاد الصغار يجب على الاب دون الجد
والثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان دخل فيه الجد دون الاب والرابعة
ان الاب يجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد والولاء بسبب الميراث
لا حكمه فلا ينتقض به الحصر ومن ههنا يتبين ان من ذكر بدل جميع احكام
الميراث جميع مسائل او ما يتعلق بالارث لم يصب الا في اربع مسائل
وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان بني الاعيان والعلات
يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون بالجد عند الامامين والثانية

ان الام

ان الام مع الاب يأخذ ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ومع الجد ثلث
الجميع عند ابي ح ومحمد والثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا وابي يحجب
بالجد للاجماع والرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه كان ولاء
ما يستحق بالولاء للاب عند ابي يوسف والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فكل ما يستحق بالولاء للابن عنده ايضا وسيأتي تتمة لهذا الكلام
يضمحل به بعض الاوهام ويسقط الجد بالاب لانه اصل في قرابة الجد وانما قلنا
انه اصل ولم نقل انه واسطة لئلا ينتقض التعليل المذكور بعدم سقوط
اولاد الام بالام لانها وان كانت واسطة في قرابتهم لكنها ليست اصلا
فيها فان الاصل فيها هو الاب وهو لم يتنبه لهذه الدقيقة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال ولما اولاد الام كان مقتضى المقام ذكر الذكور
منهم خاصة الا انه لما كان انا ثهم مع ذكورهم سواء في القسمة والاستحقاق
ذكرهما معا دفعا للاقتصار والضبط وقد مر نظير هذا في الاب فاحوال
ثلث السدس الواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ والاخت لام اجماعا وقد دل
على ذلك قراءة ابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص فانهما قرآه وله اخ او اخت
لام وقراءة الصحابي لا يتقاعد عن خبره لانه لا يقرء الا سماعا والتثليث الانثيين
وما ذا لم يقل فصاعدا لان معنى الفاء لا يناسب المقام فان المراد تشريك ما فوق
الانثيين للانثيين في الحكم المذكور واما تانيث حرف الواو وذكورهم وانا ثهم في القسمة
والاستحقاق سواء هو اسم عمل الاستواء ويصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى
في اربعة ايام سواء للسائلين بمعنى مستوية وارتفاعه على انه خبر والمساواة في القسمة
بقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة عبارة عن المساواة الا ترى ان رجلا

لو قال لآخر انت شريكي في هذا المال كان بينهما نصفين كذا في الاسرار واما المساواة
في الاستحقاق فلقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
سواهما في استحقاق السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فان قلت الاستواء
في القسمة حكم الاستواء في الاستحقاق وثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة و
بالعكس فذكر احدهما يغني عن الآخر قلت الملازمة غير مسلمة فانه يجوز تخلف الحكم عن
العلة المانع وتخلف العلة عن الحكم لوجود علة اخرى فان التعدد في العلل
الاحكام الشرعية جائزة واعلم ان الاستواء في القسمة مخصوص بحالة التعدد
وحكم الشركة في الثلث خاصة والاستواء في الاستحقاق حالة الانفراد
ايضا وحكم الامران الشركة في الثلث وذلك في حالة التعدد واحراز
السدس مستقلا وذلك في حالة الانفراد لا الامر الثاني فقوله يسقطون
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق اراد اتفاق
اصحابنا بخلاف سقوط اولاد الاب بالجد فان فيه خلافا استقف عليه
ان شاء الله تعالى واما السقوط بهؤلاء فلان ميراثهم مشروط بكون الميت
ممن يورث كلالة بكسر الراء ويورث حال كونه كلالة بفتح الراء وكل منهما
قراءة والكلالة على الاول صفة للورثة كما روى ابو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه
عن النبي عم انه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد
فورثته كلالة وعلى الثاني صفة للميت كما روي عن ابن عباس انه سئل
عنها فقال من لا ولد له ولا والد واما ما كان فارث الكلالة ينتفي بوجود
الولد والوالد هذا على احدى الروايتين عن ابن عباس وفي اظهر الروايتين
عنه ان الكلالة ما خلا الولد وان كان له هناك والد وعلى هذا في المسئلة
خلاف بين الصحابة كما هو المذكور في الكتب ثم ان الولد يشمل الذكر و

والانثى

والانثى صلبيا وغيره والوالد يحمل على ما تقدم والاستدلال على الاول
بقوله تعالى يا بني ادم وعلى الثاني بقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة منظور فيه لان الكلام في شمول الولد والوالد لا في
شمول الاب والابن والمعرق والمرقي فان قلت ميراث اولاد
الاب ايضا مشروط بالكلالة لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة الاية مع انها يرث مع البنت قلت المفهوم من الاية ان المشروط
بالكلالة في اولاد الاب استحقاق الاناث منهم النصف فكان اي
تثليث وذلك ينتفي بوجود البنت فاما ان خرج بطريق الصورة فبدليل
اخر وهو قوله عم الحقوا الفرائض بأهلها الحديث وقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات ولم يقم دليل على توريث اولاد الام عند وجود البنت بجهتها
فافترقا واطلاق الحديث الثاني لا يصلح دليلا لما سيجيء ان المراد
منها اولاد الاب ثم ان لفظ الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو
ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد و
الوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة واذا جعل صفة
للوريث او الوارث فبمعنى ذي كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي من
ذي قرابتي واما التزوج محالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل وانما ذكر في الحالة الاولى
كلمة الواو وفي الثانية كلمة او لان المشروط في الاولى كلا الامرين وفي
الثانية احد الوجودين وكلتا الحالتين مصرح بهما في نص الكتاب عند ذكر
السهام وفصول الاناث اراد الثمانية المعهودة وصدر بيان احوالهن
بالفصول دون الذكور اشارة الى ان اصل الباب لهم وصيغة الجمع لانفصال

حال كل منهن من الاخرى للزوجة لم يقل للزوجات لان حكم التعدد
قد علم من قوله حالتان الربع للواحدة وما زاد عند عدم الولد ولو
الابن وان سفل والثمن مع الولد ولو الابن وان سفل سواء كان الولد
ذكرا او انثى من هذه الزوجة او غيرها فان كانت الزوجة واحدة اخرجت
الربع او الثمن كملا وان كانت اكثر من الواحدة يقسم ذلك بينهن على
السوية عرف ذلك ايضا بما ورد في بيان السهام من نص الكتاب وفي
الحالتين لهن نصف ما للزوج اعطاء للذكر مثل حظ الانثيين واما بنات
الصلب فان قلت اما تفصيل المجمل فمحله ان يذكر عند الشروع في التفصيل
لا في اثنائه قلت الا انه قد يقضي ازالة التردد مع يحسن تاخيره عن
ذكر بعض الاقسام كما في قول صاحب المفتاح واما علم البيان فاحوال
ثلث النصف للواحدة عرف ذلك ايضا بالنص الوارد في بيان السهام
والثلثان بما فوقها هذا قول عامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا وابن عباس
الحق الانثيين بالواحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى وان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك على استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين
والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ولنا ان التعليق بالشرط لا يوجب
نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت الحكم بدليل اخر وهو ههنا اشارة الكتاب
وعبارة السنة اما الكتاب قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت وللابن ح الثلثان
بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الحكم وليس
ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن ولما كان حكم الانثيين معلوما بهذه
الاشارة كان لنا غنية عن التنصيص على حكم الانثيين وكان بنا حاجة

الى معرفة

الى معرفة حكم ما فوق الانثيين فنص على حكمه كيلا يتوهم متوهم اذا راى عددا
زائدا على النصف بزيادة بنت انه كلما ازادت بنت يزداد سدس حتى
يستوفي جميع المال واما السنة فما روى ان رسول الله دعا اخا
الميت وامره ان يعطي لبنته الثلثين ولامها الثمن ويكون ما بقي له
واما الاستدلال بان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان
الثلثين فمنها اولى بذلك لا احراز فيرد عليه ان الابن مع كونه امس رحما
من ابن الاخ قد لا يحرز ما يحرزه كما اذا كانت البنت فرق الاربع واذا
جاز ذلك في العصبة مع ان المعتبر فيه قوة القرابة فلان يجوز في اصحاب
الفرائض بطريق الاولى وكذا الاستدلال بان الاخت اذا كانت
مع اخيها وجب الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت
اخرى وكذا الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع
اخيها فوجب لهما الثلثان غير تام لانه مبناه ايضا على ان اخذ سهما
مع وارث ياخذ ذلك السهم مع وارث اخر وهو انها اذا كانت مع الابن
واخذت الثلث لا تضر من معها ولا تنقص حصته بخلاف ما اذا كانت
مع الاخت فانه ح لو اخذت كل منهما ثلثا تنقص حصة العصبة
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلو انفردوا بالوراثة يقسم المال
بينهم كذلك لو اجتمعوا مع اصحاب الفرائض كان الباقي منهم بينهم كذلك
وانما قال مثل حظ الانثيين ولم يقل مثلي حظ الانثى لانه اذ علم ان للذكر
اذا اجتمع مع الانثيين ضعف نصيب كل منهما يعلم انه له اذا اجتمع مع الانثى
الواحدة ضعف نصيبها بطريق الاولى بخلاف العكس فانه لا يعلم من كل

مسئلة	بنات	ابن
	٢	١
مسئلة	بنات	ابن الاخ لها
	٥	١٠

حال الذكر مع الانثى الواحدة كحاله مع الانثيين لان للتعدد ما ليس
للواحد من الفضل والقوة في القسمة والاستحقاق فيجوز ان يكون له
اي للتعدد منع الذكر عن كل حاله دون الواحدة وهو تعصيبهن الواو للحال
والجملة تعليل لما قبلها من حيث المعنى كانه قال انما يكون للابن مثل ما لهن للذكر
مثل حظ الانثيين لانه يعصبهن وذلك انه لما لم يبق بعصبة البنات
عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن ووجه ان الابن لو لم يعصب البنت
لكانت البنت معادلة للابن كما اذا ترك ابنا وبنتا او كانت
حصتها اكثر كما اذا ترك ابنين وبنتا وهذا خارج عن النص والاجماع
وبنات الابن كبنات الصلب يعني في ثبوت تلك الاحوال الثلث
وهذا بالاجماع ولهن احوال ثلث اخرى ولذلك قال ولهن احوال
النصف للواحدة والثلثان لما فوقها عند عدم الصلبية لم يقل عند عدم
بنات الصلب لما فيه زيادة في اللفظ ونقصان في المعنى اما الاول فظ
واما الثاني فلان الشرط عدم ذلك الجنس فلا يكفي عدم تعدده وانما اكتفى
في هاتين الحالتين بعدم الصلبية لان النص ورد فيها فلا تقوم بنات الابن مقامها الا اذا عدمت
باعتبار الجنس فيتناول الواحد وما فوقه لكنه دعوى في الضمير صورة ولهن الضمير في لهن راجع الى بنات الابن ص
الصيغة فجمع السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه
حالة الاولى من الثلث الاخرى وانما قدمها على الثالثة من الثلث
الاولى لهن ح ايضا من اصحاب الفرائض بخلاف الحالة الثالثة
والدليل عليها ما روى ابن مسعود انه قال سمعت عن النبي
عم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين
والباقي للاخت فان قلت ليس يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ اولادكم

قلت

قلت لا لان توريث الصلبية النصف بالكتاب وتوريث بنات الابن
السدس بالسنة ومن قال في مقام الاستدلال على ما ذكر ان حق البنات
الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف بقوة القرابة فبقي سدس
من حق البنات وهو الثلثان فياخذه بنت الابن واحدة كانت او متعددة
فما زاد بيان اصل المط وهو اخذ بنت الابن السدس الباقي على اعادة
الدعوى بعبارة مفصلة فان الشان في دخول بنت الابن في حكم الصلبية
وما ذكره خلو عن اقامة الحجة على ذلك قوله تكملة للثلثين منصوب على انه
مفعول له اي بنت لهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين لا لانه
فرض ابتداء ولذلك لم ترث اذا كان فرض البنات بوجود الصلبية
فالقول المذكور كالتمهيد للحالة الاولى ذكرها ولا يرث مع الصلبية عند عامة
الصحابة رض لاستيعابها حق البنات خلافا لابن عباس فان حكمها
عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بكل ابن
او اسفل منهن ذكر لم يقل غدوم لان القدوم الطارئ الشارب ذكره في المرتب
والمراد ابن ابن سواء كان اخا لهن او لا لكن في درجتهن او اسفل منهن
فيعصبهن بنصب الباء عطفا على قوله ان يكون وقوله والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين جملة حالية من الفاعل والمفعول معا في يعصبهن
والواو للحال ومن قدر الكلام هكذا وح يكون الباقي فتقدير تركيب المص كالاتي
وتوكيل الضمير في بينهم بطريق التغليب وكذا في ويرقطرد اعلم ان المذكور
من اولاد الابن يعصب الاناث التي في درجته في استحقاق جميع المال
اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق وكذا يعصبها في استحقاق الباقي
من الثلثين مع الصلبية عند عامة الصحابة وجمهور العلماء لان بنات

الصلب لما اخذن نصيبهن خرجن من البين وصار فيما بقي كانه ليس هناك
بنت ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا يكون هنا ابن وبنات الصلب وقال
ابن مسعود ولا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا يشتي لبناته
اذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الصلبي
وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على الصلبي وايضا الانثى انما تصير عصبة
بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا
لم يكن كذلك فلا تصير عصبة كبنات الاخرة والاعمام مع بنيهم والعمات مع الاعمام
واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتي بالفرض واستحقاق بنات الابن
بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة
على الصلبي وفيه ان عبارة الحديث حق البنات للفرض البنات وتاثير عموم
ضم احد الحقين الى الاخر انما هو على الثاني دون الاول وحمل الحق على الفرض تقييد
المطلق بلا قرينة وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن
ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتي هنا الا يرى انها تاخذ النصف عند عدمها
بخلاف بنات العم والاخ اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن ابيهما فلا يصيران عصبة
به هذا كله اذا كان الذكر بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فظاهر المذهب
عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض المتاخرين ان الباقي للذكر من خاصته هنا لان
الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة الا ابن
الابن لا يعصب البنات لانه مردود بان فيه ما فيه وهو ان البنات في تلك
الصورة من اصحاب الفرائض وصاحب الفرض لا يكون عصبة بخلاف ما نحن فيه
بل لانه لو عصب الذكر من هؤلاء على منه لصار محروما لان الاصل في الميراث العصبات
تقديم الاقرب على الابعد وذكر كان او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة

مع البنت

مع البنت كان الباقي لها دون ابن الابن واذا صار محروما لا يعصب
احدا وحجة قولنا في ظاهر المذهب ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر
لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا وهي
في درجة الذكر ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب
من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ولقائل ان
يقول لا بعد في ذلك فان البعيد قد يرث ويحرم القريب على ما ستقف على
ذلك عن قريب ويسقطون يعني اولاد الابن سواء كانوا ذكورا او اناثا او
مختلطين بالابن الصلبي سواء كان ابا لهم او عما وذلك لان الابن الصلبي
اولى عصبة لو كانوا مختلطين ولو كن اناثا منفردات فكذا لا يرثن مع الابن
اما فرضا فلانهن يقمن مقام الصلبيات وهن لا يرثن مع الابن فرضا فلان الارث
بنات الابن اولى واما تعصيبا فلان الابن لا يعصب من دونه بحجب لبنته
هذا ولما لم يكن هذه الحالة مختصة بالاناث عبر عنها بصيغة الجمع المذكر تغليبا
وقد مر نظير هذا التعميم غير مرة ولما كان سقوط بنات الابن مع الصلبيتي
في حالة انفرادهن عن ذكر في درجتهن او اسفل منهن دون حالة الاجتماع
معه وسقوطهن مع الابن الصلبي مما لما الحالتين عد كل منهما حالة مستقلة
وقال في الاولى لا يرثن وفي الثانية يسقطن تفننا في العبارة وما قد رايناه
ظاهر ما في بعض النسخ من عبارة يسقطن بدل يسقطون من سقطات كتبة العلم
فيه من سقوط الكلام عن درجة اذ لا يظهر وجه العد المذكور ولو ترك الميت
ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن بعضهن
اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن ترك وقيد في الخصاف
لعدم الحاجة اليه كما يفهم من تصويرها بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

العد المذكور هو عد كل من الحالتين التي احدهما ان لا يرث بنات الابن مع الصلبيتي والاخر سقوط الابن بالابن حالة مستقلة لحرره

انما هو الاول دون الثاني وايضاح اي على تقدير ان يكون المراد هو الثاني لا وجه
لتقييد كانت فوقه بان لا تكون ذات سهم فيعصب منهن من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء وانما
لم يعصب من دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة
فبين بوانه واما حكما فبين فوقه لارتفاع رتبة الذكورة وانحطاط درجة
الانوثة فيحصل التوازي حكما وحينئذ لم يكن رفع درجة الانوثة وحط
رتبة الذكورة لم يوجد اختلاط بين دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها ممن
لم يكن ذات سهم فان من كانت ذات سهم تاخذ سهمها ولا تصير عصبة
وهي العليا من الفريق الاول لانها اخذت النصف والوسطى منه والعليا
من الفريق الثاني لانها اخذت السدس وهذا القيد مخصوص بمن كانت
فوقه واما من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا وذلك لان الاختلاط بينه
وبين من بحذائه حقيقي وبينه وبين من فوقه حكمي والقول بالاختلاط الحكمي لضرورة
نفي المحرمان بقدر الامكان وحيث لم تقع ضرورة الى القول به اذا كانت ذات
سهم لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا ويسقطن دونه اي من دون ذلك الذكر
من السفليات فان كان الذكر مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال
بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهن ثماني وان
كان مع الوسطى من الفريق الاول يكون الباقي بعد اخذ عليا الاول النصف
بينه وبين الوسطى من الاول والعليا من الثاني للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا فقطت الباقيات وهن سبع وان كان مع السفلى من الفريق
الاول اخذت العليا منهن النصف واخذت الوسطى مع العليا من الثاني السدس
ويكون الثلث الباقي بينه وبين السفلى من السفلى والوسطى من الثاني والعليا

الفريق الاول
ابن
ابن ست
ابن ست
ابن ست

الفريق الثاني
ابن
ابن
ابن ست
ابن ست
ابن ست
ابن ست

الفريق الثالث
ابن
ابن
ابن ست
ابن ست
ابن ست
ابن ست

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد وليس فيهن من ينتهي الى الميت بواسطة
واحدة الا هي والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان الواسطة
فيهما انثيان السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث لان وسايط كل منهن ثلث السفلى من الفريق الثاني والعليا
توازيها الوسطى من الفريق الثالث لان وسايطها خمس وليس في الباقيات من هي كذلك اذا
عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانعدام البنت الصلبي
وقيامها مقامها والوسطى منه مع يوازيها السدس تكملة للثلثين وذلك
لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة مقام بنات
الابن فحلت تلك الدرجة بقيام العليا مقام الصلبية ولا شيء للسفليات وهي الست
الباقية لان تلك الثلث قد استوعبت فرض البنات وليس لهن عصوبة فلا يرثن
اصلا لانكون سهم اي مع تلك السفليات ذكرا اذ المعية في الوجود بان يبقى
حيا مورث بعد موت مورثه لا المعية في الدرجة لان شرط تعصيبه اياهن

من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت الباقيات وهي
ثلث وان كان مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه
وبين سفلى الاولى ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه
اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان مع
السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بينه وبين السفليات اسداسا
هذا تفصيل ما في الكتاب واعلم ان بنات الابن متى استكملن الثلثين ثم اختلط الذكور
بالاناث اي يكون الاختلاط بينهما في درجة لا يمنع الاستكمال المذكور بان يكون الذكور
مع السفلى من الاول او مع من دونها فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور
الاناث على التفصيل المذكور وفي قول ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين
للذكور خاصة بالعصوبة وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلطت
الذكور بالاناث على الوجه المذكور اتفاقا فان كان عددهم اكثر من عددهن
او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان
عددهم اقل من عددهن فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث
ج السدس ويسمى المسئلة مسئلة الاخرة لان ابن مسعود ينظر الى اخر بنات
الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ذلك الاخر احترازا عن الزيادة على الثلثين
في حق البنات ثم ان اصل المسئلة سميت مسئلة التثبيت والتثبيت اصطلاح
علماء هذا الفن ذكر البنات على اختلاف الدرجات ماخوذ من قولهم ثبت
فلان بفلانة في شعره اذا اكثر ذكرها فيه اراد في المسئلة المذكورة اكثار ذكر بنات
الابن ولما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المص ان بعاصبها ههنا واخر الخامسة
الى ان يذكرها مع سابقة احوال الاخوات لاب وهما الاختصار كما هو دابه كذا
قيل وفيه ان المناسب لهذا الاعتبار ان يؤخر الرابعة ايضا الى ان يذكر مع سادسة
وهي تعصيب بنات الابن
الاحوال

وبيان احوال الاخوات لاب ايضا
اي سواء كانت الاخوات لاب وام او لاب
الاحوال للاخوات لاب فان تعصب الاخوات مطلقا مع البنات كمسقوطهن اي مع الابن وابن الابن
النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان
لما فوقها كقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان واذا استحقت
الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر والمراد من الاخوات
في النصين المذكورين الاخوات لابوين والاخوات لاب بالاجماع لان الاخوات
لام قد علم حالها من اية اخرى كما مر فلم يذكر في الاخوات بالاثنين وفي
البنات ما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنات ومن حال البنات
حال الاخوات بطريق الاولوية وقد مر ما في هذه الطريقة من النظر فتذكر
ومع الاخ لابوين للذكر مثل حظ الانثيين بيان للحالة الثانية وقوله
بطلاق عصبة استيناف في مقام التعليل كانه قال انما يكون الحكم كذلك
لانهن يصرن عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت فهذا التعليل انما
الى انهم اذا لم يستووا في القرابة اليه لم يصرن عصبة به وان استووا في
القرب اليه درجة بل يكون هو عصبة وهن صوابه فهن كالاخوات
لاب وام او يكون هو عصبة وهن يسقطن به كالاخوات لابوين مع الاخ
لاب وام والدليل على ما ذكر قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الانفراد وما لم يقدر
نصيب الاخوة بذلك على انهن عصبات معهم وقد صرح لو نص العلماء
بما اذا اخلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت
للاخ دون الاخت لسدة له بقوله معهم فلا يبقى الفرائض لو وجد رجل ذكر
وقد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن واخ ابن على ان الباقي في نصيبها
بين والاخ لابوين للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا في بنت وعم وعمة على ان

الاحوال للاخوات لاب وام

النصف للبنت والباقي للعم والعمة اثلاثا

الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما
بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة لعدم انهم كما اجمعوا على
انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان
المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال
كله للعم وحده وكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي
في شرح الاثار ولهم الباقي اي بين الباقي لعدم اخت صح المسئلة بصورة
انحصار الورثة في الاخوات لابوين والبنات او بنات الابن كما يرجع من قال
اي النصف او الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقي
من حصة البنات او بنات الابن للاخوات لابوين بالعصوبة انفرادا
البنات او بنات الابن التعريف الجنس في الجمعية مضمحلة واختيار صيغة
الجمع رعاية لعبارة الحديث وهو قوله م لصلب الاخوات مع البنات عصبة
وذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء
وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت
بنت واخت بان النصف للبنت ولو شئ الاخت فقيل له انه عمر رض
كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال اتم اعلم ام الله لبت شعري
ما وجه قوله اتم اعلم ام الله تعالى فما ذلك الخلاف في تبيين مراد الله تعالى
فلو يناسب لاحد المخالفين ان يقول في ترجيح قوله اعلم ام الله
وما روي انه قال الزهري فلم افهم مراده ابن عباس يهتب لك عطاء
فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد وانتم
تجعلون لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثى جميعا

الاوتي

الاوتي ان الله تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس والزوج من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد استوى فيه الذكر والانثى
فكذلك ههنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوي فيه الذكر والانثى
بخلاف الاخ فانه ثابت ما بقي من الانثى بالعصوبة وله عصوبة لا
بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست
البنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة لا يجري نفقاتي فرع
ما قلناه كما لا يخفى واما وجه قولنا فهو ان المراد بالولد ههنا هو الذكر
بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
المراد هناك بالاتفاق الابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان قيل هما
شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فان قلت الدليل على ان
المراد باحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالولد الذكر قلنا لا كذلك بل الكل
شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ هو الميت يحصل الاخت النصف
ثم قال المسئلة فحصل الاخت مبتدا والاخ هو المبتدا فحصل له فيه المال فهذا
تبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد واحد الموضعين الذكر
دون الانثى فكذلك ان المراد في الموضع الاخر والسنة تدل على ذلك
حيث روى عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عن
خلف بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللباقي للاخت ثم قال
للسائل سل عن ذلك ابن مسعود واخبرني عما يجيبه فلما سأله
قال اقضى رسول الله فيها للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين
وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى اذ شعري بذلك قال لا تسألوني
عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عدم حصل الاخت مع البنت

عصبة ولهجة لابن عباس في ابنة لابنة مع الله تعالى توريث الاخت بالفرض
بعدم الولد وبه نقول فانه توريثها بالفرض معلق بعدم الولد شيء اذا كان
للميت ولد لا يرث هي بالفرض وليس فيها تعليق توريث الاخت بالعصوبة
بعدم الولد بل هو مسكوت عنه والمسكوت عنه يكون موقوفا على قيام
الدليل وقد قام الدليل على ان التوريث بالعصوبة معلق بعدم الولد
فان الاخوة لاب يعولهم الاخوات لاب والبنت ترثون بالعصوبة ان وجد البنون
والاخوات لاب كالاخوات لاب يعولهم الاخوات لاب كالاخوات لاب يعولهم في
احوال النص الخمس الاولى لهن حالتان اخريان مجموع الاثنين سبع ولذلك
قال ولهن اي الاسبع النصف للواحدة والثلثان لما فوقها عند عدم
الاخوات لاب يعولهم هذا لما مر من النص في الاخوات لاب يعولهم على ما اشير
اليه هناك وترث السدس مع الاخت لاب ولام تكملة للثلثين لان حق الاخوات
الثلثان وقد اخذت الاخت لاب ولام النصف فيبقى حق الاخوات سدس فيعطى
الاخوات لاب ليكمل حق الاخوات ولا يرث مع الاخ شيئا لانه يعولهم لانها اذا سقطت
حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون بعضهن مع اخ لاب
فيعصبهن بنصب الباء وقد مر نظير هذا في بنات الابن ووجه ظاهر به ولم اسقوله
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو قوله عامة الصحابة فان ابن مسعود
خالفهما من النصوص في الجانبين وفي بنات الابن مع بنات الصلب لان ميراث
الاخوة والاخوات لاب يعولهم اجري مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن وذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم ويصير
عصبة ثم يقل والرابعة لان شهادة الانثى تنتفي عنه كما انتفى في اهلية بنات الابن
مع البنات او بنات الابن لما مر من قوله عم اهل الاخوات مع البنات عصبة وهو

قول

قول اكثر الصحابة خلافا لابن عباس كما مر وبنو العيان اي الاخوة والاخوات
لاب يعولهم وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولما ذكر ههنا من حكم
السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب يعولهم المذكورة فيما سبق وعلى
السابعة للاخوات لاب انما سقوط الاخوة بالابن فبتأويل الحديث تعالى وهو ارثها
ان لم يكن لها ولد لما ان المراد من الولد الابن فانه تعالى علق توريث الاخوة بشرط
عدم الابن فدل على انه يسقط بالابن وانما الاخوات فبتأويل قوله تعالى ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك كما مر بيانه ان المراد من الولد الابن فعلق
توريثها بشرط عدم الابن فدل على انها تسقط به ولا بد من شرط توريثهم
ان يكون الميت هالكا قال الله تعالى ان امرؤ هلك وهو له اخ فليس بهالك
قال السرخسي وانما سقوطهم بابن الابن فلدخوله بالاجماع تحت الابن
وقيامه مقامه عند عدمه بطريق عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة
الحقيقة والمجاز وانما الجواب بالالتزام بناء على انه يجوز ذلك اذا كان المحل
مختلفا فليس بصواب لان ذلك الشيء مختلف فيه بين اصحابنا فلا يجوز
بناء الجواب المتفق عليه وانما سقوطهم بالجد عنده وهو قول ابي بكر وزيد
تابعه فسيأتيك بيانه في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة اولى
المسائل الاربع المستثناة في اول الباب من كون الحكم الصحيح كما ابو يوسف
ذكرها فانه ابا يوسف ومحمد لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئلة وسقطا
بنو العلات ايضا بالاخ لاب ولام لقوله عم اهل الاخوات مع البنات عصبة ثم بين
بني العلات ولما بينا ان ميراث الاخوة والاخوات لاب ولام اجري مجرى ميراث اولاد
الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام

ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واولاد الابن يحجبون بالابن الصلبي وكذلك
بنو العلات ينبغي ان يصير المحجوبين بالاخ لاب ولام لا يقال ينبغي ان لا يسقط
الاخت لاب مع الاخ لاب ولام لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة
لا تحجب صاحب الفرض كالاخت لام لانا نقول لا نم انها صاحبة فرض ههنا بل
تصير عصبة بالاخ لاب ولام كالاخت لاب ولام ثم تحجب به لان له قوة القرابة
بخلاف الاخت لام لانها لا تصير عصبة بحال ولا نم ان هذه حالة ثامنة
لبني العلات بناء على انه ذكر ان الاخوات لاب مع سبع احوال ثم ذكر حالة لانها
من تتمة الحالة السابعة وتقدير الكلام وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن وان سفل بالاتفاق والجد عنده والاخ لاب ولام الا انه فصل ذكر
بعض الحاجبين عن البعض المفترض وفرقه عنه الى ذلك وهي انه ادخل بني الاعيان
في جملة المحجوبين فان الاخ لاب ولام في جملة الحاجبين وهو من بني الاعيان لزم
ان يكون هو حاجبا لنفسه وانه باطل وبالاخت لاب ولام اذا صارت عصبة
وانما للام فاصل لانه ثلث السدس مع الولد ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والولد يتناول الذكر والانثى
ولا يختص بجزء او ولد الابن وان سفل للاجماع على انه يقوم مقام الصلبي
عند عدمه في توريث الام واما تناول لفظ الولد ولد الابن فليس بطريق
الحقيقة وليس للعدول عنها دليل سوى الاجماع فيرجع الى الاصل فتأمل او
ما فوقها للذكر من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا اي سواء كانوا اشقاء
من الاعيان او من العلات او من الامهات متفقين وذلك ثلث صور ومختلفين
وذلك ايضا ثلث صور لان انثى كانوا هم وهذا على قول الامام وعلى قول
الزيادة الحجب انما يثبت بالاخوة لاب ولام او لاب ولا يثبت بالاخوة لام

لانه

لانه هذا الحجب مبني معقول وهو ان عند وجود الاخوة لاب ولام يكفيه مال
الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق عليهم والام لا تحتاج الى ذلك اذ
ليس عليها شيء من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام لان نفقتهم
ليست على الاب وانما ذلك على الام فهي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم
فلا يثبت الحجب بهم وهو ابنا عنه ان هذا حكم ثابت بالنص غير معقول المعنى
فان الاخوة يحجبون الام الى السدس بدون الاب ولا نفقة ههنا
على الاب ويحجبون اذا كان الكبار وليس على الاب من نفقتهم شيء
ثم ان بحثنا قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وبنى الاستدلال
به على مقدمتين احديهما ان المراد بالاخوة ما يقع الاخوات على طريقة عموم المجاز
لا على طريقة التغليب اذ لو ثبت ان الاخوات المتقدمة وذلك التعميم
بالاجماع وثانيتهما ان المراد من الجمع ما يتناول المثنى وفيه خلاف ابن عباس
لان اقل الجمع ثلثة فعنده لا يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلاثة من الاخوة
والحجب مرارا ان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة وذلك انه ثبت
بالنص ان المثنى من الاخوات كالثلث في الاستحقاق قال الله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى كالثلث في الحجب
وقد بينا في البنات ان المثنى حكم الجمع وكذلك في الاخوة والاخوات المثنى
حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا كذا في شرح السرخسي وقد اعطى
المثنى عدم الام السدس مع الاثنين منهم وقد روي عن زيد بن ثابت ان العرب تسمي
الاخوين اخوة ولما ما قيل معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وفوقهما
وهذا المقام يناسب الاول على الجمع المطلق فرد لفظ الاخوة بمعناه على
عدم الفرق بين لفظ الجمع وصيغة الجمع والفرق ولهذا فجاز الثاني

دون الاول ثم السدس الذي يحجب الاخوة الام عنه للاب ان لم يكن عصبة غيره
والا فالعصبة مطلقا يقدم الاقرب على الابعد وان لم يكن مع الام سوى الاخوة
احد اقرب يعطى الباقي مع فرض الام يا اخ فيكون ذلك السدس ايضا لهم
هذا قول عامة الصحابة وهو مذهبنا وفي رواية شاذة عن ابن عباس
ان ذلك للاخوة واستدل بحديث رواه طاوس مرسلا ان النبي عم اعطى
الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب الا ترى ان الاخوة لو كانوا
كفارا او رقيقا لا يحجبون ما يحجب الام مع وجود الاب عرفنا انهم ورثة مع الاب
ولا يرثون شيئا من نصيبه لانهم يدلون به فلم يبق لهم من الميراث الا ما فضل
ما نقص من نصيب الام وذلك سدس وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس مثله والاب ما بقي لانه معطوف على قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث ثم لا دهناك والاب ما بقي وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه
واما الخبر فقد روى عن طاوس انه قال اتيت ابن عباس رجل من الاخوة الذين اعطاهم
رسول الله عم السدس مع الابوين فسئلت عن ذلك فقال كان ذلك وصية
منه لهذا لا يصلح الحديث الاحتجاج له بقال بل يصير الحديث حجة لنا لان
الوارث لا يستحق الوصية لان ذلك عند عدم اجازة باقي الورثة وذلك
غير معلوم فيما نحن فيه واما ما قيل ان من لا يرث لا يحجب فهذا قيل اجازة الشرط
يكون وارثا فيحجب من يحجبه والاخوة وارث في حق الام وانما يحجب الام بحلولهم
الرقيق والكافر ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الاب لا يكون
اقوى من حالهم عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لان الله
تعالى شرط في توريث الاخوة ان يكون المال كلالة والكلالة على ما روي من السؤال ولد
ولا والد وهذا لا يتصور بوجود الام فهذا لا يرث الاخ شيئا مع الاب ولا يصح ان يقول

الرواية

الرواية لا يثبت عن ابن عباس فان مذهبه في الجد مع الاخوة كمذهب الصديق انهم
لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الاب ذكره في شرح الترخيص وما روي عنه فان الرواية
يستحق بعد الولد فقط فغلط على ما صرح به الامام النووي في شرح صحيح مسلم
وثلث ما يبقى بعد فرض هذا الزوجين وذلك في مسئلتين جعلها مسئلتين
في توريث الام منظرا الى ان ثلث ما يبقى ربع الكل في صورة وسدسه في اخرى
ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد نظرا الى ان الواجب في الصورتين ثلث
الكل فلا يلزم زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع زوج وابوين او زوجة
وابوين بالكسر على البدلية فهي مسئلتين ويحجب الرفع على الجزئية لمبتدأ
محذوف وفي الكلام اجمال وتفصيل بطريق التقسيم كان الظاهر الواو ولكن
شائع كلمة او في مثله يقال سيان كسر غيره او كسر غلامه وتصح المسئلة
الاولى من ستة لزوجها النصف وللام ما بقي وهو السدس وللباقي للاب
والمسئلة الثانية من اثني عشر للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع
والباقي للاب وهو قول عمر وعلي وابن مسعود ومن يروي به لانهم هم الفقهاء
والشافعي يوافقنا في جميع احوالها الثلث نص عليه الرازي في مختصره وكان ابن عباس
يقول للام ثلث جميع المال في كلتا المسئلتين لانه تعالى جعل لها الولد سدس المال
مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر
ان لها مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
ويفهم منه ان المراد ثلث اصل المال ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصله
بدلالة والدين وكان ابو بكر الصديق يقول لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع
المال مع الزوجة وروي عن معاذ انه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع
المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة لو جعل لها النصف

والثلث فلا يزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي
ذلك تفضيل الانثى على الذكر ولذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان
لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل
لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام الربعة
بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه وبنات معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال
او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له
ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف
بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون
قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة منظور فيه لان فيه فائدة جلية
وهي معرفة كون الاب عصبة وقد مر وفيما سبق بيان عصوبة الجدة بدلالة
القول قيل ان الابوين في الاصل كالابن والبنت في الفرع لان السبب في
وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيحصل ما بقي
من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين
اذا انفرد بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس
فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الزنجاني سيجيء ما ذكرناه من الاية ولابي بكر
الاصم ان يقول هب اني اصم فما اذا لم يكن اصم وقد سبقني الى هذا القول علي
ما عرف به ذلك القائل واعلم ان ثلث الثلث الذي هو فرض الام مع احد
الزوجين سدس الكل او ربعه لانه تعالى لما اصل لها الثلث عند عدم الولد
استحب العلماء لفظ الثلث واستكرهوا تغييره والتعبير عنه بسدس الكل
او ربعه ولو كان بحال الاب حيث قال للام ثلث جميع المال هو قوله ابن عباس

وعامة

وعامة الصحابة واحد الروايتين عن ابي بكر الصديق وهو المروي عن عمر
الا عند ابي يوسف فان لها عنده ثلث الباقي في هذه الصورة ايضا وهو
الرواية الاخرى عن ابي بكر كذا ذكر اصحاب الاصل عن ابي
يوسف وهكذا روى اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج فعلى
الرواية الثانية لا يحتاج الى الفرق فتسوى بين الابوين الجد فيها قلنا
على الاولى يحتاج الى الفرق وهو من وجهين ذكرهما التمرتاشي في تمرته
احدهما انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث وفي الاب ولو اناه
عاملنا باجماع الصحابة لثلا يلزم تفضيلها عليه مع مساواتها في
القرب وانما في حق الجد فاجرناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب
دقة الاخذ لمن يقابل الصحابة وله استحالة في تفضيل الانثى على الذكر
مع التفاوت في الدرجة كما اذا اخذ الجد المرأة ولا اخذ الاب فان للمرأة
الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت هنا الانثى لزيادة
قربها على الذكر والثاني ان الام حقيقة الولد كما الاب فيعصبها والجدة
له حكم الولد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب
بل مع الاتفاق وهذه المسئلة ثانية المسائل الاربع المستثناة في اول
الباب لان اباها ومحمدا يجعلها الجد كالاب وفي هذه المسئلة وثلث الكل عند عدم
هؤلاء المذكورين وهم الولد وولد الابن وان سفل والاثنان من الاخوة
والاخوات والزوجان فاعلمهما اربعة شرط هنا لانه اذا وجد احدها فالام
انما اخذت ثلث ما بقي منه ومن هنا ظهر وجه تأخير هذه المسئلة عن المسئلة
السابقة دفعا للزوجين في المذكورين وقدمها عليها لانه محل كلامه فقط
مع ان الام لا تأخذ ثلث الكل بل ثلث الباقي من احدهما ولو لم يكن مطلع

وما في بعض الشروح من ذكر هذه الرواية موافقة للرواية الاولى سهو ظاهر

وكذا في الصلة نقلا عن التمرتاشي وظاهر زاده فقول الشريف يقول ابو بكر الصحابة ليس كذلك منه

اصل الفرض للسدس ذكره صاحب الهداية ونبه تنبيه على ان نفي الطعن المذكور في الاية منه

هب اي انتبه محرره

ولد عامة هنا الولد بقال فضاعدا كالعصبة منه

شرح

اي يقال اي المذكورين الذين اشرت اليهم معدودة فيما اذا كان مع الابوين احد الزوجين صح

وقال هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها
ثلث ما يبقى لان فقد غير التركيب وعدل عن سننه وغفل عن المثل الذي اتسع
لهم وعلى الاول فيه دليل على ما ذكرنا قال تعالى ان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فانه كان له اخوة فلامه السدس فانه قد رتب الام الثلث بشرط وجود الاب
لان قوله وورثه ابواه شرط لعطفه على الشرط وهو عدم الولد او في معناه لكونه حالا
فكان قد رتبها بشرطين فكما لا يستحق الثلث عند عدم احد الشرطين وهو
عدم الولد فكذلك لا يستحق عند عدم الشرط الاخر وهو وجود الاب فثبت وجود الاب
ليصلح ان يكون شرطا لذاته فيثبت الحال بعصبة والعصبة لا تثبت في زيادة فرض
صاحب فرض اصلا بل ينقصه في بعض الصور فدلنا ذلك على ان اخذ الام
الثلث غير لكن لقيام الاب بها وهو معنى وفقه ما لخصوصية قرابتها
شروط بدون الولد والاخوة والجدة الثابتة السدس لهم كانت كام الام
اولاب كام الاب وانما قدم الامية في الذكر لان قرابة الام اصل في استحقاقها
لانها ترث بالامومة واصرح بالثابتة عن الفاسدة لانه لم يرد في الارحام
على ما سيأتي وانما عبر بالثابتة عن الصحيحة تنبيها بالاولى لان المراد من الفساد
في مقابلها معنى عدم الثبوت لا غير وواحدة كانت او اكثر متحاذيات في الدرجة
لان القرب يحجب البعد ويحجب جهران على ما سيجيء بيانه وهذا القيد مخصوص
بما فوق الواحدة اخذا من الاقتصار على ذكر هذا ان يذكر بصيغة الجمع وهذا الاقتصار
ان يذكر بصيغة الافراد ولا يتبين مثل هذا الافراد لنا اعطاء الجدة الواحدة
السدس فانه روى ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب
انه عم اعطاها السدس وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود الجدة
ام الام الثلث كالام الام اذا لم يكن الميت ولد او الصحة لانها ترث بالام وترث

بمثل

بمثل سببها وهي الامومة فتقوم مقامها عند عدمها كالجد للاب فانه
يقوم مقام الاب عند عدمه وفي قوله تنبيه بالسنة انه لا يزاد في
فريضة الجدات على السدس وانه الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق
المدلي فريضة المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوة لكنا تركنا هذا
القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيما زاد على السدس فاكتفينا به
واما الشريك بينهن في ذلك فلما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر وقالت
اعطني ميراث ولدابني فقال لا اجد لك في كتاب الله تعالى وما سمعت من
رسول الله شيئا ولكني اسأل اصحابي فجمعهم وسألهم عن ذلك
فشهد محمد بن مسلمة ان رسول الله اعطى الجدة السدس ثم جاءت ام الاب فقالت
اعطني ميراث ولدابني فقال لا اجد لك في كتاب الله شيئا وما سمعت من
رسول الله شيئا ولكني ارى فان ذلك السدس بينكما وهما لو انفردت
بكما وفي رواية فرعا لما جمع ابو بكر الصحابة وسألهم قام المغيرة بن شعبة
وقال شهدت ان رسول الله عم اطعم الجدة السدس فقال له ابو بكر هل معك
لك احد يشهد معك فقام محمد بن مسلمة وشهد معه بذلك فاعطاها
ابو بكر السدس فلما كان زمن عمر رض فجاءت اليه الجدة ام الاب وطلبت ميراثها
فقال عمر ما اجد لك في كتاب الله شيئا ولا في سنة رسول الله صلعم ولكني اعطاها
ابو بكر غيرك يعني انها كانت ام الام وانت ام الاب فحاجته وقالت يا ابن الخطاب
انا اولى بالميراث منها لو كانت هي الميتة ورثها ولدها ولو ماتت انا ورثني ولدي
ولدي فاعطاها عمر السدس يعني يشتركان في ام الام في ذلك السدس وقال
السدس لكن والجماعة كرهنا فصار اجماعا منهما على ان الجدة اذا كانت من قبل الاب
ومن قبل الام واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة

احتج الجدة ام الاب الى عمر بالقضاء الذي رهن قوله بالمغيرة بن شعبة انا اولى واة مكلم

يشتركن في السدس ويقسمنه بالسوية ويسقطن اي الجدات كلهن سواء
كانت ابويات او اميات او مختلطات بالام اما الابويات فلان في الاب
الذي هو الامومة واما الاميات فلانه ولا وجود لادلائها بالام ولا ابويات
انفسهن بالاب عطف على الضمير في يسقطن وانما جاز ذلك من غير تأكيد لوجود
الفاصل وخص الابويات به لان الاميات لا يسقطن بالاب ما لا يكون
مسقطا اذا كان وارثا وكذا الام في المسئلة السابقة وانما خص هذا القدر
عن هذا القيد ههنا وفي سائر المواضع التي تذكر فيها الحاجبية بالقاعدة
الاتي ذكرها في باب الحجب وهي ان المحروم لا يحجب عندنا ثم ان المذكور قول
عثمان رض وزيد بن ثابت وابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وهو
اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهب عمر وعثمان وقال الحبر وابن مسعود وابن عباس
الاشعري وعمران بن الحصين ترث ام الاب مع الاب وهو اختيار شريح والحسن
وابن سيرين وبه اخذ مالك والشافعي واستدلوا بحديث ابن مسعود
ان النبي اعطى الجدة السدس ولم يفصل وروي ان النبي اعطى ام مسكة
من ابي مسكة السدس ومسكة حي والمعنى فيه ان ارث الجدات ليس
باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضة
ولا في القيام مقامها في التوريث مثل سببها كالبنات والامهات ولكن
الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم الحكم ولم الاب سواء فاذا كان الاب
لا يحجب ام الام فكذلك لا يحجب امه اذ لا فرق بينهما الا في معنى الادلاء والاستحقاق
ليس به ولو كان الاب ممن يحجب شيئا ام الجدات لم يستوين فيه من يكون
في جانبه ومن لا يكون في جانبه كام الام وفي نقول ان استحقاق الموت
لا يتعلق من اعتبار الادلاء لان مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب

الاستحقاق

الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فههنا معنيان احدهما اتحاد السبب
والاخر الادلاء ولكل واحد منهما تأثير في الحجب ثم اتحاد السبب وان اقتضى
الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى ان بنات الابن يحجبن الاخوات والسبب
ان الاولاد بنيهن واذا ثبت الحجب باتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء
فكذلك يثبت بالادلاء وان انفرد عن اتحاد السبب فاذا تقرر هذا
فنقول الجدة التي من قبل الاب يحجبها الاب لوجود الادلاء وان انعدم الادلاء
والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لعدم الادلاء واتحاد السبب
جميعا ويحجبها الام لوجود الادلاء واتحاد السبب جميعا وبه فارق الاخ
لام مع الام فهناك لا يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة بينهما في النصيب
وثانيا يوجد الادلاء عند المشاركة بينهما في النصيب فكان وارثا معها
وبهذا التقرير تبين ان القاعدة المذكورة كلية بالاستثناء واما تأويل
حديث ابن مسعود من انه يحتمل ان يكون بعد ذلك الميت رد نفعا او كافرا
على انه قال اعطى الجدة السدس وابنها حي ولم يتبين ان ابنها كان
ابا الميت واما حديث مسكة فلا يثبت رفعه الى رسول الله عليه السلام فلا يكون
حجة وان صح من رسول الله فتأويله انه يحتمل ان يكون الميت اوصى
بذلك لها فاعطاها رسول الله عم ذلك تنفيذا للوصية وكذلك
سقط الابويات كلهن بالحجب الاب لانهن يدلين به الام الاب
وان علت كام ام الاب وهكذا وليس ام ابي الاب من امثلته لان الضمير
في قوله وان علت يرجع الى الاب وهو اعا اقرب اليه لم ام الاب لا الى ام ابي
الاب وبهذا ظهر ان المراد من الجدة الذي ذكر الجد القريب اذ على تقدير
تعميمه لجد الاب وما فوقه لا يصح حمل المستثنى عليه ذكر كما لا يخفى فانها

نبه رد لصاحب المنهاج

ترث مع الجد لانها لا تدلي به وهذا ما اشار اليه بقوله لانها السبب
من قبله قبل اي من قبل الجد فانها الراجعة وكان هذا القائل بها قائل من
عدم اختصاص التنزيل والمدلي بام الاب بحكم قوله وان علت وكالاصل
في ذلك الجد يحجب من الجدات من هي من امهاته وامهات بائه
ولا يحجب من هي من زوجاته هذا اذا كان بعد الجد من السبب درجة
واحدة كما هو المذكور في عبارة الكتاب على ما نبهت عليه انفا
واما اذا كان بعده بدرجتين كاب الاب فانه يرث معه ابوبات
اخريات احدهما ام اب الاب وفوقها كام ام اب الاب والاخرى ام ام الاب
ومن فوقها على هذه الصورة

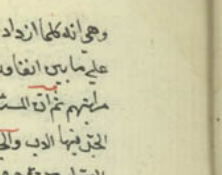

ومن قال في الاولى التي هي زوجة اب اب الجد المذكور وفي الثانية التي هي ام زوجة اب الاب فقد اخطا
كما لا يخفى واذا بعد من الميت بدرجتين ثلث درجات يرث معه ثلث ابوبات اخريات
على هذه الصورة

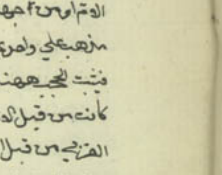

وهكذا كلما ازداد بحسبها عدد الابوبات التي يرث معه
وانما قلنا في الاولى ام ابوبات اخريات وفي الثانية ابوبات اخريات
لان الجد البعيد لا يمنع ام ام الاب ايضا عن الميراث والجد الاقرب لا يمنع ام اب الاب ايضا اعلم ان المص وان حقق هذا بيان حكم الجد
اذا كان بعده عن الميت بدرجة واحدة لكن عمم اشارته لبيان احكام
سائر الجدات وذلك ان في قوله لانها السبب من قبله اشارة الى قاعدة

وهي

وهي انه كلما ازداد بعد الجد من الميت بدرجة توريث الابوية معه
على ما بين انفا ويندرج تحت تلك القاعدة احكام سائر الجدات على
ما نبهتهم ثم ان المسئلة المذكورة ثالثة المسائل المستثناة التي يخالف
الجد فيها الاب والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من جهة
الام او من جهة الاب يحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت هو
مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وبه اخذ علماؤنا
فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان
كانت من قبل الام والبعدى من قبل الاب فكذلك الحجب وان كانت
القربى من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء وبه اخذ مالك
والشافعي نص الرازي على قول الشافعي في مختصره في يكون يحجب القربى
في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة ووجه هذه الرواية ان الجدة
انما استحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة في الاولى قبل الاب
اظهر لانها ام تدلي بالام والاخرى ام تدلي بالاب فاذا كانت القربى
من جهة الام فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين زيادة القرب
وزيادة ظهور صفة الامومة في جانبها فهو الاولى وان كانت من قبل
الاب فلها ترجيح من وجه وهو زيادة القرب والتي من قبل
الام ترجيح من وجه وهو زيادة ظهور صفة الامومة فاستويا
فيكون الميراث بينهما كما هو مذهب زيد بن ثابت في الجميع الا ان
للاولى زيادة قوة من جانب الامومة فيستويان في الميراث ووجه الرواية
التي اخذ بها ان الجدة ترث باعتبار الامومة وهي الاصل ومعنى الاصلية
في القربى اظهر منه في البعدى اي جانب كان القربى لانها اصل اصل

الميت والاخرى اصل اصل الميت فاذا كانت الاصلية في القربى اظهر
تقدمت على البعدى كما لو كانت القربى من قبل الام الا يرى ان ام الام
وام الاب لو اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان كما قال زيد في
الرواية الاولى من زيادة قوة الامومة لوجب ان يكون الميراث لام الام
دون ام الاب كذا في شرح السرخسي ولانه كانت الجدة في كام الاب
عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب
عند وجوده ولم ام الام وفي هذه الصورة على قول ابي مسعود مع
السدس بينهما نصفان لان اصله ان الاب لا يحجبانه وان القربى
والبعدى سواء ولنا على قول الجمهور من العلماء فاختلفوا فيه فعند الاكثرين
ان الابوية القربى تحجب العصبة البعدى ثم تحجب بالاب كما يحجب الجدة ام الام
من الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون مع الاب وعند البعض وهو
البعد رواية عن ابي حنيفة ان السدس كله لام الام والباقي للاب لان الاب
لا يحجب انه فكانها لم تكن واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام الاب فهذه الصورة
وتوضيحها امرأة لها جدتان ابن وبنت وابنتها

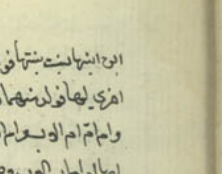

والثانية بنت فقط فزوجتا الثانية بنتها من ابن الاولى وابن بنت الثانية وتزوج هذا الولد بنت بنت الاولى فتولد لهما
ولد فاتت هذا الولد وخلفت المرأتين اللتين هما جدتان ماتت الثانية
منهما ام ام ابيه لهذا الولد والولد ام ام له من قبل بنتها ام الاب
من قبل ابنها وابنتا ابنها

ابن

ابن ابنها ابنت بنتها فولد منها ذكر اذا تزوجت هذه المولودة بنت بنت
اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة المولودة الثانية ام ام الام
وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجها
انها ام ام اب الاب وصورته هذه

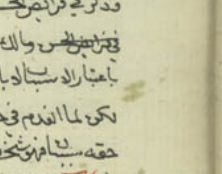

بقسم السدس بينهما عند ابي يوسف
ايضا باعتبار الاسباب وهو قول سفيان الثوري
وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر
والحسن بن زياد وقال شمس الائمة السرخسي ولا رواية فيه عن ابي حنيفة
وذكر في فرائض الحسن الشاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي يوسف
في فرائض الحسن ومالك والشافعي كقول ابي يوسف وقول محمد ان الاستحقاق
باعتبار الاسباب لا باعتبار الشخص الا يرى ان المحروم لا يخرج من ان يكون شخصا
لكن لما اقيم في حقه سبب الاستحقاق جعل كالمعدوم في التحق في
حقه سبب ام من شخص واحد صورة ولكن في حكم متعدد باعتبار السبب
كما اذا ترك ابنتي عم احدهما اخ لام فان لابنتي العم الثلثين هو فرض السدس
بالفرضية والباقي بينهما نصفان وكذا لو ترك ابنتي عم زوجها فللزوج
النصف بالفرضية والباقي بينهما نصفان وكذا لو ترك ابنتي عم زوجها بالعصوبة وكذلك
يجري لو ترك امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين جميعا بخلاف
الاخ لاب وام فانه في المجوس وهو من القربى لا ارث بالجهة لان الاخوة لا ترث
بالسببين لان السببين هنا واحد وهو الاخوة ثم الاخوة لا تراعى انها
في الترجيح وتقوى السبب ما في تقديم الاخ لاب على الاخ لام لكن يعتبر
في الاستحقاق [illegible]

احدهما صح

لو ثبت في استحقاق الفرضية بمثل سبب الذي به ولكن لا استحقاق بدليل الجدة
وتتعدد الجهة لا تتعدد الاسم فان ابنتها او ابنتا ابنه او ثلث قرابات يقال لها
جدة ولا قرابة واحدة يقال لها ايضا جدة فحكم فالمعتبر المذكورة
فان هناك تتعدد الاسم بتعدد الجهة فتتعدد الاستحقاق بتعدد
فاذا اجتمعت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة فيقسم السدس
بينهما انصافا ايضا عند ابي يوسف وله انها اعتبرت الفصل عصبة الرجل
في اللغة بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاط به فالاب
طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات كذا في الصحاح وفي
المغرب كانهم جمع عاصب وان لم يسمع به ثم سمي بها الواحد والجمع والذكر والمؤنث
وقال في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات
النسبية قدم على السببية لما مر انها اقوى منها لان عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره لانه لم يجتمع في عصوبته الى الغير
من عصبة بنفسه واحد احتاج فانه شاركه ذلك الغير فيها فهو عصبة
مع غيره فالحصر عقلي ولا يقال انه اتى على الاصطلاح لما عصبة بنفسه
فكل ذكر اعتبر له بقيد المذكورة عن الانثى لانه لا تكون عصبة بنفسه
لا يدخل في نسبته الى صاحبه لم يقل الجالب لدين اقتضاه الانثى سواء دخل
في نسبته اليه ذكرا او اولادا كالاخ الاصلي وانما اعتبر القيد للذكر لاعتبار اعم
دخلت الانثى في نسبته اليه فلا تكون عصبة كالبنات والام فانها لمس ذوات الفرض وضرب
الام وابي البنت فانهما من ذوي الارحام وانما قال في نسبته لها بقوله في قرابته
لئلا يخرج بعض العصبات بنفسه كالجد للاب والعم فان الانثى داخلة
في قرابته لا جنسه وذلك ظاهر لا في نسبته اليه لانه للاب

فلا يثبت

فلا يثبت بواسطة غيره ومن لم يثبت له هذا الحق النفقة بالذكورة قال ان العصبة
عند انتهاء الذكر الذي يدلي الى الميت بذكور وكما لو يعصب في اطلاق العصبة
لما عرفت انه اخذ الكل فسلم فلذلك لم يعصب في اثبات الحكم به بصيغة الجمع لانه
قد يكون ذكرا واحدا وهو بنت صلبية لانه اه كانه قال العصبة الثاني واه كان
فرعا فاه كان فرع نفسه فهو الصنف الاول واه كان فرع غيره فرع الاب الصنف
الثالث وفرع الابن الصنف الرابع جزؤه اي جزؤه نسب اليه لم يقل جزؤه
الميت لما مر آنفا واصله وجزء ابيه وجزء جزء بلد عقولة اربعة اشياء
ومن قد يكون منها مبتدأ فتفاني بتركيب اخر غيرها ذكره للطي الاقرب فالاقرب
اي يحجب الاقرب فالاقرب من جهة بقرب الدرجة الفصل الذي قدناه بفصل
الظاهر كذا قوله لقي واه احدهم المشتركين استحقاق اي واه استحقاق الجدة
المشتركين استحقاق وغيرها التحاق المعتبرة المغير والمغير لا ينتهي باقرا
اسمها وجمع الاخر اعني والمراد بالميراث يعني الميراث بالعصوبة فالتعريف العهد
جزء الميت انما في هذا التفسير دفعا للشبهة من الابن وابيه فاه كل
واحد منهما ذكر ينتهي بالميت بلا واسطة وبينه ابنه وابيه واه كلا منهما
يتصل به بواسطة واحدة وايضا الولاء ذكر التفسير لرجحنا اي على ابنه
لان الاقرب قرب الدرجة حقيقة فانه يتصل بالميت بغير واسطة وابنه لا
يتصل به بواسطة فانه اراد هذا الاهتمام بذكر الاثبات بيانا انه اراد بقرب الدرجة
القرب الحكمي لا الحقيقي والمراد من جزء الميت ابنه وهذا بدلالة ما تقدم
قبل الذكر المصير في ملك عصبة بنفسه في تفسيره الابن ومن هو
فيما بقي اعتبار قبل الذكر فما اعلى الصلبي فيه وهم على ما بنت على انفاذ
واه سفل ثم ابوه ثم جده الصحيح واه علا انما قدم الفرع على الاصل مع عدم

سراج

سراج الدين م

سراج الدين م

شرح الشيخ جمال الدين الهروي م

الفتاوى م

صاحب الغرر م

كمال الدين م

النفوذ بينهما في الاتصال ابو لفظ لما قيل ان الاتصال الاولى انما هو اتصال الثاني فالابن
ان الفرع تبع لاصله ويصير كجزء منه لو تركه دون الكل فان البنات والاخوات يدخل في ميراث الارض
ولا يدخل في ميراث الاصل وهذا يدل على انه قرب الميت في الدرجة فكان اولى من العصبة لان
ولانه على القوة في جانب الاصل حيث يتبع الفرع بدون العكس فكان وجها
لقربه الى الميت كما الاولى من كونه وجه الفرع اليه كما بالدلالة قوله تعالى و
لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك اه كان له ولد فانه قدم منه الاب
صاحب فرض الولد والولد عصبة فذلك على تقدم في العصبة وقد تقدم الاب
في تناول اللفظ اياه ثم انه لم يتعرض لبيان تقدم الاقرب على الابعد في فرع الاصل
واصل الاصل اذا تعدد الظهور المناسبة ثم جزء الميت فقد علم مما تقدم عدم
حاجة الى التفسير ثم جزؤه اه سفل ثم اخر الاخ عن الجد واه علا على قول
ابي حنيفة خلافا لهما على ما مر في الباب الثاني وسنقف على وجهه في باب المقاسمة و
انما اطلقه هنا اعتمادا على ما اطلقه من تقييده بالنسبة الى ابيه ثم اه ثم اخر
ابن الاخ عن الاخ كما اخر الاخ عن الابن ثم جزؤه ثم جزؤه واه سفل وجه
هذا التاخير ايضا من القاعدة المذكورة ثم يرجحون بقوة القرابة
اشارة بها ثم الى اه المصير الى هذا الترجيح بعد الاول فعند وجوده لا حاجة
لهذا الترجيح فاه الاخ لابوين اولى بالميراث من ابن الاخ لاب وام عند عدم
كما اذا تساويا في الدرجة يعتبر هذا الاثر فيختص بالصنف الثالث والرابع
بعد الترجيح الاول فانه يعم الاصناف كلها على ما عرفت اعني به اي بما ذكره انهم
يرجحون بقوة القرابة اه والقرابة منهم اولى من ذي قرابة واحدة اذا
كانا متساويين في الدرجة ذكرا كان او انثى اما اذا كان ذكرا فلا خلاف
فيه واما اذا كان انثى فيه خلاف لابن عباس رضي الله عنه فاه قلت اليس الكلام في

العصبة

سراج الدين م

والحاجة الى بيان الوجه في ترجيحها
للظهور من الضابطة قدمها

شرح الشيخ جمال الدين الهروي م

في العصبة بنفسه وهو لا يكون انثى قلت نعم الا اه القاعدة لما كانت عامة للعصبة
مع غيره ذكرها على وجه العموم رعاية للاختصار وذلك لقوله عم اه اعيان بني
الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات
ثم اه عين الحديث واه يتناول ترجيح الاناث لكن دلالته يتناول ترجيحا
الاخ لابوين وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي
القرابتين او الاخ لاب وام اذا كان عصبة مع البنت اي جنسها واحدة كانت
او متعددة اولى من الاخ لاب كما اه الظاهر يقول فانها اولى الا انها آخر طريق
الاستثناء وما للاختصاص وفيه خلاف لابن عباس رضي الله عنه كما مر وهذا مثال
للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكره هنا مع عدم كونها عصبة بنفسها بموجب
تعميم القاعدة المذكورة سابقا بقوله ذكرا كان او انثى وانما قال اذا كانت
عصبة لانها اذا كانت صاحبة فرض لا تكون اولى من الاخ لاب بل انما اخذ الاخ
لاب لا عصبة بنفسه فكيف اولى فتعارضا فالا تقول لا عبرة تفوق
القرابة في نفسها انما العبرة تفوق قرابة بالترجيح على وفق القياس فان
الاخ لابوين وام اولى من الاخ لاب وام استثناء منها ايضا وكذلك اي كالحكم
المذكور في الصنف الثالث الحكم في اعمام الميت فانهم ايضا يرجحون بقوة القرابة
عند عدم الترجيح بقرب الدرجة واما اعتبار قرب الدرجة بينهم في الترجيح
ابتداء فهو ليس بداخل في الحكم المذكور هنا وفي اعمام ابنه وفي اعمام جده
فعم الميت لابوين وام اولى من عمه لاب ثم لما عرفت ان الكلام هنا في بيان
اعتبار الترجيح بينهم بقوة القرابة فقط فاه بيان اعتبار الترجيح بينهم بقرب
الدرجة المفروغ عنه فلا حاجة للاشارة هنا اليه وكذا الحكم في فروع
هذه الاصناف واما العصبة بغيره فانهم من النساء وهن الاتي فهم من

اسقط التقصير الثاني
لانه يحق الترجيح م

شرح الشيخ نور الدين م

شرح الشيخ جمال الدين الهروي

النصف حالة الواحدة والثلثان وقت الكثرة وهي البنات الصلبية بنات
الابن والاخوات الاخيافية والعلانية يعرن عصبة باخوتهن كما ترث
بن يعرن عصبة فقال يعرن عصبة باخوتهن وهذا الذي نكونه حال وليس
خبرا بل ابتداء محذوف على ان يكون المعنى فهن اولاد يعرن عصبة فلا يحتاج
عصبة قد علم فالاخبار عنه لغو على ان حذف اداة التعريف مع المثل لم يعهد
او ما يقوم مقامها لا يرد هذا التعميم لان بنات الابن كما يعرن عصبة باخوتهن
يعرن عصبة بذكر يحاذيهن في الدرجة من بني عمهن وبذكر اسفل منهن
في الدرجة من بني اخوتهن وبني عمهن كما ترث البنت كما ذكرنا في حالتهن
اما الاولى فتدل على عموم عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين واما الاخرى فتدل على عموم عصبة قوله وان كانوا اخوة رجالا
ونساء الاية وكان الحكم المذكور بقوله فان كن نساء كانتا فالثلثان
وصفون بقوله الا في فرض النصف والثلثان لما كان معناه ان يكن اثنتين
كذلك لكن النساء اللاتي هن صاحبات فرض لا من جميع النساء ذكر بزيادة
قوله من لا فرض لها يعني من لا فرض لها من هن بحال بان يكون من ذوي الارحام
على ما نبه عليه التبيان بالعمة بخلاف الجدات فان لهن فرضا في حال عدم الحاجب
وانما احتمل ان يكون ثانيث الضمير في لها باعتبار ما في من معنى الجمعية يراد
قوله من الاناث تنصيصا على المراد واخوها عصبة ليس الا من العامل المذكور
لانه قوله لا فرض لها ولانه قوله لا يصير عصبة بلفظ المعنى بل هو من العامل
المقدر تقديره واختلفت مع اخيها ولكان اخاها عصبة لا يصلح باخيها وذلك لما
سبق ان الضمير في تعصب لا يتعين للذكر انما ورد في البنات والاخوات
فلا يلحق بهن الذكر كانت في معناهن وليس المعنى والعمة مثلا في معنى الابن
والبنت

والبنت ولا في معنى الاخ والاخت لان الاب والاخ اقوى في عصوبة من
العم ولهذا يقدم عليه والبنت والاخت اقوى من العمة فلذا يستحقان الفرض دونها
واما التقليل بان الاخ يعصب اخته بنفسه انه فرضها حالة الانفراد والعمة
ايضا لا يلزم تفضيل الانثى على الذكر والمساواة بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها
صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها فيتم لانه قد لا يلزم
المحذور المذكور ومع ذلك يتحقق التعصيب كما في المجوسي تخوبنت الابن فيما اذا
ترك بنتين وابن ابن وبنت ابن وهو الاخت لاب وام واختا واخا لاب
فان كلا واحد منهما تصير عصبة باخيها مع انه لا يلزم تفضيل الانثى على الذكر
ولا مساواة بينهما على تقدير عدم التعصيب لعدم كونها صاحبة فرض لكونها
محجوبة كالعم والعمة اذ كان لاب وام ولا يدكما الماكلة العم دون العمة وكذا
الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب وانما
خص هذه الجملة مصطلحا القوم ثم قال في شرحه واما العصبة
عصوبة مع مقارنة غيره فقد اخطأ كما لا يخفى فكل انثى تصير عصبة مع
انثى اخرى كالاخت الاعيانية والعلانية والبنت صلبية كانت او بنت
ابن واحدة كانت او اكثر كما ذكرنا في احوال الاخوات من انهن يصرن عصبة
بالبنات وتسميتها بالعصبة مع غيره مأخوذة من قول عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وفيها اشارة الى انه وجود الميت شرط لكون
الاخت عصبة لا سببا لان البنت ليست عصبة في نفسها فكيف تصير عصبة
البنت مع الابن والاخت مع الاخ لان الذكر فيهما عصبة بنفسه فيعصب الانثى
فكان الغير فيه سببا للعصوبة فتسمى بالعصبة بغيره تنصيصا لبيان
واخر العصبات اي اخر هذه الجملة الوقت وصيغة الجمع للتدرج في اثواب

ومن قيدها بالنسبة لم يسبق لانه اخر كل شيء يبقى منه والسببية ليست من النسبة
وكان المناسب في الكلام ان يقال والعصبة السببية مولى العتاقة لانه لما كان
مصدرا فيناسب تقدمه عنه الى ما فيه فائدة زائدة هي العتاقة وهي ما يعتق
عند عدمه عصبة مقدما عند ما على الرحمي ذوي الارحام الفرض المقدر على ذوي الارحام
وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو ما خرجوه وذي الارحام
وبه اخذ الشافعي اما قوله تعالى واولوا الارحام الاية اي بعضهم اولى ببعض في
رحم والميراث يبتنى على القرب وقوله عليه السلام اعتق عبدا لو اخوك وموالاك
فان شركك في ميراثه وشركاك فاك كذلك فهو شريكه وجنايته وان ثاب
لم يترك وارثا كنت انت عصبته وقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يكون
المعتق وارثا ذوي الارحام من جملة الورثة وجهة الجمع ما روي انه عليه السلام
وترك بنته وسلامة فجعل النبي عليه السلام نصف المال لبنته وكان الموالاة هي التي
في ان مولى العتاقة مقدم على الرد وفي ضرورة تقدمه على ان يكون مقدما على ذوي الارحام
وبهذا يتبين انه عم المراد بالمولى في الحديث الذي روى مسعود من العصبة النسبية
لا مطلق الوارث فاندفع الاحتجاج به واما ما قرأ في الحاشية الاية من انه سبب نزولها
ما روي انه عم لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين والانصار كانوا يتوارثون
بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبقي ان الرحم مقدم على الموالاة
المولاة ولا نزاع لنا في تقديم ذي الرحم على مولى الموالاة فيه نظر لان معناه
على تعميم الحكم بسبب النزول وهو خلاف ما تقرر في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ
لا لخصوص السبب على ان الاية المذكورة قد نزلت مرتين على ما دل عليه ذكرها
مرة في سورة الانفال واخرى في سورة الاحزاب والتفصيل المستفاد من صحيح
سبب النزول على تقدير تمامه انما يكون في احديهما دون الاخرى فيكون

اذا

واذا كان المولى عصبة هو اخر العصبات عليها وفيه لا دلالة في الحديث المذكور على ان
المولى المولاة العتاقة اخر العصبات ولا حاجة الى ذكره في تمام الترتيب وبقي الترتيب كما
لا يخفى ثم المعتق وبنو منعتقه سواء اعتقه لوجه الله تعالى او لوجه الشيطان او
او اعتقه سائبة او بشرط ان الولاء عليه والعتق جعلي او بطريق الكتابة
الى غير ذلك وقال ان اعتقه لوجه غير الله تعالى او بشرط ان الولاء لم يكن عليه ولاء
لان هذه صلة شرعية فانما يستحقها من يعتق لوجه الله تعالى فاما المعتق لوجه
غير الله تعالى في نصه فيحرم هذه الصلة ومن صرح ببنوة الولاء فقد
ردها فلا يستحقها وهي مجعولة بعموم قوله عليه السلام والولاء لمن اعتق وكان سبب
الولاء هو المعتق على ما بين في كتب الفقه وقد تحقق من جهته فلا يجوز
الحكم عند تحقق السبب الموجب ومن قال ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن
اعتق فقد اخطأ في تعيين السبب لما عرف فيما سبق ان السبب هو العتق لا الاعتاق
ولم يبق في الاية عليه دلالة في الحديث المذكور الا على ان من اعتق ولاء
واما ان سبب الولاء والاعتاق والعتق فالحديث ساكت عنه ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة
وقد نبهت فيما سبق على فائدة ثم وتذكر على الترتيب الذي ذكرناه يعني في العصبات
فيكون عصبات النسبية بنفسه المقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق
ومعتق معتق المعتق وان علا وانما قدمنا عصبات النسبية بنفسه على عصبات
لا مبالاة بالولاء للمعتق والاخرى من العصبة النسبة والترتيب بين هؤلاء
العصبات على ما ذكره ابو المعتق فابن عصبات له ابن ابنه وان سفل ثم
ثم جده وان علا الى اخر ما فصلنا هنا ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب
المذكور ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ما تر وكذلك الموالي
الولاء لحمة كلحمة النسب اي صلة كوصلة فيكون سببا لاستحقاق الارث مثلا

انما يثبت انه كالنسب في حرمة النسب كما انه نسبة تفصلة من نسب الاب لاحياء المهلة
فلذلك الولاء منسبة فحصلت من نسب العتق لاحياء المعتق ولهذا لا ارث الا
موت حكمي ينافي المالكية التي بها تضمن الانسان على سائر الحيوانات ويصير الشخص
عاجزا عن التصرف فالحقنا بالحيوانات فان قلت قضية التشبيه ان يكون الولاء مشتركا
بين الذكور والاناث كالنسب وليس كذلك قلت لا نسلم ان قضيته كذلك فانه لا يقتضي
مساواة المشبه والمشبه به في وجه التشبيه فضلا عن ان يقتضي مساواتهما في جميع
الاحكام ولا وضاع لنا قائلا ان يقول لما كان الولاء وصلة كوصلة النسب يثبت
الارث به كما يثبت بالنسب اقربائه سلوا كان عصبة لما وصاحب فرض
يقول لما لم يكن موروثا ينبغي ان لا يرث احدهما ما دام الاخر بقي هنا شيء اخر وهو
دلالة الحديث المذكور على ان الولاء سبب الارث مطلقا كالنسب والمدعي كونه
سببا له العصوبة ولا دلالة فيه على تلك الخصوصية فلا يتم التقريب به بل لا بد في
تمامه من التمسك بعدم القول بالفرق وهو ظاهر ثم اعتق عبدا وماتا ولم يدع
وارثا كانت عصبة ولا شيء من ميراث المعتق للاناث اقرباء المعتق بمعنى
انهن من اقربائه واما من حيث الحرية كما اذا كان بينهن وبين معتقه قرابة نسبية او سببية
فلهن حق الميراث وهن هنا يبقين لا عصبة بغيره ومع عدمه في ورثة المعتق
لما عرفت انها لا يكون الا من الاناث وهذا ما وعدناه فيما سبق وذلك لعموم ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتبت من كاتبن
او دبرن او دبرت او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فاذا لم يكن لهن
الولاء الا في الصورة المذكورة لا يكون لهن شيء من ميراث المعتق بسبب كونهن من
اقرباء معتقه لانه سبب الولاء منفوي في تلك غير تلك الصورة فان قلت هذا الحديث
شاذ فكيف يستدل به قلت نعم انه كان شاذا لكنه تأكد بشهرته بالفقهاء الكبار

الصحابة

من الصحابة فكم من علي عن ابن مسعود رضي فانهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة
المشهور ومقايس النساء شيخة الولاء والولاء ما اعتقن او من اعتقن اولاد
ما كاتبن او دبرن او الولاء الذي هو جر ومعتقهن والولاء الذي هو جر معتق
فالمستثنى منه ليس بحذف وما الموصولة مقدر في جميع المعطوفات الا في قوله الجر
فانه في تأويل المصدر الذي يعني اسم المفعول كضرب الامير يعني مضروبه ولا حاجة
في ذلك الى تقدير مضاف كما توهم وكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرفوع يتعلق
بالعتق فانه بمنزلة سائر ما يملكه فلا يعتقه كما وقع في التنزيل ويؤيد هذا التنزيل
ان الكافر لما عطل الآلات التي بها تتم الصورة وهي العقل ولم يستعمله في مقر
مبدائه ومعاده فتعلق تعطيله لا يعقل فجازاه الله بتعذيبه بالنار عليه فكما ان الرق
امارة لهذا الالغاء فما دام فيه الامارة عنه بما يتبعه من الملحق والغير الراجع الى المولى
محذوفة وكذا المثال الذي اقامه الشافعي مقامه وقوله او جر على التأويل
المذكور مطوي على هذا المضاف فان قلت موجب عطف المستثنى فيما ذكر الا يكون
للنساء ولاء معتق مكاتبهن ومدبرهن ولا مكاتب مدبرهن ومدبر مكاتبهن وولاء
مدبر معتقهن قلت انهم قد علم ثبوت الولاء لما ثبت لهن في مكاتب المكاتبات فلا
يثبت في ولاء المعتق ومعتق المكاتب ومدبر مدبر طريق الاولى وكذا لما ثبت في
مدبر المدبر فلا يثبت في معتق المدبر ومدبر المعتق اولى في مكاتب المدبر
ويمكن المناقشة ايضا بما ذكرنا على عدم الفرق بين المدبر والمعتق في ثبوت الولاء فان
قلت منع الحمل لولاء المعتق لا يتم صيغة لان الفقهاء قاضية على انهم اعتقوا
التعارض بينهما وقد ارضاهم بما ذكرت النقوض قلت ذلك الحكم للولاء مؤكدة
بموافقة القياس واما اذا تأكدت بتقوى ومن يرجح على الحديث المخالف للقياس
كالذي نحن فيه ثم ان صورة الولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وانما الكلام في المعتق

يعني قوله او ما ملكت ايمانكم
كتابة الآية

ليس

عند

معتقهن اه يعتق معتق امرأة فيقال ثم يموت المعتق الاول ثم الثاني فالثاني يبقى
المعتقة فولاء الثاني لها ولا حاجة الى فرض عدم العصبة لسبب الاول الكلام في ثبوت
الولاء لها وهو غير موقوف على انا الموقوف على انعدام الميراث بسبب ذلك الولاء وذلك
الاخر بنوته غير لازم له لكنه وقد يتخلف عنه كما اذا ثبت ولاء المسلم الكافر وذلك
من العصوبة والعصوبة لا يستلزم اخذ الميراث ثم هو عصبة على فرض لا يجد كافرا
بقاء احتمال سابق اخره الارث وهو لا يتوارث اصحاب فرائض يستوعبون التركة وصورة
ولاء مكاتب مكاتبتهن اه بكاتب كاتب امرأة بعد اداء البدل فيقال في ولاء مكاتب
الثاني البدل ثم يموت المكاتب الاول فيبقى مكاتب الثاني فولاء لها وصورة ولاء مدبر
اه بتزوج امرأة عبد هم نزد وطن بلد الحرب فيحكم القاضي بتصيير مستأمنا
المدبر ثم تدخل المرأة دار الاسلام فتلد ولدا لها يرث اه فما وصورة ولاء
مدبر مدبر هو اه يشتري هذا المدبر عبدا عن حكم القاضي مدبرا ثم يرتد المولى
والعياذ بالله فيقتل ثم يموت ويعود المرأة المسلمة قبل موت المدبر الاول
او بعده ثم يموت المدبر الثاني فيرثه بالولاء لكل امرأة ومدبر لا بداية في صورة
مدبر مدبر هو من ذهب الارتداد ثم يرتد فحدوهما اه ما ذكر على ما عرفت اه ولاء
المدبر المولى انما يثبت بعتقه على حكم ذلك التدبير وليس ذلك الامر كما عرفت
فانه لا يثبت الولاء بدونه يتضح ذكر قول صاحب الحجة ثم الولاء كما يثبت بحقيقة
العتق يثبت ايضا بحق العتق فان ولاء المدبر يثبت بالتدبير لمدبره ولا ينتقل
عنه الا بعتق من جهة غير ولاء الولاء وقد يثبت بحق تحرير المدبر لولاء يحتمل الفتح
لا يتوقف عنه وصورة المسألة اه مدبرة بين شريكين طلب تجارة فادعاه
احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويغرم نصيب شريكه منه والولاء بينهما
كذلك مدبر بين شريكين اعتقه احدهما هو موسر ويضمن عتق بالضمان ولا يعتق

الولاء

الولاء عن الشركة عند ابي حنيفة وعندهما اذا اعتق نصيب احدهما اعتق جميعه ثم اه
في قوله اه المدبر يثبت بالتدبير المدبر الصريح فيما بينه تأمل في ان الولاء من الارث
وغيره سلم ثم وصورة جر ولاء معتقهن اه امرأة زوجت معتقها من عبدها
فولدت منها ولدا فاه الولد يثبت نسبه من الوالد وهو حر تبعا للام لان الولد يتبع الام
في الرق والحرية وولاء الولد لمولى امه فلو ان المرأة اعتقت العبد حرا باعتاقها اياه
ولد ولد ينجر الى الام احتمال المعتق ثم ان الولد وترك معتقه ابيها فرائضه
له قال صاحب الهداية وهذا الولاء بمنزلة النسب لهم النسب الحاقا فكذلك
الولاء والنسب الحقيقي للام كانت لعدم اهلية الابوة ومزوجة فاذا اما اهلا عاد الولاء
اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينتفي قوله الام مرفوعة فاذا اكذب الملاعن ينتفي النسب
وعبارة الجرجاني فاه ما ثبت لحق الابوة ليس ولا اخر هو الذي ثبت ولاء لحق الام
وبعد الانتقال انتقل هذا المعنى منه يتبع الظهور الحق حيز الخصوصية ولا يبقى فيه
فاه الولاء قرابة حكمية لا قرابة حقيقية حتى لا ينتقل الولاء الى ذلك الانتقال
كما اه الاصل بين لزما انتقال الولاء الثابت لمولى الام بعدم انعقاده و
ذلك فاه الولاء كالنسب لا يقبل الفسخ واما كونه مولى الام واثبات الولاء
عنه فلا يقبل الدار وليس كذلك بهذا التفصيل الفسخ فما اه الولاء
جعل في الشريعة بمنزلة النسب الذي لا ينفسخ بشيء فكذلك الولاء يجب لا ينفسخ
بشيء واجيب بانه كذلك فقوله لا ينفسخ ولكن حدث ولاء اخر منه تعليل
كما تقول في الاخ لا يعقل الا فاه عني كاه الاخ الا فانه لم يبطل نصيبه
وصورة جر ولد المعتق معتقها اه امرأة اعتقت عبدا ثم تزوجت المعتق عبدا فولدت
معتقة فجر من عبدا فولدين منها ولد فولاء هذا الولد لمولى امه فلولاء المعتق اعتق
عبده جرا لا عتاقا ولاء ولد معتقة الى مولاته وليس ولاء ايضا على جر الولاء

قال لطرية عبدها لمن يبيعه
السيد

اليتيم شريف

قال فما ولاء لهم لمولى ولاء
والميراث

قائم صلوغاية اليه فالكل

الولاء

بمارويناه الزيلعي رحمه الله في تبيين الحقائق وأما مولاه أبو رافع أبو مرزوق وأبوهم عبيد
لغيره فاشترى الذي هو أباهم وأعتقه ثم قال الكتاب انتسبوا إلى شئتم من أبي رافع فقالوا
هم موالي فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه فحكم للولد للذكر مثل حظ الأنثيين وذكر على أن الولد ينسب إلى
مواليه ما لم ينتف منه ولاؤه قبل أبيه فإذا انتفى ولاؤه قبل أبيه والأولاد الموالي
مواليه وذكر أن النسب إلى الأم صورة على ما نقلناه الهداية ولو ترك المعتق أبا المعتق
وابنه كان عند أبي يوسف رحمه الله للولد الولاء وعند محمد رحمه الله للأب وهو رواية عن
أبي يوسف رحمه الله وهو قول شريح والنخعي وهو قول علي رضي الله عنه وبه أخذ الأوزاعي
الأخرى على أبي يوسف رحمه الله وهو اختيار سعيد بن المسيب وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه
الولاء مما لا يورث عينه ولا يجري فيه سهام الورثة وكل ما يورث به عند الفريقين والفرق
الأول ما يورث عينه كالمال يجري فيه سهام الورثة كما يجري في المال وهذا لأن الولاء
أثر الملك فيعتبر بحقيقة الملك لا يقال إن الولاء أثر الملك لأنه ليس بمال ولا يجري
بالشهادة الباطلة ويجري فيه سهام الورثة ولا يقال إن الولاء لو كان بما يجري فيه سهام
الورثة كالمال كان الشاهد ذكر نصيب كالمال فيما لو جرى فيه سهام الورثة لأن نصيب
الأنثيين الولاء نصيب كالرجال إلا أنا تركنا القياس فيه لأن الأنثى لا تدخل
في الرجال فيرد إلى ما يقتضيه القياس وهذا الذي ذكره محمد رحمه الله يدل على أن الولاء
عند أبي يوسف رحمه الله ما وجه قوله أن الولاء بالعصوبة والأب في حكم العصبة
كالابن إلا أن الابن لا يرد عند أبي يوسف رحمه الله على ترك المعتق لأن الابن يحجب والأب
حين قدمنا الابن في العصوبة لأن الابن يقوي الفرضية شيئا فأما في الحجب لا
يجعل ميراث المعتق كميراث المعتق يجعل كأن المعتق هو الذي يستحق ذلك
ثم يخلفه في ذلك أبوه وابنه فيكون معتقوا ابنه لأن وهو الذي ذكرنا
من أن الأوجه أن يرد إلى الأول هو الصحيح لا ما قال شرح صاحب المسألة الآتية
وجه

قوله الأخرى رواية في المسألة الآتية وبه يعلم
عليه بطريق الأولى أنا نخصه بقوله بالذكر لأن
يفهم منه الأنثى أنها ما ذكر ولا يلزم منه
الصواب أن يكون الكل الأنثى وذلك ثابت منه

وبه يصلح هذا ذكر الجلال على أنه وجه تركيبه وبين غيره وجمعهما ما ذكر
تمام ذكره أبو السعود قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا
نص في الكتاب ولو ترك أبا المعتق وابن المعتق وجد الولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لأن الابن في العصبة بمنزلة الأب لأن كلا منهما يدلي بالميت بلا واسطة بالميت كون
الأب أقرب يحتاج إلى ما ترى أن زيادة قرابة لم يكن فرق فلا هنا يحتاج إلى الجزء في
انتسابه بواسطة فالأب أقرب منه بدرجات تباه فكان الولاء له لا له وهذه المسائل
الأربع المشتملة على قول أبي يوسف رحمه الله حيث لم يجعل فيه لجزء كالأب ذكر شرح
ظهر زاده في شرح الأصل فصلا آخر وهو أنه إذا ترك جد المعتق
أخاه وكان الولاء كله للجد في قول أبي يوسف وفي قولهما الولاء بينهما نصفان وهذا
لأن الولاء لا يورث العصب إلى المعتق بوجه أن المعتق وأقرب العصبات إليه
الجد فيكون الولاء كله له وعند أبي يوسف يكون بينهما نصفين ثم ذكر
في أول كتاب الولاء عم الصحابة رضي الله عنهم وأبو مسعود رضي الله عنه وأبو كعب وغيرهم قالوا
الولاء للكبر وعمت بعض العلماء بهذا اللفظ أن الولاء للأكبر من المعتق
سنا بعد موته قال الأكبر قائم مقام الأب في الذرية العشيرة لهم أن يقدم
قدم الأكبر بقوله الكبر فيقدم أكبرهم في استحقاق الولاء وبهذا المذهب
عنا أن المراد بالكبر الذي يقدم أقربهم إلى المعتق الذي يوم مات المعتق
في استحقاق الولاء وأما كان يشترط من مولى المعتق كان قوله أم
مولى العتاقة مظنة أن يوهم اختصاص الولاء للمعتق تراكم بذكر مسألة
النقمة فقال ومن ملك بسبب من الأسباب اختيارا كان أو غير اختيار كالشراء
كالإرث فأراد بهم منه كان الفداء يقال محرم لأنه سفه بقوله ذو الرحم
الأنثى حرم على الجهاد كما في قولهم حرمت حرب وأشتر بارد عتق عليه نية عليه بقوله

الذرية أعظم العقوب وقيل الذرية العصبة

وهو السير الشرعي بحرمة

فاشترى بركة قولهما اكتفاء بما تقدم
عليه بطريق الأولى أنا نخصه بقوله بالذكر لأن
يفهم منه الأنثى أنها ما ذكر ولا يلزم منه
الصواب أن يكون الكل الأنثى وذلك ثابت منه

على أنه لا ولاء فلا قصد الاحتمال لا احتمال في بعض الصور كما إذا ملك الأرث وفي الحرم
أولاد الربع أولاد الأبوين وهم الإخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات وأولاد أولاد
وآباؤه وأجداده وجدته وأولاد علوا وأولاد بطنه بطونه الأجداد والجدات أعني الأعمام
والعمات والأخوال والخالات وأولادهم وكانت أنثى في الوالدين والمولودين
كذلك وفي غيرهما لا يعتق عليهما ويجري المحارم الغرابة تحقيقية على ثلاث أنواع
قرابة قريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد وحكمها المعتق بملكه إياه انتفاء
وبين الشافعي رحمه خلافا لأحمد الظواهر فإنه يقول لا يعتق عليكم بالملك
يعتق وقرابة بعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم في غير المحرم بسبب الرحم فلا يتأتى
كونه محرما بسبب الحرمة كالمتناع والمصاهرة وحكمها عدم المعتق عليه الانتفاء وقرابة متوسطة
وهي قرابة ذي الرحم المحرم غير الولاد وحكمها المعتق من ثالث فلا خلاف في رواية ولا يجتمع الطرفين
من منع بتاكتاب العتاق ومن وهما النوع الثاني قرابة محرمة غير ذي رحم كالقرابة
الإخوة والعمات والخالات الرضاعية وموطوءة الأب وخليلة الابن فقد وهم لما ذكر أن
المقابلة القرابة الحكمية والمراد من الحرمة بسبب القرابة ليست ما ذكر قرابة حقيقية وحرمة
فيه بسبب الرضاع أو المصاهرة فلا يخفى أن أنواع القرابة التي يحرم في غير محارمه
أو المحرم الأصل المفصل مثلا فقال كلان بنات حرائر قولهما بين عبد وحرة
عشرة درهما والبكري ثلاثة دنانير اشترى أباهما بالخيار فيعتق عليهما
ثم الأب وترك الأنثى بنتي ثلاثا بالمرفوع والباقي أنا فقال هذا ولم يقل
الأخرى حصة العصبة وشاء جدة المقدرة فحصة الأب يعتبر عند الأب يعتبر عند الأب
بين شرعي الأب فحمل بالولاد ثلاثة أنهما البكري ولهما الصغرى لأن البكري
قد أعتق عليهما خمسين بعشرين وبقي خمسة وأربعين وذلك أن المسألة
من ثلاثة لأن ثلاثة وكسرها لا يستقيم في الثلاثة ولا موافقة بينها فاضرب

لأنه غير العتق لأن مطلق القرابة
الشاملة الحكمية لا يفهم الأنواع
المذكورة

المعجم الفتاوى عن عبد الباري

فأتى بالمعتق على ما وردها أعتقت
والاختيار لا وجه له

عدد رؤسهن وذلك ثلاثة والباقي وهو سهم لا يستقيم على سهام الولاد وهي ستة
لأن بين العشرين والثلاثين موافقة بالعشر فخذ ثلث العشرين شاء عشر الثلاثين
ثلاثة وجمعهما ستة ولا موافقة بينها فاضرب جميع المفصل من ثلاثة وستة
ضربا أحدهما في الآخر لا موافقة بينهما فحصل ستة عشر ثم ضربناها في أصل
المسألة وهي ثلاثة فحصل ستة وأربعون فهذه تصح المسألة إذ قد كان أصله
اثنان فإذا ضربناهما في المضروب وهي ستة عشر حصل ثلاثون فكانت عشرة فكان
للصغرى البكرية أصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يبق فحصل ثمانية عشر
الباقية على سهام الولاد فأصاب الكل سهم ثلاثة فللبكرية الصغرى تسعة وفي
كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر وليس لأولاد الكل الحصة
التي أصابتها بالفرضية ثمانية للبكرية والصغرى لأن يرقيها أباهما الولاد إذا
جنونا مطلقا قيل هذا مسائل هذه المرأة حيث تكون بنت الرجل وابنه

باب الحجب

هو في اللغة المنع وفي الأصل المنع شخص معين
عن الميراث بالكلية أو عن سهم مقدر إلى أقل منه لوجود شخص لا يشاركه في
أصل ذلك السهم المقدر وإنما قلنا أو عن سهم ولم نقل أو بعض إلا يدل على منع
العصبة لوجود صاحب الفرض عن كل التركة إلى العصبة في حجب النقصان عن كونه
منه وإنما قلنا مقدر إلا يدل على منع الحاجبين الأخرى من سهمه التركة في
المذكورة لكن الأصل بين الأخرى جميع ما يؤخذ الأب إلى نصفه فإن جميع ما يؤخذ
ليس لسهامها المقدرة وإنما قلنا لوجود شخص لا يشاركه في حد
حجب الحرمان فإنه لم يشاركه في نفس الحرمان وهو أصل الحجب المذكورة في فصل
سوى الأرث لأن وجود شخص غيره وإنما قلنا لا يشاركه في أصل ذلك السهم المقدر
كيلا يدخل حجب الحاجبين الأخرى النصف الثالث في حد حجب النقصان عن كونه

السيرة بحرمة

السير بحرمة

إضافة المنع إلى العصبة من قبيل
إضافة المصدر إلى مفعوله

ممتد الجبان
أي كالمتروك
والمحترم الأب
والأخ الأم
وتداد حرمة

منه فاه المانع المذكور يشارك المحنوق في اصل السهم المقدر وهو الثلثان
وهو على نوعين حجب نقصان وهو منع من سهم مقدر الى سهم مقدر اقل منه و
ذكر المنوع من الحجب خمسة نوع كلها من اصحاب الفرائض اعلم اه نصيب العصبة بكثير يعمل
وليس ذلك بطريق النقص لانه ثابت اه ياخذ الكل عند عدم صاحب فرض و
ياخذ الباقي مع فرضه عند وجود الفرض في المدرجة عنه فكان النصيب ثابتا وتبين
حقه ابتداء ولا يطرأ النقص في عدم كون العصبة محجوبا بحجب النقصان مع كونه محجوبا
حجب حرمان به هذا يندفع ما يقال اه يخطر بالبال اه يقال كما اه صاحب الفرض
قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان فاما الحجب على منع الارث دون النقصان ثم
تقسيم حجب النقصان باصحاب الفرائض بناء على ذكر لا يخرج عن حكم الزوجين فاه
احدهما يحجب من النصف الى الربع والاخر من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن والام
فانها يحجبها الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا من الثلث
الى السدس وبنت الابن فانها تحجب بالعصبة من النصف الى الثلث والاخت لاب وام
ايضا تحجب كذلك بالاخت لاب وام وقد مر بيانه في الباب الاول وحجب حرمان الاكثر
عن تفسيره بما في اسمه الدلالة عليه والمدرة فيما في هذا الموضع الحجب في فريضة
فريضة لا يجوز هذا الحجب فيه ظاهر في حكم السلبي بعلة الاخوة لا تصلح الميت
بلا واسطة البنة مصدر بمعنى البت وهو القطع يقال لا اصله بتا والبتة لا
لا رجعة فيه ونصبه على انه مفعول مطلق باضمار فعله والتقدير هنا ولا يحجبه
اي لا يقطعه عن الارث البتة واه كاه بعض حجب حجب النقصان وهم ستة نصفها
من الرجال ونصفها من النساء البنت الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة يرثن
بين المحروم والمحجوب حجب حرمان اه الزوجة كما في عند اهل السنة اعتبر هنا
واجاب قاضي الاسفي بجواب وفرق بينه بما يحجبه حجب حرمان في حالة الحرمان والحال

الثلث بنت الابن مع البنت

بعضهم ما عطف عليه من قوله نوعين ومن قدمه بشرا وقدمه
الترتيب

هذا يصح في النقصان وكذا الاستثناء
يعني هذا هو الاستثناء الذي في العصبة

سراج الدين

سبب

المذكورين وذكر قوله سوى اولاد الام مفقود اه في الصورة المذكورة والجملة
عند اعتبار لا حاجة الى الاستثناء وعند عدم اعتباره لا صحة لحصر المستثنى فيما
ذكر فتدبر والاصل الاقرب فالاقرب ايضا يحجب الاقرب الاقرب كما ذكرنا مرة
في باب العصبات انهم يحجبون بمرتبة عند الاجتماع فيها فالاقرب منهم يحجب الابعد
حجب حرمان بالاقرب دون الاولاد سواء كانا الفرع في السبب فالمحروم وهو
المحنوق من الارث اعني في نفسه كالكافر والقاتل والرقيق والباين في الدار
وارثا لا يحجب بقاء غيره لان الحجب منع الغير من الميراث فلا حاجة الى ذكره
وانما اطلقه هنا ليفهم انه لا يحجب اصلا وغيره حجب النقصان عند ذكر الحجب
ليعرف انه لا خلاف في النوع الاخر لحجب منا وهو قول عامة الصحابة رض وعن ابن
مسعود رض يحجب حجب النقصان لا حجب حرمان هذا على رواية بسط الرضي
والاسرار وفرائض التمرتاشي وفرائض العتماني رض وذكر في الفرائض
عن الشعبي في امرأة سلمة تركت زوجها مسلما واخوين انهما مسلمين فابتلاهما
قضى فيها علي رض وزيد بن ثابت اه للزوج النصف وللاخوين الثلث بقي
سدس المال فهو للعصبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود رض اه للزوج الربع وليس
للاخوين لام ميراث وباقي فهو للعصبة فهذه الرواية تدل على اه المحروم كما يحجب
النقصان عند ابن مسعود رض يحجب حجب الحرمان ايضا وهكذا اطلق في رواية شرط
خواهر اده نقصان في حجب الحرمان واما اصحابنا ذكره المصنف تمسكا به
مسعود فما ذكره على صح الروايتين عنه بالاستثناء اسم الولد والاخ وتقريره اه حجب
النقصان ثابت بالنص باسم الولد والاخ مطلقا وحجب الحرمان لا يغير هذا الاسم
والتغيير بالولد والاخ وارثا زيادة على النص وذا لا يجوز لانه نسخ فكانت
الا ما ثبت بالنسخ وهذا لحجب حجب الحرمان لانه باعتبار تقديم الاقرب فالاقرب

وذلك

سببا للارث في الصورة الاولى ولا يكون سببا للحجب في الصورة الثانية ولذكر فرق
بينهما في الصلاة اه كانت الصلاة مشتركتين في معنى الملائمة بينهما على قوة الاولى
حيث كانت مؤثرة فيما قاد بانه لحكم ومن لم يبنه لهذا الفرق فقد عبارة المصنف وفي
بحال وهو خلاصة المذكورة من اصحاب الفرائض والعصبات وهذا اي الاستثناء بحسب الحال
في الزيق الثاني مبني على اصلين الاول منهما لصاحب الفرض والثاني العصبة على ما
دل عليه عبارة واشارة فلا يرد المناقشة على اصل الاول بانه لا يجري في ولد الابن
مع الابن لانه عصبة ولا الثاني بكون بانه اه امر يحفظ وهو اه الاقرب في البنوة
مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب الام بالاب وجب بنت الاخ لاب ص
مدليا بالاقرب فان اه الاصل الثاني بعينه الاصل الاول معنى لجعلها اصلين احدهما
اه صاحب الفرض لم ادلى الولد الى الميت اذا ارسله قرابته الى الميت فيخصه ويتوسل
اليه بسببه لا يرث مع وجود ذلك الشخص هذا لا يقع على اطلاقه بل عند تحقق الحد شرطين
على سبيل البدل استحقاق الواسطة جميعا اه واتحادها في سبب الارث ولذكر قال اه
استحق الكل اي بجهة واحدة او اتحد السبب فانه اذا استحق الاول منه بالكل في الجهة
او الثاني كافي الام وام الام يستحق حجب الحرمان اما في الصورة الاولى فلضرورة اخراج
كل الكل واما في الثاني فلان الواسطة اخذ النصيب الذي كان السبب به ولا يستحق
سببا اخر حتى يستحق نصيبا اخر وعند انعدام ذينك الشرطين يحجب
الحرمان مع وجود واسطة الاولاد الميت كافي الام واولادها فان الواسطة تاخذ
الكل ووجود الواسطة اياخذ بالكل بل بسبب اخر اذا تحققت هذا فقد وقفت
على ما في كلام من لم يذكر الشرطين المذكورين وذكر قوله سوى اولاد الام
حيث انه لم يعتبر احدهما لا يصح ما ذكره بدلا استثناء ايضا ولا يستقيم الاصل
الاول واذا اعتبره لا يبقى حاجة الى الاستثناء المذكور ولا الى الشرطين المذكورين

سببا بنا

وذلك انما يتحقق اذا كان الاقرب مستحقا فانا حجب النقصان بناء عند اه السبب
مع وجود الولد والاخوة لا يوجبه الا الاقل النصيبين وفي هذا المعنى لا فرق
بين اه يكون الولد والاخ وارثا اولا ولا يخفى ما فيه القصور فان التعليل الذي
يقول لانه باعتبار تقديم الاقرب اه بخصوص العصبة وحجب الحرمان ذكر في
اصحاب الفرائض بعد انعقاد السبب على ما مر بيانه ولعامة العلماء في قوله اه
احدهما اه الامام السرخسي اه وتقريره اه ليس اهل الميراث جعل في حق استحقاق
الميراث كالميت فكذا في الحجب هو كالميت وكما انه يرث الولد لا يحجبه اه يكون
ولدا وبالموت ايضا لا يحجبه اه الولد ولد شرط كونه حيا لتحقق ذلك
بشرط كونه وارثا للحجب وفيه حجب الحرمان حجب الحرمان فانه في المعنى لا فرق بينهما
لان حجب الحرمان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا شرط هناك صفة الوارثة
في الحاجب وكذلك يشترط هنا قوله اه حجب النقصان ثابت بالنص اسم الولد
فتحقق المراد من الولد المذكور في الاية ولد ولد لانه تلازمت في الميراث حتى يحجبه
يقال العبرة لعموم اللفظ والملازمة لخصوص السبب وتغيره بدلالة سياق
الكلام وسياقه عطف على الولد المذكور في اول الاية وهو الولد الوارث فصفة
الوارثة معتبرة هنا ايضا وكذلك اثبت صفة الوارثة في الاخوة وثابتها هو
باعتبار تنجيز الاسلام خواهر زاده وتقريره اه المحروم ليس باهل الميراث
والعلة تعدم بفوات الاهلية فصار وجوده ليس باهل الميراث وهذه بسبب
فجعل بمنزلة الميت والدليل على صحة هذا ما قالوا فيمن ترك اما وجدا
وابوه مملوك وكافر فان الجد يرث عند ابي الحنيفة رح جعلا في هذا الفصل في
كالمختلف العلماء وقالا اذا كان اهلا للميراث كالاخوة مع الاب فهو
بمنزلة الموتى حتى يحجب الام وان كانوا لا يرثون مع الاب لفوات شرط وهو الاقرب

السيد الشريف مه

لم يعتبر لمثلا الاثبات والنفي فيما
وتقويم لهم لا يخفى

والمحجوب بحجب غيره اطلق الحجب في الطرفين تعميما للصور الاربع احدها ان يكون
يحجب في لحاجب والمحجوب كليهما بحجب حرمان ولم يتعرض لمثاله هنا فيما سبق
حيث قال الفرض اذا جهة كانت بحجب العصبة اي وجهة كانت واية كانت اقربا
او محجوبة وذكر كلام الارث فانها لا ترث مع الاب ومع ذكر يحجبها ام الام وثانيها ان يكون
يحجب في لحاجب بحجب حرمان وفي المحجوب بحجب نقصان وانما ذكر هنا وثالثها ان يكون
يحجب في لحاجب بحجب نقصان وفي المحجوب بحجب حرمان ولم يتعرض لمثاله ايضا اكتفاء
بما علم مما سبق من حرمان العصبة عند استيفاء اصحاب الفرائض لما فانهم في تلك الصورة
بعضهم بوجود لاخر محجوب النقصان ورابعها ان يكون يحجب في لحاجب والمحجوب كليهما
وبحجب نقصان ولم يتعرض لمثاله ايضا لظهوره عند ظهور الصورة التي قبلها كذا في
ان لا يكون هذا المقام ولا يلتفت الى ما في الشروح من الاوهام الا ان ما ذكره ابن
ابن مسعود من ان شرط الاستحقاق في الحاجب فيما تقدم في مسئلة ان يحجب
لا يتعلق الا اذا كان الحاجب مستحقا بما يحجب عنه الغير كما في الوجه الاخير فلا
من اي جهة كانا اي سواء كان كليهما من الابوين او من احدهما مستقيمين كانا فيها
كانا جهة اب وام او مختلفين بان كان احدهما من اب والاخر من ام لا يرثون مع الاب
استيناف ومن قدر قبله قوله فانهما فقد غير التركيب وكم يحجب الام من
الثلث الى السدس قيل في تعليل الجواب الاتفاقي انما عند مسعود في تلك
المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا وكذلك المحجوب بالاخوة والاخوات
من ابوين وجه وانما عين تلك المحروم انما جعلت بمنزلة المعدوم لانه لا يظهر
الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه هو الوارث من وجه دون اخر فيصير كانه في
استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حاجبا في حق الحجب فيورث في محجوبه
لولا حاجب فيحجب درجة على ما ذكره ظاهر ابن مسعود في انه لا يعقل كون المحروم

حاجبا

حاجبا حجب حرمان فاه كان قيل لا يكون حاجبا حجب نقصان والكلام هنا
يعم المحجوب على ما اعترف به قائل ذكر العقل فلا بد منه مما ذكره ومع انه تمام المذهب
على ما ذكره ظاهر فتجوز ان يخصص بالمحجوب بحجب حرمان فاه قوله حتى لا يرث فيه
فيه وقد عرفت ان المدعي عام المحجوب بحجب نقصان ايضا والقائل المذكور عاد فيه
وكذلك قيد المحجوب المذكور في المتن بقوله بحجب حرمان والله اعلم **باب مخارج**
الفروض اي مواضع خروجها من الاعداد مخرج كل فرض منفرد اقل عدد
يخرج ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة ومخرج
الربع اربعة وعلى هذا والمراد من الفروض الفروض الستة المعهودة فالمراد من الذكر
في قوله الفروض المذكورة ما ذكر في عنوان الباب والتقييد بالاحوال الاربع
والتسع وما سيذكره فروض باب العول الاولى النصف والربع والثمن والثاني
والثلث والثالث والسدس والاولى النوع الاول النصف والثاني نصف وهو الربع
والثالث نصف نصف وهو الثمن وله شيئ قلت الاول منها الثمن والثاني نصفه
وهو الربع والثالث نصف نصفه وهو الاول والثاني ثلثاه والثاني نصفه
وهو الثلث والثالث نصف نصفه وهو الثلثان ومن هذا ظهر وجه حمله على
التنصيف والتضعيف وفائدة ذلك انكم تستغني بحفظ الاولى والاخير عن كل
نوع من حفظ الباقي وايضا فيه تنبيه بما ذكرناه بعد هذا من انه اذا اختلط
بعض من كل نوع مع بعض الاخر من يكتفي بمخرج الاول لانه ذكر كما يكون مخرجا
له يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه وهاتان الفائدتان دعتاه
الى جعل هذه الفروض نوعين لا نوعا واحدا وقيل الشيخ ذكر انه طلبوا
ما هو اقل منها عددا او جزء والثمن الذي مخرجه الثمانية ومجرد الربع والسدس
النصف خارجين منه بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل

فرض الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلثين
الثلث خارجين منه بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا اخر
وبعض الفرضيين جعلوا كل نوع واحدا فنسبوا الثمن الى السدس كنسبة
الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى الثلثين لان الثمن ثلاثة ارباع
والثمن والربع ثلاثة ارباع الثلث والنصف ثلاثة ارباع الثلثين وانما
سمي نوع الاول بالاول لان اولية الكسر منه وانما اقبل وجه ان اول
الموجودات من الناس الزوجان وبينهما لا يوجد الا فيه فصار من باب اصل
الموجودات من الناس الابوان وبينهما لا يوجد الا في النوع الثاني من الاعتبار
هذا الاولية ذاتي والزوجية عارضي حادثة بحدوث السرايع فاذا جاء في المسائل
من هذه الفروض بالبين لها المخارج تنويع الفروض الستة الى نوعين فرع على
لانها وبدا ببيان القسم الاول من المخارج وهي مخارج الكسور المفردة اما
اما ذكره لفظا مع انه يكتفي لكن لصيغة الجمع في الفرائض المتقدم ذكره ولو قال فاذا جاء
في مسئلة من هذه الفروض لكان يكفيه اذ يقول احاد بلا تكرير على ما هو الحاصل
لبس يعني الواحد فلا يحتاج استعمال مفرد اصرح به العلامة الواحدي في شرح ديوان
المتنبي حيث قال لا يستعمل احاد في موضع الواحد لا يقال هو احاد اي واحد انما يقول
يقولون جاؤا احادا اي واحدا واحدا واحاد في موضع خطاء وتجوز
كل فرض منفرد سميه الاحاد اي جاء بانسبة في المعنى وشاركه فاصل
الى النصف فانه ثم اثنين وليس الاثنان حسبتها كالربع اربعة والثمن
ثمانية وثلث ثلثة وكذا الثلثان منها لو السدس من الستة التي في الاصل
ستة لما كان هذا موضع شبهة كان احق بالذكر في مقام التمثيل وانما قدم الربع
والثمن على الثلث ولكونهما من النوع كالنصف وان كان في المسئلة النصف
فقط

فقط كما اذا ترك بنتا واخا لاب وام وفي له اثنين وان كان فيها الربع
فقط كما اذا خلف زوجا واخا من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما اذا ترك
منه الزوجة مع الابن من ثمانية وان كان فيها الثلث فقط كما اذا ورثت اما واخا
لاب وام او كان الثلثان كما اذا ترك بنتين وعاد من ثلثة وان كان السدس
فقط كما اذا خلف بنا واما من ستة فاذا جاء منتي وتلك هذه
القسم الثاني من المخارج وهي مخارج الكسور المجتمعة وهما نوع واحد من
الفروض فكل عدد يكون مخرجا جاء اي لفرض من ذلك النوع فذلك العدد مخرج
لذلك الجزء ولضعفه ضعفه ايضا كالستة في مخرج السدس ولضعفه الذي
هو الثلث ولضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج الثمن
لضعفه الذي هو الربع ولضعف ضعفه الذي هو النصف والمخرج انما تشترط
بالستة مع كونها من النوع الثاني لكونها اقل من الثمانية ووجه ذلك ما تقرر
في علم الحساب ان مخارج الكسور اذا تداخلت اكتفي بمخرج الاكثر اقل من مخرج
الاقل ومثل الخارج فيكتفي بمخرج الكل منه فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث
كما اذا ترك اما واختين لام كان فيه ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان
كما اذا ترك اما واختين لاب وام كانت من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن
مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاحاد
فرض اصل الفرضين بالاخر فقال واذا اختلط النصف النوع الاول بكل
النوع الثاني اي الثلثين والثلث والسدس كما اذا ترك زوجا واما واختين
واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيه بنتا وزوجا واختين لاب
وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث

الشريف وغيره

الشريف وغيره

الشريف وغيره

قائله الشريف الجرجاني
منه

الشريف الجرجاني
منه

قاله يكون اه يعني اما
لايجاب اللفظ معناه مكررة نظرا
في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فانظر ما ادق
جليل النظر وقيقه
منه

قيد المتضمن على التضعيف على عكس ما في
كلام شارح الزبد والتحقيق وجه
منه

قيل كسر الجزء في ويتبع الزبد بقوله
منه

قائل يذكر اجتماع الثمن والربع وله بيتا
على اعتبار السدس والمعهود بعبارة تلك ضعف
علاوة اعتبار
منه

فرض من نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين
منه

فيه وقد قام كل ترك السدس لفظا وحالا
مما ذكر
منه

والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط
بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لام واما زوجا واختلط
النصف في جميع هذه الصور بستة يعني اه مخرج الفرض في هذه الاحوال
كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة و
كلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفرض النوع الثاني مع جميع الوجوه
المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث تباين فاذا ضربنا احدهما في الآخر حصل ستة
فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الثاني بكل النوع الاول او بالثلثين و
الثلث والسدس كما اذا خلفت زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او
ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة
وام كذا قيل وفيه نظر لما ترى في باب فرض الفرض من ان الثلث ثلث المنقطع او
ربع حقيقة فيصح مخرج في الصورة المذكورة حقيقة الا ترى ان او بالسدس فقط كزوجة
وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام و
اختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو اي مخرج مخرج
النوع الثاني هو الستة وقد ظهر لك مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها
عن ذكر مخرج الربع فوجه تباينهما وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما في الآخر فصار اثني عشر واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل
النوع الثاني او بالثلثين والثلث والسدس وهذا انما يتصور في ابي
سعود في لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا تركت ابنا كافرا وزوجة
واما واختين لاب وام واختين لام فان ابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع
الى الثمن واما على رأي الجمهور فيعني تقول لان الثمن اذا كان للمرأة وصار الباقي
صاحب الثلثين بينهم وصاحب السدس واما وجه لا يوجد صاحب الثلث

مخرج جميع هذه المسائل حاصل من اثني عشر وذلك لان مخرج اقل

ولد صاحب ام الام واولاد الام والام هنا فحجبت من الثلث الى السدس
واولادها فحجبوا من الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
دون الثلث واختلاط سعد اي ببعض النوع كما اذا اختلط بالثلثين و
السدس على رأي ايضا او فقط وبنتين وام وبالثلث والسدس على رأيه ايضا
كزوجة وابي محروم واختين لاب وام واختين لام او بالثلثين فقط
وام وابي محروم وبالثلث فقط كزوجة وابي محروم واختين لام على رأيه ايضا
فهذا هي مربع هذه الاقسام المختلطة كلها يحصل اربعة وعشرون فذلك
اه مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة الثم خلفها مخرج الثلث والسدس
فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن وهو الثمانية موافقة بالنصف
ضربنا نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون فذلك
قال الجوهري والعول ايضا على الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهو الزيادة
سهامها فيدخل النقصان على اهل الفرائض قال ابو عبيدة اظنه مأخوذا من الميل
وذلك ان الفريضة جميعا فتنقصهم وفي المغرب والعال اذا كثر عياله وعال
الحاكم مالا وجاء منه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وعال الميزان مال و
ارتفع ومنه عالت الفريضة عولا وهو الميل وتعيين السهام فيدخل النقصان
على اهلها كانها مالت ونقصتهم ويقال عال زيد الفرائض وعالها اي جعلها
عائلة وفي الاساس ولا يعولنك هذا الامر من عاله اذا غلبه يقال عال عليه
اعوانا الدين ميل الظالم وتعول الحاكم فلان ميزانه عائل وعال في الميزان
ذكر الذي لا تعولوا وعال الفرائض وعالها انتهى وليس فيه ما يدل على ان المعول الاصطلاحي الذي ذكره
المغربي بقوله وهو ايضا على مخرج شيء من اجزائه قد يحتمل كما

فهذه الصورة عند ناقيا اجتماع الربع بمخرج النوع الثاني وهو اثنا عشر كما مر

وانما الاستدلال على ان العول بمعنى الميل بقولهم فلان يعول على فلان اي مستند اليه في معيشته

المتوهم الشيخ الامام الهروي

والمادة اجزائه ما فيه الكسور وكلمة من ليست فان الزائدة جنس اجزائه لا
فلا حاجة الى تقدير مضاف حتى يكون المعنى يمثل شيء من اجزائه اذا اضاف مخرج
من فرض فيه في الارتفاع والغلبة والميل والجور وتفصيله ان مخرج سهام
من الوفاق بالفرض المجتمعة فيه يرفع الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يبقى حتى
يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سنقف على تفصيله
باذن الله تعالى اعلم ان مسائل الفرائض ثلثة اقسام عادلة وعائلة وعائلة
والعادلة المنقسمة بلا كسر والعائلة مسائل العول والعائلة مسائل
الرد وهل القسم منهم كالتصريح بانهم اخذوا العول من معنى الجور والمعائلة
المذكورة وهم ان المعنى اللغوي فقد رهم وكانه لم يدر ان المعنى الاصطلاحي
يراعى فيه المعنى اللغوي ومع ذلك لا يكون لغويا بل اصطلاحيا وقال بالعول
جمهور الصحابة رض وبه اخذ عامة الفقهاء يقال اول مسئلة وقعت الى عمر
عائلة كانت في ايام خلافة عمر رض وهي امرأة ماتت وتركت زوجا و
واختا لاب وام واختا فلما رأت اجتمع اصحاب النبي عم بامر عمر رض ينظروه
ويحمدوه وكان اول من ادلى اجتهاده الى القول بالعول العباس رض فقال
اعيلوا الفرائض وتابعه الباقون على ذلك ولم ينكر احد الا ابنه عبد الله رض
ولاه صبيا فلما بلغ خالف اباه وقال بالعول الفرض على البنات والاخوات فقيل
هلا قلت في عهد عمر رض فقال كنت صبيا وكان عمر رض يهابه ولا يجيء
ذكر لا يصلح عنه في تاخيره الى مدة صدر ولا مانع لرد البنية لانه
في غير مجلس عمر رض انه ذكر في رواية عطاء ان رجلا سأل ابن عباس رض
الله كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا
فقيل ومن الذي هو اسوء حالا فقال البنات والاخوات فاعلمت وما يبقى فتوارث
شيئا

من قال وعامله لم يبق كالمعنى

شيخ الاسلام الهروي

صاحب الفتوى

شيئا ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال اقول الذي
الذي يقولون به العول حتى يجيء ثم ينزل فيجعل لعنة الله على الكاذبين
الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا فاذا ذهب
هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث فقلت لم لم يقل في زمن
عمر رض فقال كان رجلا مهيبا فهابه فقلت قول اهل الرأي الذين اخذوا في
لم اصلا لانهم قالوا بما قالوا بالاجتهاد والمجتهد على تقدير اه يخطئ في اجتهاده
لا يكون ظالما ولا يستحق لاهانة بها لهم وذكر ظاهر من النصف والثلث
من النصف والثلثين تصف ثم ان ممكنه فيما قال من ادعاء العزة الذي هو
اسوء حالا من الورثة هو الاسراف لحقوق متى اجتمعت في مال وباقي
المال ايضا الحق له حق على الباقي في القوة فان كل واحد من اصحاب الحقوق
يضرب بكمال حقه في المال كالتركة اذا اجتمعت فيها ديون وكالكل ديون
الصحة والتركة لا تفي بالكل يضرب كل غريم بقدر حقه لان الحق في الذمة
فلم يكن البعض اقوى من بعض كالتجهيز والدين والوصية والميراث فانه يقدم
الاقوى ولا ينتقل بالعول الذي يأباه القياس من منتقل من فرض مقدر
فهو صاحب فرض كل وجه فيثبت القوي فيه تقديمه من ينتقل من فرض مقدر
الى فرض غير مقدر فهو صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فيكون اي هي
فيثبت ادخال النقصان عليه اولى لان اصحاب الفرائض مقدرون على العباد بالحديث
الذي الذي ذكره في موضعه وخص الجمهور في ذلك انهم استووا في
سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد
منهم جميع حقه اه اتبع المحل ويضرب ويجمع حقه عند ضيق المحل كالغرماء
في التركة ويأبى المساواة اه كل واحد منهم مستحق فريضة ثابتة له النص

الجمع بين الجماعة

لسر الدين غيره

فاذا اوجب الشرع في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بالفرض
في ذلك المال لا استحالة وما يه بالخلاف الفهرز واخوة فانها حقوق ثابتة كما
سلف والتعلل بفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى
اسباب الارث فكيف يثبت الضعف ولم يهمل الاعتبار في بعض الاحوال فاذا
لحق ما عليه الصحابة وجمهور الفقهاء هكذا قيل وانت خبير ان قولهم ان العصوبة
اقوى اسباب الارث خطابة عن قانون المناظرة لانه دعوى بالمجرد في معارضة
قول لهم ان صاحب الفرض اقوى من العصبة وقد قوبل بالنقوض على تاخر
العصبة عن صاحب الفرض اعلم ان مخرج الخارج سبعة لان الفرض المقدرة
ستة كما عرفت ومخارجها خمسة لان مخرج الثلث والثلثين واحد لكون
الثلثين ذكر الثلث وقد عرفت ان الاختلاف في نوع واحد لا يقتضي مخرجا
غير هذا الخارج واما الاختلاف بين النوعين يقتضي ثلاثة مخارج ستة وثنتي
عشرة واربعة وعشرون والستة المخرج المذكورة فيبقى اثنان فيكون مخرج
الخارج سبعة اربعة منها اي من تلك المخارج لا تعول اصلا لانها لا تصل
الى العول الا اذا ضاق المخرج وفي هذه المخارج لا يضيق الا ثلاثة والثلاثة
الاربعة والثانية اما الاثنان فلان الخارج منها اما نصفان كزوج واخت
لابوين او لاب او نصف وما بقي كزوج واخت او بنت وعصبة واما
الثلاثة فلان الخارج منها اما ثلث وثلثان كاختين وكام واختين
لابوين او لاب واما ثلث وما بقي كام واختين لام وعصبة واما ثلثان
وما بقي كبنتين او اختين وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين
وثلثين او ثلث وثلث وثلثين واما الاربعة فلان الخارج منها اما ربع ونصف
وما بقي كزوج وبنت او زوجة واخت وعصبة او ربع وما بقي كزوجة وعصبة
او ربع

شيخ الاسلام الهروي
منه

استدلال هذا الامام تقصير الصناعة في هذه الصناعة
منه

او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا يتصور في قط اجتماع نصفين
وربع واما الثانية فالخارج منها اما نصف وما بقي كزوجة وبنت وعصبة
او ثلث وما بقي كزوجة وابوين ولا يزيد على ذلك فلا حاجة في شيء من مسائل
هذه المخارج وثلاثة منها قد تعول الستة تعول الى العشرة وتراوح شفعا
اي تعول كل عدد زائد عليها الى العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا فلا
تعول سبعا الى السبعة فاربع صور الاولى نصف وثلثان كزوج واختين لابوين
او لاب والثانية نصفان وسدس كزوج واخت لابوين او لاب والثالثة
ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين لام وام والرابعة نصف
ثلث وسدس كاخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام وتعول بثلثها الى الثانية
في ثلث صور الاولى نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لابوين او لاب
واخ لام والثانية نصفان وثلث كزوج والخت لابوين او لاب واخوين لام
والثالثة ثلث وسدس كاختين لابوين والاخوين لام وام والرابعة نصف
وثلث وسدس كاخت لابوين والاخوين لام وام وتعول بثلثها الى الثانية
في ثلث صور الاولى نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لابوين او لاب
واخ لام والثانية نصفان وسدس كزوج وثلث اخوات متفرقات وتعول بثلثها
الى التسعة في ثلث صور الاولى نصف وثلثان وثلث كالمرأة والزوج
وست اخوات متفرقات وسقط الاختان لاب والثانية نصفان وثلث وسدس
كزوج وثلث والخت لابوين والاختان لاب والاخوين لام والثالثة نصفان
وثلاثة اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات وام وتعول بثلثها الى العشرة
في صورتين احديهما نصف وثلثان وثلث وسدس كما في الشريحية وهي
زوج واخت لاختين لابوين ولاختين لام وام تسميت اذ تقع في سدس

استدلال هذا الامام تقصير الصناعة في هذه الصناعة
منه

في شرح الشريفة نوع قصور
كرائي المتن منه

فيها باه الزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسال الناس
عن امراة قلت زوجها ولم تترك ولدا ولا والدا ما ذا نصيب الزوج كانوا
يقولون النصف فيقول لم يعطني سهم الربع لانه خلا لاثنتا فيلقه ذكر ولا
وقال ويبقى قول هذا الحكم لما عاد ومرض اراد به عمر رض والثانية نصفان
وثلث وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام واثنتي عشرة تعول
الى سبعة عشرة لانه شفعا تعول بنصف سدس الى ثلاثة عشر في ثلث صور
الاولى ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام او زوجة واختين لابوين واخوين لام
وام والثانية ربع ونصف وسدس كزوج وبنت ولابوين او زوجة
وثلث اخوات متفرقات والثالثة ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين
او لاب واختين لام والجهة عشرة في اربع صور الاولى ربع وثلثان وثلث كزوجة
واختين لابوين او لاب واختين لام والثانية ربع وثلثان وسدس كزوجة
واختين لابوين او لاب واخت لام وام والثالثة ربع ونصف وسدس وثلث
كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام والرابعة ربع ونصف وثلاثة
اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات وام والى سبعة عشر في صورتين
هذا على عدم اعتبار الحنثى المشكل والا فالصور ثلاث ثالثها ربع ونصفان
وسدس كزوج وزوجة واخت لابوين واخت لاب وام او لام الاولى ربع
وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واخوين لام وام والثانية
ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واخت لاب وام واخوين
لام والثالثة ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لابوين واخت لاب وام واخوين
لام والثالثة عشر في ذي تعول الى سبعة وعشرين مولا واحد في المسئلة
المنبرية التي اجتمع فيها الثلث والثلثان والسدس وهي زوجة وبنت وابوان
وانما سميت منبرية لانها سئل منها علي رض وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها
بديهة

ثم هذا على عدم اعتبار الحنثى المشكل والا فيقول اثنتي عشرة الى سبعة عشر في ثلث صور والاصوب كما مر في ثلث صور ايضا والى ثلاثة وعشرين في صورتين والتفصيل مذكور في بعض الشروح فليراجع
منه

مسئلة منبرية في الفرائض

في المسئلة المنبرية فيما يرجع
منه

بديهة فقال السائل من اين لي الزوجة الثمن فقال رض صار ثمنها تسعا
ومعنى في خطبة فيجتمعوا فيها ولا يزاد على هذا الى اربعة وعشرين الى
ما فوق سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود رض فانه عنده تعول اربعة وعشرين
الى احد وثلثين بزيادة سدس اثنتين عليه وهذا ظاهر فرع الاشتباه السابق
وهو ان الحرم لا يحجب عنه عالما وعند جمهور الصحابة رض التفصيل فلو ماتت
عن زوجة واختين لابوين واختين لام وام وابي محروم فعند الزوجة الربع
فاصلها من اثنتي عشرة تعول الى سبعة عشر وعند الزوجة الثمن فاصلها من
اربعة وعشرين تعول الى احد وثلثين والدليل على الخصوص الاول فيما ذكر الجمهور
استقراء صور اجتماع الفرض مع عدم الاعتبار الحنثى المشكل العدد ذكرناها فيما سبق
وانما قلنا مع عدم الاعتبار الحنثى المشكل او عند اعتبار تعول اربعة وعشرين
الى تسعة وعشرين بل الى ثلاثة وثلثين عند الجمهور والى سبعة ثلثين عند ابن
مسعود رض اما الاولى فاذا ماتت عن زوج وزوجة ولا اختين لابوين ولا اختين
لام وام وابي محروم ولا خنثى فيها وجود الخنثى المشكل نادر وعلى تقدير
وجوده كونه ذا زوج وزوجة في غاية الندرة فاعتبر وجوده بتقول
احكامه على ما سياتي ولم يعتبر واحالة الذكورة لانها نادرة نادر

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين فاما
الاول فيكفي بان يصحح المسائل وكان ذكر موفقا على هذا الفصل اقتصر عليه ومثاله
لم يوفق بنفسه لم يجعل بابا على حدة وكان الطالب يظفر في باب التصحيح الاتي
لما كان محض مسائل الحساب ثم جعله تنبيها على ان ليس مسائل هذا الفن في باب
الثاني باب التصحيح والمذكور هنا مجرد بيان وفائدة الحساب زيادة الفصل ثم
ثم ان هذا الاربعة تنفي بباب العددين ولا يتدرج واحد منها بين كل عددين لانا

لانهما اذا تساويا فمتماثلان واما اختلفا فاما عظم الاكثر فمتداخلان
وتسميها متناسبين والا فان عدهما عدد ثالث فمتوافقان وتسميها متشاركين
والا فمتباينان عند الحدين كونهما احدهما مساويا للاخر كالاثنين في الثلاثة
وانما تشترط المساواة لان المثلية بين العددين القائمين بجانبين انما تتحقق
اذا كانا متساويين ودخل العددين المختلفين قد تبعت انقاص العدد
باعتبار هذا الوصف ينقسم الى الثلاثة الاخرى ويتمايز كل منها عن الثمانية
صرح به هنا لكنه لا شك في البواقي فان قلت صيغة التفاعل من وجه لا
يكون الفعل من الجانبين وذلك غير متحقق في التداخل لان الاكثر غير داخل في
الاقل قلت ان بقاء الفعل بمنزلة منزلة نفس الفعل كما في قوله تعالى
وواعدنا موسى الاية وفي قولهم على الطبيب الرمد ان يعد اقلهما الاكثر اي
اي يفنيه ومعنى فناء اياه اذا طرح منه الاقل من الاكثر بمعاونة الاقل
لم يبق الاكثر شيئا كالثلثة للستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين
فنيت الستة بالكلية وكذلك اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة
بالمرة الثالثة فهذا العدد اي يسمى بالمتداخلين اصطلاحا خاصا
الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها
بالثلثة لكن اذا ضممنا اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
ولما كان تناسبهما باعتبار لازم اخر متساوية لم يبين الاول منهما بقوله
او نقول هي اي تداخل العددين ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة والاثنين
ايضا ولا كسر فيه في الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة
وقس على هذا سائر المتداخلين والمبينين فيما ذكر غير هذا انه اذا عد عددا

هو

هو اكثر منه كان اكثر مثل الاقل او مثاله فيجب الحصة كل واحد احاد الاقل
احاد صحيحة بمثل مثال الاول في الاكثر وفي الثاني يقول او نقول هذا زيد
على الاقل مثله او مثاله اي مرادها فوق الواحد فيساوي الاكثر ضربه مثل او مثاله
اي المبلغ يساوي الاكثر فالجملة جواب الشرط وذلك ان زيدا مثلا على الثلاثة
مثلها مرة صار ستة ومرتين صار تسعة او نقول هذا يعني الاقل جزء
والمراد بالجزء الكسر وقد مر تفسيره به ولا يخفى عليك ان معنى الحد السابق
ذكره لا يلزم الجزء بالمعنى المذكور لا عينه فلا يتجه ان يقال معنى ما ذكره ان يقول
الاقل جزء الاكثر فالمغايرة بينه وبين ما ذكر او لتخ البحث فقط فلا حاجة
الفصل بينه وبين الاول بما يغاير معنى ثم في ايراد الحمل على نسق واحد
بل نقول انما اخر هذا المعنى الثاني فاصلا بين المعنيين المتغايرين كيلا
يذهب اوهام الى ان التغاير منا يجرد العبارة على معنى انما دفاهم وانه
الهادي العباد فلا حاجة الى ان يقال المراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا
في رفع انتقاض التعريف بالخمس بالاربعة مقيسة الى العشرة ولا بالثلاثة
مقيسة الى الخمسة لان الاربعة لا تعد العشرة وكذلك الثلاثة لا تعد الخمسة وقد
عرفت ان العدد لا يلزم الجزء والمصطلح مثل ثلاثة وستة فان الثلاثة ثلث
وهي جزء لها وتعد بالثلاث مرات كما مر فهذا مثال الداخل على جميع التفاسير
توافق العددين اي لا يعد اقلهما الاكثر وكم يعد فهما ثالث وذلك لا توافق
بين العددين انما يتحقق بجزء يعرف من كل واحد منهما وجزء من كل واحد
منهما انما يتحقق لو كم جزء لهما وذلك كالثمانية والعشرين يعدهما
اربعة فانها تعني الثانية بعدها عشرة والعشرين بخمس مرات فهما
متوافقان بالربع لان العدد العاد وهو اربعة جزء لجزء الوفق اي جزء

هو

الثانية والعشرين وهو الربع فذكر العددين يشمل الاقسام الاربعة وذكر
عدم عد الاقل الاكثر اخرج المتماثلين والمتداخلين وذكر عد العدد الثالث اخرج
المتباينين ويسمى هذا النوع العددين المشتركين ثم ان هذا التعريف
والذي مر في تعريف التداخل بناء على ان العدد مفسر بالكمية المتألفة من الوحدات
فالواحد ليس منه بقي هنا شيء وهو ان الخارج النصف اعني الاثنين يعدهما
ايضا لان المعتبر في هذا المقام عند تعدد العاد الاكثر كونه جزء الوفق اقل
فيه بل لا يتناسب مع الشيء اقل من نصفه وكذلك اعتبر والربع دون النصف
وتباين العددين المختلفين لا يتم هذا القيد احترازا عن المتماثلين لا يعدهما
عدد ثالث لان التباين تفاعل من البين والبين لا يتحقق بينهما الا بعدم جزء
يتوافقان فيه ومن ضرورة عدم الجزء عدم عدد ثالث يعدهما ولا يعدهما الا
لا يتم زيادة هذا القيد كي لا ينتقض بالاثنين مع الاربعة فانه لا يعدهما عدد
ثالث لانهما من المتداخلين لا من المتباينين وبالقيد المذكور يخرج عنه الاثنين
الاثنين يعد الاربعة كالستة مع العشرة لا يعدهما عدد ولا يعد احدهما الاخر
فالظاهر ان تداخل العددين نوعان تداخل المتوافقين وهو الثاني وتداخل المختلفين
ثم هذا الثاني نوعان تداخل المختلفين الذين يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل
مطلقا وتداخل المختلفين لا يعد اقلهما الاكثر ثم هذا الثاني نوعان تداخل
المختلفين الذين لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وهو التوافق وتداخل
المختلفين الذين لا يعد اقلهما الاكثر ولا يعدهما ايضا عدد ثالث وهو التباين
وطريق معرفة الموافقة والمباينة حتى يمكن البين بالبين الواضح اختفاؤها
بنوع تعاد بين العددين المختلفين على العدد الاقل المعتبر ليشمل الكلام
ما اذا كان في احد الجانبين واحد وفي الجانب الاخر عدد ومن هنا يعلم ان عشرة

عدم

عدم كون الواحد عددا انه ينقص من الاكثر بمقدار الاقل اي كان النقص النقصان
والباء في قوله بمقدار الاقل للتعدية لان النقص لازم ولا كان النقص فالباء زائدة
من الجانبين بحيث انه يتعلق بقوله الاقل وانه يتعلق بقوله ينقص
واحدها حتى يتفقان في درجة واحدة فاذا انفقا في واحد ولا وفق بينهما الا
علم ان العاد لهما واحد وهو ليس بعدد حتى يكون جزءا لهما ومن ضرورة عدم كونه
جزءا عدم جزء يتفقان فيه لان الجزء ولا يتصور وهو الجزء كما اذا طلبت الوفق
بين الثمانية والثلاثة مرة نقصت مثل الثانية من الثلاثة بقي خمسة
ثم نقصت مثل الخمسة من الثمانية بقي ثلاثة مثل نقصت مثل الثلاثة من خمسة
من الخمسة بقي اثنان ثم نقصت مثل الاثنين من الثلاثة بقي واحد ثم نقصت
مثل الواحد من الاثنين بقي واحد فلم ينفقا الا في واحد فعلم انه لا وفق بينهما
وان انفقا في عدهما العدد مقابلا الواحد كالعشرة بانه ليس بعدد فهما
لانه وجد جزء يتفقان فيه في الاثنين يتفقان بالنصف كما في الاربعة
والعشرة وفي الثلاثة يتفقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشرة
وفي الاربعة يتفقان بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة
اي يكون التوافق بين العددين في الاعداد التي هي العشرة وما دونه اي يوجد
من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشرة وتسمى هي مركبة
منها بالاضافة او المكرر الكسور المنطقة وتسمى ايضا الكسور اصما
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها
الا باضافتها الى الجذر اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين
وعشرين مع ثلاثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو جزء
جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة عشر مع عشرين

وتسعة وثلثين فاه الفاء لها ثلثة عشر فاه قلت اي لهم فيه حيث
انه تما يتبينه الامر في اه المراد من الجزء هو الواحد من ذلك العدد او غيره من
اجزائه كالنصف والثلث والربع وامثالها بين اه المراد واحد من في
خمسة عشر توافقا بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فاه خمسة
عشر يعدهما مثلا فهما يتوافقا بجزء منها ويمكن اه يعتبر هذا الخبر بانهما
يتوافقا بثلث الخمس الذي هو خمسة عشر كما يعتبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة
وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقا بنصف السدس وفيما يعدهما
اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقا بنصف السبع
وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بالسر اه يعتبر في التوافق باجزاء المضاف
الى الكسر كجزء احد عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها اه يعتبر بالكسور
المنطقة المركبة والتنبيه على ذلك خلط المطلق بالاعم حيث ذكر احد
عشر خمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد تعرف توافقها
بالمنطقات والاجزاء الموافقة المضافة الى مخرجها

باب التصحيح

وهو
في اصطلاح هذا الفن يطلق بالاشتراك الكثير على معنيين احدهما اتمام السهام
من اقل عدد يمكن على وجه لا يبقى الكسر على احد من المستحقين ورثة كانوا
او غيرهما اي يخرج منه سهامهم كاذ زيد منقسمة على ورثتهم بلا كسر سواء
كان ذلك بدو الضرب كما في صورة الاستقامة او بعد ضرب وفق الرؤس كما
في صورة الموافقة او كل الرؤس كما في صورة المباينة وثانيهما المخرج المصحح وذلك
العدد يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى المذكور انفا الى سبعة اصول
ثلاثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس المستحقين
وهي الاستقامة والموافقة والمباينة فاه قلت لم لم يكن الاصول بين السهام
والرؤس

والرؤس اربعة كما بين الرؤس والرؤس وقد ذكرناه النسبة بين كل
عددين منحصرة في اربعة اقسام قلت لانهم راموا تسهيل ضبط الاحكام بواسطة
تقليل الاقسام فجعلوا جميع صور المماثلة وبعض صور المداخلة وهو ما اذا كان
السهام اكثر من الرؤس قسما واحدا وعبروا عنها بالاستقامة وهي عبارة اه
ينقسم السهام على الرؤس قسمة صحيحة فهي شاملة لهما واد خلوا البعض الاخر
من صور المداخلة وهو عكس ما ذكر في الموافقة لكونه حكمها بلا فرق
اربعة منها بين الرؤس والرؤس وهي المماثل والمداخل والموافق والمباين
اما الثلاثة فاه كاه الفاء للتعقيب وتقدير الكلام فاحدها اه كاه قوله
احدها الدلالة الثانية عليه لا وما الاحتمال اذ بايا ه ذكره في الاربعة الاتية
بل لا في اول هذا الاصول اعتذار المشايخ فاه بعضهم اخرجه عن الفن على
ما ستقف عليه وقرب فنبه على قصور شانه بترك التصريح بما هو حقه
سهام كاذ زيد المستحقين منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
يقال فعلى هذا ينبغي اه لا يذكر هذا الاهل في باب التصحيح لانه اذا لا
الكسر ولا كسر فيه لاه التصحيح ليس ازالة الكسر بل هو تمييز سهام كل من
خاليا الكسر هذا قد يحصل بدو الضرب وقد يحصل بعد ضرب جميع عدد الرؤس
او بعضه فالقسمة على وجه الاستقامة داخلة في هذا الباب كما بين
وبين فاه المسئلة ع ورثة كل من الابوين سدسها وهو واحد
والبنتين الثلثان اعني اربعة فكل واحد منهما اثنان فاستقام السهام على
رؤس الورثة بلا انكسار والثاني اه انكسر فقال اه ينكسر فيه حرف الكلام
وانحرف عن نهج المرام بل عن صوب الصواب لان الاصل ليس في الانكسار
المذكور بل ما يتحقق عند عدم طائفة واحدة فقط بينهم من المماثلة

من جعل التصحيح عبارة عن ازالة الكسر على الاستقامة
عنايا وصرح الاصول بين السهام والرؤس والاستقامة
منزلة الاستقامة كالاجزاء في جزئها
تعريف
السيد شريف جرجاني
منه

من قال الورثة فقد ذكر تخصيص
لا يناسب المقام
منه

مجلس شورای ملی
کتابخانه
تاسیس ۱۳۰۲

سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور المنطقة او الاصمة فيصير في بين
عدد رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة فيصير الجزء فيه
الموافقة بين عدد الرؤس والسهام في اصل المسئلة وعولها اه كاه مماثلة
اقتصر على ذكر المماثلة لانفهام حال المداخلة بالمقايسة فانه يعتبر في اصل
المسئلة فقط ثم اورد لكل منهما مثالا وقدم مثال المداخلة كما هو الاصل فقال
كابوين وبنتان وذلك اه اصلها من ستة السدسان لابوين وبقيتها
عليهما والثلثان لبنتان العشر لا يبقى عليهن وكما بينهما موافقة بالنصف
ورد دنا عدد الرؤس الى نصفها وهي خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة
فصار الحاصل ثلثين فتصحح المسئلة ثم اورد مثال المماثلة فقال او زوج
وابوين وست بنات وذلك اه اصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس
والثلثين فللزوج ربعها وللابوين سدسها وللبنات الست ثلثاها فقد
عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثانية على عدد
رؤسهن الى النصف وهو ثلاثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها
وهو خمسة عشر فصار خمسة واربعين فاستقام منها المسئلة
والثالث اه لا يتوقف بعد ذلك اعني بعد انتفاء الشرط المذكور هذا بقوله
اه انكسر على طائفة بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة و
يضرب كل عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر السهام عليهم في اصل المسئلة
كوفق وجنس اخوات لاب اصل المسئلة من ستة وتقول الى السبعة
وذلك ثلاثة يستقيم عليه والاخوات الثلاثة وذلك اربعة لا يستقيم عليهن
ولا موافقة بين العددين عدد سهامهن وعدد رؤسهن فيضرب جميع عدد
رؤسهن في اصل المسئلة وعولها وذلك سبعة فيبلغ خمسة وثلثين فمنها

تصحيح المسئلة

السيد شريف جرجاني
منه

كما في الشرح
منه

تصحيح المسئلة وما افاد بعضهم واجاد انه قال في اصل المسئلة ولم يقل في
اصل المسئلة وعولها حين اورد نظير العول ليعمل في اصل المسئلة وعولها
يعني اه جميعا منه لا اصل المسئلة بلا عول في اه عدد الرؤس يضرب فيها
كما يضرب في اصلها ومثل المماثلة ليعرف الحكم في غيرها بالطريق الاولى او
اعتمد على ما قدمه من التفصيل الاجتهادي والتعليل ومثال المداخلة اه زوج
وخمس بنات وفيها سدس وثلث فاصلها من ستة سهمها اثنان يبقى
على الابوين وثلثاها اربعة لا يبقى على الخمس منه مباينة فيضرب كل خمس
في الستة فيبلغ ثلثين فمنها تصحيح المسئلة وحاصل هذه الاصول الثلاثة
انه اه استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقم
فاما اه ينكسر على طائفة واحدة ولكن والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة
والاول الاخير اه يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة
او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاربعة
التي بين الرؤس والرؤس فالاصول السبعة فاحدها اه يكون الكسر على
السهام على طائفتين من المستحقين او اكثر ولكن بين عدد رؤسهم اي رؤس
من انكسر عليهم سهامهم مماثلة المراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك
ووفقها فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم موافقة ورد عدد رؤسهم
الى وفقها ولا يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستقف عليه فاه
فيه اه يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيصير ما يصح
عليه الفرق مثل ست بنات وثلاث اخوات وثلثة اعمام اصل المسئلة من ستة
الثلثان لا يستقيم عليهن ولكن بين السهام والرؤس موافقة بالنصف فاعتبر
نصف عدد رؤسهن والجزء الرؤس ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين

السيد شريف جرجاني
منه

الاما يخ الثنتان وجد الفوق
منه

فاخذنا جميع عدد رؤسهن والاعمام الباقي ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين
فاخذنا جميع عدد رؤسهن ثم نسبناهن الاعداد الماخوذة بعضها الى بعض فوجدناها
مماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني ستة فصار ثمانية عشر
فمنها تصح المسئلة والثاني منها ان يتفق بعض الاعداد اي اعداد رؤسهن انكسرت
عليهم سهامهم من طائفتين واكثر متداخلين في الاثنين عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس
فضربنا في اصل المسئلة وهو اثنين عشر فصار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة
والثالث منها ان يتوافق بعض الاعداد اي اعداد رؤسهن انكسرت عليهم سهامهم
من الطائفتين اي اكثر بعضا فالحكم فيها اي في الصورة المذكورة ان يضرب وفق العدد
الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب كل ما بلغ في وفق العدد
الثالث اي وفق ذلك المبلغ الثالث في جميع المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب
المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي وفقه ان وفق المبلغ الثاني او في
جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كما ضربنا
وثماني عشر بثلاثة وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون الاثنان
الثم ولا يستقيم عليهن وبين العددين تباين فحفظنا جميع عدد رؤسهن والبنات
الثلاث ولا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد

رؤسهن

والاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم وبين العددين مباينة فحفظنا عدد رؤسهم صح

رؤسهن والجدات السدس ولا يستقيم عليهن وبينه وبين العددين تباين
فحفظنا عدد رؤسهن فحصل اثنا عشر الرؤس المحفوظة اربعة وستة في
تسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف
فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى فصار المبلغ اثنين وعشرين هو توافق
التسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى فصار المبلغ ستة وثلاثين
وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا
ثلث خمسة عشر في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ
الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة الاف وثمانمائة
وعشرين فمنها تصح المسئلة والرابع منها ان يتفق الاعداد اي اعداد رؤسهن
انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين واكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا
فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب المبلغ في جميع الرابع ثم
يضرب المجتمع في اصل المسئلة كما ضربنا ستة جدات وعشرين بنات وسبعة اعمام
اصلها اربعة وعشرون للبنات الثلث ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين
فاخذنا جميع عددهما وهو ثلاثة ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن ولا اعمام للجدات ولا يستقيم عليهم ولا
موافقة بينه وبين عدد رؤسهم فاخذنا جميع عدد رؤسهم فحصل منا الثلاثة
وثلاثين وخمسة وسبعة وبين هذه الاعداد مباينة فضربنا الاثنين في اربعة
ثم المبلغ في السبعة ثم ضربنا المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل المسئلة اعني
وعشرين فبلغ خمسة الاف واربعين فمنها تصح المسئلة على الصورة المذكورة
وقد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على الاكثر من اربعة طوائف

فصل في معرفة نصيب كل فريق واحد منهم اذا اردت ان تعرف نصيب

فقه

ولجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن صح

في جميع الثالث ثم ما بلغ صح

ثم المبلغ في الخمسة صح

كل فريق كالزوجات والبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح على العدد الصحيح الذي
استقام على الكل فاضرب كل فريق من اصل المسئلة فما ضربته في اصل المسئلة
اي في المضروب الذي ضربته في اصلها هذا اذا لم يكن بين السهام والرؤس مماثلة
والا فلا حاجة الى الضرب والقسمة فما حصل من هذا الضرب هو ذكر المضروب
عليك هذا الجدول في الامثلة الاصل الذي فيه الضرب فلا حاجة الى ايراد المثال
ههنا واما اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فانك
موقف نصيب كل فرد من نهاية الفرق المصحح ذكر بها طرفي لا تعد الفرق فيقيد
العمل فاقسم لكل فريق كانه اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الحاصل
من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل
الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة
لنا في اعداد الرؤس كان الزوجتين من اصل المسئلة ثلاثة اقسمها عليهما واضرب
الخارج وهو سهم ونصف في المضروب وهو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة
عشر فهي لكل واحدة منهما وكان البنات من اصل المسئلة عشرة اقسمها عليهن واضرب
الخارج وهو سهم وثلاثة اخماس في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة
وثلثون فهي لكل بنت وكان الجدات من اصل المسئلة اربعة اقسمها عليهن فاضرب الخارج وهو ثلثة
سهام في ذلك المضروب يحصل مائة واربعون فهي لكل جدة وكان الاعمام من اصل المسئلة
اقسمها عليهم فاضرب الخارج وهو سهم في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة فهي لكل عم
يسمى هذا الوجه قسمة النصيب وجذرها ذكر وهو ايضا المضروب الاجمل
الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق المتحيز
ذكر كيفية لخذ من عطف عليه متبين الامر وهو اقول لك ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة فيقول الجذر متبين الامر بدلالة الشيء والامر في متبين الجذر

بدلالة

السير يعني جمع ماتي
صح

نسخة الاصل لا يتهم
صح

بدلالة الشيء الجمل المطابقة بين المطلوبين في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم
المضروب فلما صار من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق في المسئلة
المذكورة التي تقسم المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجتين واضرب الخارج
وهو مائة وخمسة في نصيبه في اصل المسئلة وهو ثلاثة يحصل ثلثمائة وخمسة
عشر فهي لكل واحد منهما ثم اقسم ذلك المضروب على البنات وهن العشرة واضرب
الخارج وهو واحد وعشرون في نصيبهن من اصلها وهو العشرة ثم اقسم ذلك المضروب
على الجدات وهن ست واضرب الخارج وهو خمسة وثلثون في نصيبهن من الاصل
وذلك اربعة يحصل مائة واربعون فهي لكل واحدة ثم اقسم ذلك المضروب على الاعمام
وهي سبعة فاضرب الخارج وهو ثلثون في نصيبهم من الاصل وذلك سهم يحصل ثلثون
وهي لكل عم وبين هذا الوجه قسمة المضروب ووجه آخر لما ذكر ايضا وهو طريق
النسبة وكان الوجه الاول اوضح طريق القسمة وهو الاوضح لعدم الحاجة فيه الى
القسمة والضرب كما في ذينك الوجهين وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم مع رعاية عدد رؤس غيرهم ثم يعطى مثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من احاد ذلك الفريق في المسئلة المذكورة التي في انسب سهام الزوجين
وذلك ثلثة اليها فكانت النسبة مثلا نصفا فاعط لكل واحد منهما مثل
المضروب ومثل نصفه وذلك ثلثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة
عشر الى عدد رؤسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلاثة اخماسها فاعط
لكل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه وذلك ثلاثمائة وستة وثلثون
ثم انسب سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها
فاعط لكل عم سبع المضروب وذلك ثلثون فصل في قسمة التركة اي مال
فرض ميت فيما بين ورثته على وجه الفرائض التركة اي المال فتذكر ثانيا نوع تصحيح

سرائر الدين
صح

المسائل ونصيب الميت منه لكل فريق من المستحقين وكل فريق واحد من احاد
الفريق شرع اه بيان قسمة التركة بين كل صنف من المستحقين الحرية ثم
ونصيب الاصناف سنة بين الورثة والغرماء اثنان اه والكفار اه القسمة لا يتعلق
بالورثة والغرماء وجميعا اه المال اه ذوي الديون فلا قسمة بالنسبة الى الغرماء
واه لم يف فلا يثبتون الوارث ثم اه كان بين المال والتصحيح مماثلة فالامر واضح
والا فاضرب سهام وارث من التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج
من القسمة حصة ذلك الوارث يعني صحح المسئلة ثم اطلب الوفق بين التصحيح و
بين المال فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع المال ثم
اقسم المبلغ على جميع التصحيح كزوج وابوين وابن وبنتين والمال سبعة عشر دينارا
فتصحح المسئلة اولا اصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة يرد عليه
وللابوين السدس اه اربعة يرد عليهما وللبنات الاولاد وذلك لان يعطى
عدد رؤسهم وذلك اربعة تقديرا ولا موافقة بينها فاضرب الاربعة في اصل المسئلة
يبلغ ثمانية واربعين فصار للزوج اثنى عشر ولكل واحد الابوين ثمانية وللابن
عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفق بين ثمانية واربعين وبين المال وهو سبعة
عشر ولا موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج في المال فالحاصل ستمائة وثمانية
واربعة على التصحيح وذلك ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار
وفي الزوج في المال ثم اضرب سهام الابوين في التصحيح في اصلها فالحاصل
وهي مائة وستة وثلثون على الثمانية واربعين يخرج دينارا وخمسة وسبعون
دينارا وفي الابوين المال وكذلك الام ثم اضرب سهام الابن في الحاصل وهو مائة
وسبعون على الثمانية والاربعين يخرج ثلثة دنانير ونصف دينار وثلث
وهي للابن المال ثم اضرب سهام كل بنت في الاصل والحاصل وهو خمسة
وثمانون

ثم هنا شيء عرض اصغار المسائل
للورثة الاكثر الاشياء الورثة تعلق
انبيائهم وهي الغرماء يعني حال الغرماء
بالمناسبة
مسهم

وثمانون على الثمانية والاربعين يخرج دينار وثلثة ارباع دينار وحبة
وهي لكل بنت من المال واذا كان بين التصحيح والمال موافقة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق المال ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين جميعا في الوجه الاول على ما بينا
والوجه الثاني نبين هنا بالموافقة لاختصاره بالتوافق مقيسا الى التباين
لكن نبين كيفية الدخول لاشتراك المتداخلين في كسر يخرج اقل المتداخلين
في حكم المتوافقين كما شرنا فاسلف فيجري في الداخل الوجه الجاري في
التوافق والطلق في الاول الكونه شاملا ما عدا صورة المماثلة سواء بين
التصحيح وكل المال مباينة كما في المثال المذكور او موافقة كما اذا كان المال
في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضربت في هاتين الصورتين
نصيب كل وارث من التصحيح في جميع المال واقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة
المباينة خرج منه ايضا نصيب ذلك الوارث من المال المفروض واعلم ان جميع
ما ذكرنا القواعد على تقدير ان لا يكون في المال كسر اما اذا كان فكل الطريق
في قسمة السهام وهو ان تقرب تصحيح المسئلة في مخرج الكسر ويزيد
على الحاصل ذلك الكسر ثم تقرب العدد الحاصل تحت منه المسئلة في مخرج
كسر المال ايضا ثم تعمل بالحاصلين على ما مر من الضرب والقسمة فما حصل
حصة الوارث الواحد مثلا اذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان المال خمسة
وعشرون دينارا وثلث دينار من الخمسة والعشرين في مخرج الثلث
اعني ثلثة يحصل خمسة وسبعون وتزيد الثلث فيصير الثلث ستة وسبعين
ثم من الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرين
وح اذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين ويقسم

في الخزانة ما الدينار هو المثقال ستة
دوانيق والدانق اربع طسوجات والطسوج
حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة
خردلات والخردلة اثنى عشر فلسا والفلوس ستة
انقيرة والانقيرة ثمان قطميرات والقطمير اثنى
عشر ذرة فعلى هذا يكون المثقال
دوانيق شعيرة
دوانيق مثقال
٦
٤ طسوجات دانق
٢٤ حبة طسوج
٤٨ شعيرة حبة
٩٦ خردلة شعيرة
٢٤٠ فلس الخردلة
٢٤٠٠ فلوس الدانق
٢٤٠٠٠ انقيرة الفلس
٢٤٠٠٠٠ قطمير الانقيرة
٢٨٨٠٠٠٠ ذرة القطمير
٦٩١٢٠٠٠٠٠ ذرة المثقال
فعلى هذا يكون الدانق الدرهم ثمانية
في ثمانية شعيرات المثقال

بنت من المال فيقرر من البيان اه الوضع الطبيعي بيت تحقيق معرفة نصيب
كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روي وذكر منهما في الفصل الثاني
عشر اه لو اجيب بما اه المصرح بنظر الى اه المتن في القسمة اه يعطى كل واحد حقه
بلا زيادة ولا نقصان وقدم اهل الاحق واما في قضاء الديون فدين كل غريم
بمنزلة سهم كل وارث في الكل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح يعني اذا كان
الغرماء متعددا والمال لا يفي بالديون اطلب الوفق بين مجموع الديون وبين
المال فان كان بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع المال ثم اقسم
الحاصل على مجموع الديون كما اذا كان المال سبعة عشر دينارا والديون ثمانية
وعشرون دينارا وبين سبعة عشر وثمانية واربعين مباينة فاضرب
دين زيد في جميع المال فالحاصل وهي مائة واربعة على مجموع الديون
وهو ثمانية واربعة على مجموع الديون وهو ثمانية واربعون خرج اربعة دنانير
وربع دينار وهو لزيد من المال وقس على ما وصفت لكل دين عمرو وبكر اه
كان بينهما موافقة فاضرب كل في وفق المال ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع
الديون فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم كما اذا كان المال ثمانية عشر بينهما موافقة
بالسدس فاضرب دين زيد في وفق المال والحاصل وهي ستة وثلثون على
وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف دينار وهي لزيد
من المال وقس عليه دين عمرو وبكر **فصل** في القاضي هو في الاصطلاح
الورثة على اخراج بعض منهم شيئا معينا من المال وهو كالرخصة وهو جائز
اذا اتفق اصوله لكن ذكر م ر في كتاب الصلح ابن يحيى وذكر عمر
بن دينار اه احدى ابنتا عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلثة وثمانين الف
على اه خرجوا من البيت وهو عاصم بنت اصبغ بن عمر والكلبي التي طلقها عبد

ولما كان المسئلة فقد عرفت انها
في حكم الموافقة
مسهم

قال الشيخ الفاضل الهندي
مسهم

عبد الرحمن في مرض موته ثلثمائة سنة وهي في المدة فوقها عثمان رضي الله عنه
مع ثلثة نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الف درهم
درهم وفي رواية هي ثمانين الف درهم صالح الورثة على شيء معلوم من المال فاذا
رجعنا التصحيح يصح المسئلة مع وجود المصالحة ثم اخرج نصيب البنين
ثم اقسم الباقي بين ابني زيد في الصلح لما كان على سهام الباقين في ابتداء
من اصل المسئلة كزوج وام وعم اصل المسئلة مع وجود الزوج
من ستة له ثلثة والام سهمان والعم واحد فيستوي الواحد والاكثر فصار
الزوج في النصف مثلا على باقي ذمته الميت من المهر فرجع من البنين واذا
كان كذلك فيقسم باقي المال اي ما سوى المهر بين العم والام ثلاثا بعدد سهامهما
من اصل المسئلة وهو يوافق سهام الام وسهم واحد للعم كما كان في الاصل
فان قلت لم جعل الزوج كان لم يكن لانه لا فائدة في جعله اصلا لان المسئلة
لم يؤخذ شيء سوى الخمس قلت بل فيه فائدة فانا لو جعلناه كما لم يكن لغلب فرض
الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي اذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم
واحد وللعم سهمان وانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث جميع المال واذا اوقعنا
الزوج في المسئلة للام سهمان الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي على هذه
الطريقة فيكون للام ثلث جميع المال كما قالوا ولا يخفى انه تعليل قاصر لانه
اذا كان كان الابوين لا يتغير حال الام في الصورتين فلا بد له فيقال لم
لم يعتبر القول المذكور كما بل اعتبر وفي امثال المذكورة ونظيره مما يتغير
حال الاخرى والاولى كما هكذا حقوق المثال ولا يلتفت الى ما ذكر قبل او يقال

باب الرد

هو في عرفهم رد الباقي من الفرض على ذوي الفروض النسبية
عند عدم العصبة وهو مذهب الفقهاء وذكر الامام في الكافي يفضل الامام على ذوي

ويفضل

ويفضل صاحب الفرض في الارد يفضل المخرج على الامام ويزاد
حق بعض اصحاب الفروض وهم اهل الاختلاف بين الامرين المذكورين في الصورتين
الاتي في الكتاب فهم وثمانية قاصدة ولم يقل يفضل لوجود الواسطة بينهما
اذا كانت المسئلة عادلة لا عالية ولا زائدة ما فضل عن المخرج من المفروض اي
عن سهامه فيشمل ما فضل من فرض واحد ولا عصبة لم يقل ولا مستحق
لاحتياجه الى التقييد بما يقابله العصبات او ذوي الفاضل على ذوي فروض
ينبغي على حسبه اي على حسب فرضه هذا اي تقدير وان اردت بالباقي
عليه من غير تقدير والتقييد الذي ما مر مثاله لاحظ الزوجين من الزوج
خلافا لمحمد في رواية عن ابي حنيفة ولزفر على الجدة ايضا مع ذوي فروض
اخر يرث بالرحم وزاد ابو مسعود في ثلثة اخرى وقال لابي وعلى بنت الابن
مع الصلبية وعلى الاخت لابوين مع الاخت لابيهما وعلى اولاد الام مع الام
اخذ احمد بن حنبل وهو قول علي في رواية واخذ لا قول عامة الصحابة وفقهاء
ولا قول جمهورهم وبه اخذ اصحابهم وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال
فلا رد عنده وهو قول عروة والزهري وبه اخذ مالك وقال في رواية
من اصحاب الشافعي قال لو لم يكن بيت المال يحتج الى الرد بالاستحقاق
بنسبه في ايمانهم والا لكان بيت المال يحتج الى الرد بالاستحقاق
اصحاب الفرائض بالنص فلا يجوز الرد عليه لانه تقدير الحق الشرعي
وبالفاضل من فرضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك
واذا اسقط اعتبار الكل بالبعض وجواب الاقاويل اربعة عدم جواز الزيادة
عليه مطلقا فمن قال بجواز ذلك بنص اخر وان اريد عدم جواز الرد
فلم ولكن لا يتبع الترتيب لان القائل بالرد ثمانية بالتقدم لا بالواسطة

كراهة الكتب مهه

مرفوع الام بتابعه ايضا كما في الجمع مهه

كراهة الكتب مهه

قال في شرح هذا المقام وقد ذكر ابن الهمام لزفر كان ذوي الفروض ثلثة عشر ذكرا وانثى ثلاثة منهم الزوج والزوجة والام والجد والجدة والاخ والاخت لام والاخ والاخت لابوين والاخ والاخت لاب وال

ثلاثة ابناء بنت وبنت ابن وام او ثلث
اخوات متفرقات او اذا كان
فيها نصف وثلث صح

ثلاثة ابناء بنت من الام وابنت ابن ومن تمة اذا كان فيها نصف
وسدس كاخت اعيانية او علانية مع اختين لام او مع ام فالصحيح في هذه
الصورة ستة والسهام التي اخذت منه الخمسة في الاولى بنتين سهام
اربعة وللام سهم واحد فيصل المال اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام
وفي الثانية ثلثة منها للبنت وواحد لابنة الابن وواحد للام فيصل المال
اخماسا بعدد السهام فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس
وفي الثالثة ثلاثة منها ولبنت الابن خمس للاختين لام وكذا للام مع الاخت
وام سهم فيصل الخمسة اصل المسئلة يقسم المال اخماسا اقسام الفريضة
على الوجه المذكور اذا استقامت بحالة فذاك واذا لم يستقم كما اذا كانت ثلاث
بنات ابن وابنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنت الابن سهم واحد فلا يستقيم عليها
كان تصحيح المسئلة على قياس ما مر فاضرب الثلثة اصل عدد رؤس الكل
عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها ستة ولبنات الابن
ثلثة منقسمة والثالث من اقسام الاربعة اذا يكون الواحد على خمس الواحد يرد
عليه من لا يرد عليه كاحد الزوجين لما يرد عليه اذا لم يستقم استانف في بابه كما مر فيما
اعطاه فرض لا يرد عليه من اقل مخرجه ثم اقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس
من يرد عليه كما كان تقسيم جميع المال على عدد رؤسهم اذا لم يرد واذا لم يرد عليه فاذا
استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فيها اي فحينئذ اي حين حينئذ
بتلك الاستقامة وقعت في الحصول المرد بلا ضرورة كما في مخرج وثلث بنات اقل
مخارج من يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي منقسمة
على عدد رؤس البنات واذا لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فاضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم اذا وقعت
تلك

سراج الدين

تلك الرؤس الباقي في مخرج فرض لا يرد عليه قال ههنا فاحصل ما يحتاج
منه المسئلة فكانه غافل عن قوله الاتي والمبلغ تصحيح المسئلة باتي التفصيل
ثم فافهم كما في مخرج وست بنات فاذا اقل مخرج فرض لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت
الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد بنات الابن لكن بينهما موافقة
بالثلث فاذا ضربت الثلثة اخذت كما مرت كاب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان
في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والاي واذا كان في
عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض لا يرد عليه
فالمبلغ حاصل من الضربين على تقديرين تصحيح المسئلة وقد مر مثال
الموافقة فذكر مثال المباينة بقوله كزوج وخمس بنات اصل هذه الصورة اربعة
من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكن يرد في الصورتين العاقبتين الى الاربعة
التي هي اقل مخارج لا يرد عليه واذا اعطينا الزوج واحدا منها بقي
فلا يستقيم على البنات لما بينهما وبين عدد الرؤس مباينة فظهر ان كل عدد كان
في مخرج من لا يرد عليه الى الاربعة فحصل عشرة وهي منها تصحيح المسئلة الى
من الاقسام المذكورة اذا بقي مع الثاني اي مع اجتماع الجنسين او ثلاثة من
يرد عليه لا يرد عليه وانما اكتفى باجتماع جنسين او ثلثة بناء على ان
قال على انه لا يوجد مسئلة مرتبة فيها اربعة طوائف ممن يرد عليه فلا يخرج
بل يوجد كما اذا ترك زوجة واما وجدة وبنتا وبنت فاقسم ما بقي من مخرج
فرض لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاذا استقام الباقي من ذلك المخرج
على هذه المسئلة فيها اي حصل المطلوب من غير لا التام في ذلك المخرج
من يرد عليه بعدد رؤسهم فيقع على سهامهم ما اصاب سهما واحدا من السهام
ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبيهم وان استقام الباقي على سهامهم الاتي

سراج الدين

ههنا الى مخرج ذلك غير مكرر اي يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم بالضرب كما جنس على عدد
فيحتاج هنا كما في الضرب كما مر فهذا الذي ذكره اجتماع جنس واحد من
يرد عليه مع من لا يرد عليه ومن استقام الباقي في صورة واحدة وفي اي يكون
الزوجات واحدة كانت او متعددة الربع ويكون الباقي بين من يرد عليه
اثلاثا وهذا لا الباقي من مخرج فرض لا يرد عليه اثلاثا يكون واحدا يكون
واحدا كما اذا اعطي الزوج النصف والواحد فاي يقع على مسئلة من يرد عليه اذا
كان اهل الرد راسا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث وثلثاه يكون
ثلثة باقي من المخرج اربعة كما اذا اعطي احد الزوجين الربع فان كان صاحب الربع
الزوج وان كانت البنات الموجودة معه منفردة فالمسئلة من القسم الثالث
ايضا وان كن ذوي فرض من مخرج يكون مسئلة من يرد عليه اربعا او ثمانيا
والثلاثة لا تستقيم على الاربعة ولا على الخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة
فهنا يتصور الاستقامة كما نذكره ولهذا قيد بالزوجات واما سبعة
كما اذا كان المخرج ثمانية تعطى الزوجة ثمنها ويبقى سبعة والاستقامة
لا يتصور هنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا يتجاوز الخمسة كما مر والسبعة لا
لا يستقيم على عدد اقل منها واحد من اثنان وهذا في صورة واحدة كزوج وزوجة جدات
وستة اخوان لام فان اقل مخرج فرض لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت الزوجة
ربعها بقي ثلثة ومسئلة من يرد عليه ايضا ثلاثة لان الاخوان لام
لام الثلث فالثلثة الباقية يستقيم على مسئلة من يرد عليه لكن يقع بين
واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن وهو سهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن اي نصفناهن فطلبت الوفق بين عدد
الرؤس والرؤس لم يجدها فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو اثنان في

كل

كل عدد رؤس الجدات وهو اربعة فحصل اثني عشر ثم ضربناها في الاربعة
التي هي مخرج فرض لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصحيح المسئلة
ولما لم يستقم المسئلة باتي مخرج فرض لا يرد عليه على مسئلة من
يرد عليه فاضرب جميع المسئلة من يرد عليه في مخرج فرض لا يرد عليه فالمبلغ حاصل
من هذا الضرب مخرج فرض الزوجين اي فرض من يرد عليه ومن لا يرد عليه واما ما قال
فالمبلغ تصحيح المسئلة لانه لا يتضح بدقائق بعد الضرب وتكسير سهامها ما يقع على
رؤسهم فيحتاج الى ضرب اخر لتصحيح المسئلة كما مر في زوجة وبنات وست
جدات فالمسئلة من اربعة وعشرين وهي ثمانية وفرضها اقل مخرج
فرض لا يرد عليه وهو اثنان اليه فيبقى ستة ومسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
لا يرد عليه فالحاصل وهو اثنان مخرج فرض لا يرد عليه ومن لا يرد عليه
ثم اذا اردت معرفة حصة كل واحد من الفريقين فاسلك طريقا اشار اليه بقوله
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه في مسئلة من يرد عليه
فالمبلغ فرض وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخرج من لا يرد عليه
فيبقى حاصل من ضرب سهام من هذه الاقل في المضروب في المخرج الاقل على قياس
ما تحققت على من يرد واضربنا ايضا سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فما
يبقى من مخرج فرض لا يرد عليه فيكون الحاصل بعد ذلك الضرب من يرد عليه
وذلك لان حق كل فريق من يرد عليه فاذا هي اثبات في مخرج فرض من يرد
عليه بعدد سهامهم ففي المسئلة المذكورة الزوجات ذات المخرج واحد فاضربنا
في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كما حاصل خمسة وهي حق الزوجات
والبنات المسئلة المذكورة اربعة فاذا ضربناها فما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه وهي سبعة بلغ ثمانية وعشرين وهو خمسة من الاربعين كما

في المسئلة المذكورة واحدا فاذا فرضناه في السبعة كانت سبعة وهي الجزئات تقدستها
بهذا العمل من الفريضتين وان لم يستقم على احاد كل فريضة فاضرب رؤس الرؤس
المأخوذة من مخرج فرض الفريضتين على البعض والجميع صح المسئلة بالاصول
السبعة المذكورة في باب التصحيح وفي هذا الباب رؤس الفريضتين واعيانهم ثمانية
اذ الزوجات الاربع خمسة والبنات التسعة وعشرة والجدات السبعة بكر
رؤس الزوجات واما من لو رؤس الجدات بالنصف فيضرب نصف احديهما في الاخرى
فحصل اثني عشر وهو موافق لرؤس البنات بالثلث فيضرب ثلث التسعة فيه
فحصل ستة وثلثها فيضرب هذا الحاصل في مخرج فرض الفريضتين على ثلاثين
فبلغ المفاوز ماية واربعين فيضرب نصيب الزوجات اربعة الاربعين وهو ستة
وثلثين فحصل مائة وثمانون لكل زوجة خمسة واربعون ونصيب
البنات منه وهو ثمانية وعشرون فيه فحصل الف ومائتين ولكل بنت مائة و
اثني عشر ونصيب الجدات منه وهو سبعة فيه فحصل مائتان واثنان و
خمسون فهذه جملة المنكسر اربعون واما لم يعتبر في القسم الرابع الموافقة اصلا
لان الباقي من احد الزوجين اثنان واحد او ثلاثة او سبعة تماثل الجزء
اثنان او اربعة او ثمانية ومسئلتين زوجة عليها اثنان او ثلاثة او اربعة
او خمسة كما سلف تصوره فلا يتصور الموافقة **باب مفاسمة الجد** المقاسمة
مفاعلة من القسمة وفي القسمة بين الجد والاخوة والاخوات علاء بين مجتهدين
منهما بنتها ومنهم من نفاها ومنهم من تردد فيها هذا الباب بيان
الاختلاف فيها وبيان الاحكام المترتبة على ثبوتها فنقول اثباتها بالنظر الى
اثبات والنافي كالاخفش قال بكل الصيدلاني وافقه من الصحابة رضي لم يقل
تابعه لانه المجتهد لا يتبع المجتهد الاخر بل هو يوافقه الاصل البعض من شرط الاتباع

كراه التيز
السيد الشريف الجرجاني
وصاحب مجمع

الاخر

الاخر اعلم ذكر في شرح اخر المقاصد ان عبد الرحمن بن عوف رضي اخذ بيد علي
رضي فقال تابعني في كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال
علي رضي على كتاب الله وسنة رسوله واجتهد رأيي ثم قال مثل ذلك لعثمان
رضي فاجابه الى ما دعاه اليه فبايعه ثلاث مرات فاجابه بالجواب الاول
فبايع عثمان وتابعه الناس ورضوا بامامته وقول علي رضي فاجتهد رأيي اشارة
منه في امامة الشيخين بكر ذهابا الى انه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد اخر بل
عليه اتباع اجتهاده وكان من مذهب عثمان رضي وعبد الرحمن ان يجوز اذ كان
الاجماع بابعد بين الخاصة بنو الاعيان وبنو العلات الاخوة والاخوات
حقهما بالذكور لا بنو الاعيان الذكور والجد لا يرثون مع الجد كالابن يرثون مع
مع الاب بل الجد عند الكل كالاب وهذا قول اربع رهطة وشريح وعطاء
بن عيينة بن مسعود رضي وطاوس بن زيد والحسن وابن سيرين وقال زيد بن ثابت
وعلي وابن مسعود وانما السند الى زيد بن ثابت رضي لانه افرض الصحابة
رضي بشهادة عمر والصلح اختار الاسامي في القسمة قوله وفي قول
علي رضي وابن مسعود رضي يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي
رضي على حسب اختلافهم في كيفية القسمة وانما اختلف في المسئلة المذكورة
لان نسبا حال الجد فانه يرث الابوين وجه على معناه اولاد الام يحجبون الجد
فالجد اذا زوج الصغيرة او الصغير فيلغا لاختيار لهما كما اذا
زوجهما الاب ولا ولاية الاخ في النكاح فيما الجد في ظاهر الرواية كالاب
والجد يطلب حق الفرض كالاب والجد يتصرف في مال النفس كالاب ويعتق
الجد الرق كالاب ولا يرث الجد في الام كالاب ولا يزوج الاب ولا يزوج خليفة الجد
كخليفة الاب وفي الزكوة الى الجد لا يجوز كالاب ولا يقبل شهادته للنافلة كالاب

وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير
وقتادة وابن سيرين رحمه
تمام التعليل الاول وهو قضية الزيد
فزفر
رحمه

ويصح استيلاء الجد كالاب عند عدمه وفيه الاخ ثم وجه معنى معناه الصغير اذا كان
له اب وام في جميع النفقة على الاب ولو كان له ام وجد فالنفقة عليهما اثلاثا على
اعتبار الهوان كالاخ ولا يلزم النفقة على الجد او الام كالاخ ولا يجب صدقة
فطر الصغير على الجد كالاخ والصغير لا يرث مسلما بالاسلام جزء كالاخ فيجب
لو اقربا فانه وابنه في لا يرث كالاخ والجد لا يرث ولا ناقلة الى ما تقدم كالاخ
فلما كان تعارض هذه الاحكام اختلف الصحابة وغيرهم المجتهدين وتوقف بعضهم
كما توقف في مسئلة الاخوة ووقف الخنثى والمشكل المشتركين والخنثى
لتعارض الادلة كما في فرائض الامام ظهير الدين المرتاشي وافقه الاختلاف
بين الصحابة امتنع بعض العلماء الفقهاء في الجد فاختار محمد بن سلمة رضي
انه يقضي فيه الاسقط واختار ابو نصر الدبوسي انه الاحظ اولا فاختار الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني انه الجد اولى وهو اختيار محمد بن ابراهيم الميداني و
الفقيه ابو الليث الصفري والقاضي الامام ابي علي السغدي واختار شمس الائمة
السرخسي قولهما وقال الثلاثي الاحسن عندي اختيار الامام ابو
محمد بن الفضل البخاري انه يدفع اليه ما اجتمعت عليه الصحابة رضي وهو السدس
ويصطلح منه الباقي وقال انما اختار الشيخ ابو بكر رضي لانه عليه السلام من
عنه الرواية بخلاف غيره فانه روي ان عمر رضي قضى في الجد بثلاث قضيات مختلفة
بعضها وفي رواية اخرى بماية قضية وفيها ما ليس فيه وهي الترجيح فانه
العبرة عند تعارض الدليل لا يتوقف القائل ولا بنيانه على القوي وهذا ظاهر
من الجبر في الاصول وروي انه عمر رضي كان يقول الا اسئل قول الجد بكل من
ثم قال في ذلك ولكنه لم يجتمع عليكم بل كان على انفراد وصحيح روي عنه انه قال
ورد انه رضي انه مع عاد البنات على الجد والكلالة وابو الرباعي وروي عنه
كان

كان يكره ان يكون عنده فريضة لم يجد حتى سار جد الصحابة وشاورهم
فقال زيد بن ثابت يا امير المؤمنين لا يقسم شجرة خرج منها غصن فرع من
الغصن فسماه فاي شيء جعل الجد اولى من الاخر قال على رضي واذا قال
منه شعبة واشعبة من الشعبة شعبتان فاذا جعل الجد اولى من الاخ
عمر رضي فجمع الناس فقال هل يسع احد منكم او ابو النبي عم فقضى للجد بشيء
فقال رجل من القوم وقال ابنه فقوله بالسدس وقال اخر ابنه فقوله الثلث
وقال اخر النصف وقال اخر يجمع الثلث فقال عمر رضي لكل منهم بقدر الجابة وكان
من الرؤية وقال لا ادري فقال عمر لا دريت وروي انه قال ابو بكر حتى اجتهد
اجعل لكم الجد ما يكم فيه الجابر ولا يبقى حيا الى الجمعة اخرى واشتهر في الامة
مبهما وروي انه جمع الصحابة رضي في بيت وقال لا تبرحوا حتى تتفقوا في
الجد على شيء وجلس على الباب مع الدرة وسقط من سقف البيت حية وحملت
عليهم فحجزها منهم وتفرقوا فقال عمر رضي ابا السبع ارتفاع هذه الحية
ولما تمرد واشرف على الموت فقال للناس اجتمعوا على ثلاثة لا اقول في
الجد شيء ولا اقول في الجد شيء ولا اسقاط احد واعلم ان زيد بن
ثابت وعليا وابي مسعود رضي فانه اتفقوا على توريث بني الاعيان والعلات
مع الجد لكنهم اختلفوا في كيفية القسمة فعند علي رضي الجد يقاسم ما لم ينقص
حظه من السدس فكذلك الجد فاذا كان معه اخوة لاب وام او ثلاثة فاربعة
فالمقاسمة خير له وعند ابن مسعود رضي الجد يقاسم ما لم ينقص حظه
من الثلث وفق فيه زيد رضي وبقي لهما الاخوة يعتبرهم في المقاسمة مع بني الاعيان
وانفي فيه علماء رضي والاخوات المنفردات اذا فرض كما عند علي رضي وعمر رضي
قول زيد المذكور لانه وجد اليسير مع عظم من العلماء والائمة واختار بعض المشايخ

للمتوفى ولاد الامامين اخذا بقصد الاحتياط يحتاج المفتي لا تحتيج فيما عليه
آباء فتاوى وعند زيد بن ثابت الجد مع بني الابن او الجد افضل الامرين
ومن ثلثة مع الاخ اذا لم يختلطوا مع صاحب فرض وتقدير المقاسمة هي يجعل
الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوة الذكر مثل حظ الانثيين
ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لما ترى ثبت له الاربعة من جهة
الاخ من جهة اخرى فاعتبرنا الشخصين فجعلناه كالاخ في جملة الاخوة ولم كالاخ
في قسمة المال اه كانت المقاسمة خير له واه لم يكن خيرا له اعطيناه الثلث
المال لانه اذا قسمنا بين الابوين يعطى الاضعف ما يعطى الام وموجب ذكر الاب يعطى
الجد ضعف ما يعطى الجدة وكان الجدة يعطى لها السدس وضعف الثلث واه كان
مع الجد اخ واخذ المقاسمة خير له الثلث لانه يوخذ النصف وانا اذا كان
معه اخوان فهما سواء واذا كان معه ثلث فالثلث خير له اذ يوخذ بالمقاسمة
الربع واذا كان معه خمسة لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير له واذا كان معه اربع اخوات
فهما سواء واه زاد الاخوات على الاربع كان الثلث خير له وبنو الام لا يرثون
في القسمة مع بني الابن اضرار الجد فاذا اخذ الجد نصيبه فيه لا يخرجونه من
البيت خايبين بغير شيء والثلث الباقي بعد نصيب الجد لبني الابن يتقاسمونه فيما
بينهم الذكر مثل حظ الانثيين وهذا لان بني الاب لا ترث مع الجد لان عدم بني
الابن واه لم يرثوا سهم واذا كانوا ورثة مع الجد لانه اعتبارهم في حق بني
اذا يكونوا ورثة مع بني الابن لانه اسقاط اعتبارهم في حق بني الابن
بعد انها نصيب الجد ويجوز مثل هذا الاعتبار كما في ام واخوين لام
والاخ لاب واه الام السدس واعتبر الاخ لاب وام حتى كان الثلث في حق الام
ثلاثة ورثة اسهام واه لم يعتبر في حق الاخ لاب وام حتى كان الباقي من حقه
دوه

دوه الاخ لاب وكما في اخوين وابوين تعتبر الاخوان مع الابوين حتى تعتبر نصيب
لام دوه لا استحقاق فكذا هنا كذا في قرابة الترتيب الا استثناء من قوله
الجد اذا كانت من بني الابن اخت واحدة اخذت مقدار فرضها استيناف
نصف الكل ثم قرنها بين نصيب الجد له حظ الاخت لاب وام اذا كانا واحدة لا
لا يزاد على النصف ولا ينقص عنه مع وجود الاخت لانه لا حق الاخت لاب وام
لا حق لها فما زاد على النصف والاقلات في لهم وانا قال مقدار فرضها لانه
الاخوات لاب وام ومع عصبة مع الجد عند زيد في فلا يبقى لهن من عين الا
في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه كجد واخت لاب وام واختين لاب
الاختين لاب عشرها وتصح من عشرين اذا كان المقاسمة هنا خير
فيجعل الجد بمنزلة اخ كما في المسئلة من اخوات فالمسئلة من ستة للجد
سهم والاخت الاعيانية نصف الكل وهو ثلثاه ونصف فوق الكسر النصفي
في المسئلة فيجب ان يضرب المسئلة في مخرج الكسر وهي اثنين فحصل عشرة
فللجد اربعة والاعيانية خمسة بقي واحد وهو غير منقسم على الاختين لاب وام
فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة فيحصل عشرون فللجد اثنان والاعيانية
عشرة وللعلاتية واحد ولو كانت في المسئلة المذكورة اخت واحدة
لاب كان اختين لاب لم يبق لهما شيء لان المقاسمة هنا خير
نصفين نصفه ونصف الاخت فلاختي العلاتية فان لم يجعل المسئلة
عائلة الاخت العلاتية كما في الاكدرية قلت العلاتية يصير عصبة بالجد
زيد منه ولا يعول العصبة وانما عالت المسئلة الاكدرية لنفع ولا يتضرر
بل النفع هنا في عدم العول واذا اختلطوا بهم ذوي سهم اي اختلط الجد والاخوة
من بني الابن او العلات او منهما في الصورة المضارة كما مر صاحب الفرض

من قول الكلام هكذا فانها اذا الاخوات
لم يعين كالاخوة
فاخذ فرضها
كاملا فان بقي منه اي من مقدار فرضها
شيء فللبنين العلات
سراج الدين

مسائل الاكدرية في الفرائض

فالجد فيها لا مولى الثلثة التي اي يدفع اليه سهم ثم يعطى الجد الاقل
من الثلث المذكورة وهو اما المقاسمة كرفيق وجد واخ لام فرض النصف
الباقي بين الجد والاخ فالمقاسمة خير له اذ يصير له الباقي وهو ربع
واه اعطى له ثلث ما بقي او سدس الكل يصير له سدس الكل وانا ثلث ما بقي
لجد وجدة واخت واخوين للجدة السدس وللباقي للجد مع الاخت والاخوين
ثلث ما بقي خير له اذ بالمقاسمة يصير له بمقاسمة وهو سهم وثلثا سهم
سهم واه اعطى له ثلث ما بقي يصير له سهم وثلث سهم واه اعطى له سدس
الكل يصير له سهم وانا سدس الكل لجد وجدة وبنت واخوين لام النصف
وللجدة السدس وللباقي للجد مع الاخوين فسدس الكل خير له اذ يصير له سهم
من الستة وبالمقاسمة يصير له ثلثا سهم وكذا ثلث ما بقي يصير له اثنا
سهم واذا كانت الثلثة خير له ولم يكن اي ثلث الثلث في صحيحها فاضرب مخرجه في
مخرج الثلث في اصل المسئلة وهو ستة فبلغ ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة
واترك جدة وجاء انا العلات ولم ولاب للزوج الربع وللبنت النصف
وللام السدس واسهامها من اثنين عشر وبقي سهم فاقسمناه بينهما صار اثنا
سهم واه اعطينا ثلث ما بقي صار له ثلثا سهم واه اعطينا سدس الكل
صار له سهما فالسدس خير له وتعول المسئلة الى ثلاثة عشر لان المسئلة
من اثنين عشر فلبنت ستة وللزوج ثلثة وللام اثنان وللعلات فلا يدخل تعول
المسئلة الى ثلثة عشر من قال اذ يبقى للام واحد ولا يقسم اثنين لان
حقه السدس فزاد على اثنين عشر واحد فيصير اثنين عشر كانه زوجة بنت
الفرائض ترتيب على تعريف يقال الولد للام ولا يخفى فيه ولا ثلث الباقي
لانها تقسيم عصبة مع البنات وكذا مع الجد ولا قول المسئلة العصبات وانما
لجد السدس

الترتيب في
مهم

من السراج الوهاج
مهم

هي المقاسمة وثلث ما بقي
وسدس الكل بعد فرض
ذي السهام

من السراج الوهاج
مهم

لجد السدس فيها الزوجة لا بالعصوبة وهذه المسئلة من الثلث التي كالسدس
خير لها الجد وقد مر مثالها الا انها ذكرت هنا لفائدة اخرى وهي ولاء الاخت لاب وام
اولاد ولاء لم يكن بجهة الجد كما لا ترثه في بعض المسائل لما مر كما في هذه المسئلة
وهذه هنا كون السدس خيرا لها لجد لما مر من فائدة ذكر ولاء لا يبقى شيء للعصبة
وفي تتمة هذا الكلام وعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام صاحبة فرض مع
بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها صاحبة فرض مع الجد اثبات
هذه المسئلة الاكدرية لانها واقعة من بني اكدر وانما نسب اليها لانه نسبة
عليه زيد بن ثابت فيها وقيل انه من بني اكدر كما يجيء زيد في الفرائض قال
عبد الملك بن مروان هذه المسئلة فاخطاء في جوابها فنسبت الى قبيلته قال
الخليل صاحب الجنتي وقيل اسم المسئلة كالاكدر وما قيل انها تكدر على الصحابة
الفرائض الجد كذكره على الاخت فيها حيث ترد منه ثلث ابن على تحت الجد
وقوله زيد فيها الا وجه لواحد من الا اكدر لم اجد من الكدر والتكدر فاه
نعت المؤنث من المتكدر واهل العراق يسمونها غراء الشهر تا واهل المدينة
يسمونها ام الفروخ لانها كلما حركت ازداد تنبيا وفي زوج وام وجد واخت
لاب وام اولاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يعين الجد نصيب الاخت ينقسم مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة يسمى
من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى سبعة وتصح من
وعشرين لان الثلثة من الستة الزوج والاثنين الام والواحد الجد فلم
يبق للاخت شيء فانصف المسئلة عليها الاخت فصارت ستة وللجد
للجد ولاخت اربعة ورؤسهما ثلاثة فتضرب الاثنين للجد بمنزلة الاختين ولا

شيء

اسم القليل والتصغير
لانه حق الشيء
مهم

مسائل الغراء في الفرائض

السراج الوهاج
مهم

ولا يتم اربعة على الثلاثة فيزيد الى ستة في اصل المسئلة وعولها فيصير
سبعة وعشرون فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت تسعة
ثم يجمع بينهما فيصير ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى الجد ثمانية
والاخت اربعة وثانيها صاحبة فرض ابدا كالاخ مع الميراث اذ لا يحجبها
احد الا الاخ فالمسئلة الثانية فاه وجود البنت منه مانع وجعلها
انها دلالة لو لم يجعلها كذلك يصير فيها ثلاثة انثيان فيضاف الجزء ذكر لا يحجب الاخ
بمنزلة الاخ عنده ولو كان كذلك لا اخت اخ او اختان فلا عول ولا كدرية انما على الاول
فلان الاخ عصبة قطعا فلا تعال المسئلة لاجل السهم الباقي من فرض الزوج
ولا خير الجد فلا كدرية ايضا وعلى الثاني فلان الاختين يحجبان الام الى الثلث
السدس فالمسئلة ستة ثلاثة للزوج واحد للام واحد للجد واحد للاختين
وبينهما تباين فيضرب سدس رؤسها في المسئلة حتى يصير اثنى عشر فيرجع منه
المسئلة بلا عول ولا كدرية اذا لم يرث فيها الاخت شيء فوجب ان تكون
المال ولا كدرية ايضا لان المال يزيد ستة فهنا اشرنا الى الكدرية
مفاعلة من النسخ بمعنى النقل كما في نسخ الكتاب والازالة كما في نسخ الرياح
رسوم الديار في الاصل ثم نقل رسم الورثة بقدر قسمة الاخ عليهم فالتصحيح
الاول الى التصحيح الاخر والى التصحيح هذا اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء
قبل القسمة بعض ورثة ميت ولا انصباء قبل القسمة وصار نصيب
ورثة فالحاصل ان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول
اولا على الاول لا يخرج من ان يعتبر القسمة اولا على الاخير بقسمة
واحدة لعدم الحاجة في الفكر كما اذا ترك بنتين وبنات امرأة واحدة
ثم ماتت البنتين واحدى البنات قبل القسمة ولا وارث لها سوى الاخوة
والاخوات

والاخوات فان قسمة بين الباقيين على صفة واحدة لا كرمثل حظ الانثيين
فيكتفى بقسمة واحدة وعلى القسمة الثانية كما اذا ترك ابنتين امرأة وثلاث بنات
ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الام والابنتين والاولى على
الثالث كما الذي ذكره بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة
عن امرأة وابوين ثم مات البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة وهو
المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين كما ذكره مثلا
لصورة بعض الانصباء من الانصباء قبل القسمة فلذلك قدمه ثم بين الاصل
الذي يستخرج به الاحكام بذلك المثال وفي الاصل فيما ذكر من صورة
بعض الانصباء من الانصباء قبل القسمة لا يعتبر القسمة لا يزيد هذا القسم اخراجا
النوع الاخير فاه تصحيح مسئلة الميت الاول بالتوافق الفقه ويبقى كل
وارث من التصحيح ثم تصحيح مسئلة الميت الثاني بكل التوافق ايضا وبين نظيرين
ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال وهي اما تباين
اصابته والموافقة فاه استقام بسبب الجملة ما في يده من التصحيح
على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب كما مر في باب التصحيح من ان سهام
كل فريق اذا انقسمت عليهم بلا كسر لا يحتاج الى الضرب وذلك ان تصحيح
الميت الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة ثمة وفي يد الميت الثاني بمنزلة
رؤس الفريق المقسوم عليهم ثمة وفي يد الميت الثاني بمنزلة سهام
من اصل المسئلة ثمة كما ان ثمة متى كان سهام كل فريق مقسومة عليهم
لا يحتاج الى الضرب فكذلك ههنا لما كان في يد الميت الثاني ستة اجزاء تصحيح مسئلته
لا يحتاج الى الضرب كما في المسئلة المذكورة لان المسئلة الاولى ورثته
يرؤسهم اثنى عشر واصابة نصيبه على البنت والام بقدر سهامها

كل الميت

كل الميت

الى التصحيح

فاذا اردنا المسئلة التي اقامها من لا يرد عليه صار اربعة فلذا اخذ الزوج
منها واحدا بقي ثلاثة فلا يتم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما
مباينة فيرد هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاول فيصير ستة
منزلة الزوج اربعة والبنت تسعة والام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي هي الزوج منقسمة
على ورثته المذكورة فلزوجته واحد منها ولامه ثلث باقيها وهو ثلاثة ولابيه
اثنان فاستقام ما في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وتحت
من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر فان كان
بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني كما ذكرنا بين رؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس من الكسر عليهم في اصل المسئلة كما اذا ماتت
البنت ايضا في المثال المذكور فلحقت كما ذكرنا بين وبنتا وبقاه في بيت البنت
تسعة وتصحيح سهامها ستة والستة لا يقع على الستة ولكن بينهما موافقة
بالثلث فيضرب ثلث الستة في ستة عشر والحاصل ثلاثة وثلثون فخرج المسئلة
من كان سهامهم من ستة عشر وهم ورثة الميت الاول فسهامهم مضروبة
في وفق مسئلة البنت وهو ثلاثة فما حصل نصيبهم ومن كان سهامهم ستة
وهم ورثة الميت الثاني فسهامهم مضروبة في وفق ما في يد البنت وهو ثلاثة ثم هي
تضرب اثنين بلغ ستة فهي لها وكان الزوج منها اربعة تضربها في اثنين بلغ ثمانية
فهي له ومنقسمة على ورثته فلكل زوجة منها سهم ولابيه اربعة ولامه سهمان
وكان لكل واحد من ابني البنت سهم منها تضربها في الثلاثة وهي وفق ما في
يد البنت صار ستة فهي له وكان لبنتها منها سهم واحد تضربه في الثلاثة
عليها فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها الثالثة ثلاثة اثنين وفي
فيه الجزء ستة فلها كان بينهما اي بين ما في يد الميت الاول وبين التصحيح الثاني
مباينة

الثاني في جميع التصحيح الاول كما ان في باب التصحيح صح

فكذلك ههنا لما انكسر ما في يد الميت الثاني على تصحيح مسئلته وبينهما موافقة يضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين صح

فما حصل نصيبهم وقد كان لام الميت الاول ثلثة صح

فاضرب كل التصحيح الثاني في كل تصحيح الاول كما في باب التصحيح حتى كان
بين سهامهم ورؤسهم مباينة يضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة
كما ذكر ههنا لما كان بين تاسع وبين تصحيح مسئلة مباينة يضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول كما اذا مات في المثال المذكور الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا
عن زوج واخوين وفي يدها ستة وتصحيح مسئلتها اربعة وبينهما مباينة فاضرب
الاربعة في التصحيح الثاني اعني الاثنين والثلاثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيبه الاثنين والثلاثين فنصيبه مضروب في
الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيبه الاربعة فنصيبه مضروب في الستة
التي هي جميع ما في يد الجدة ومن كان المرأة الميت الثاني من الاثنين والثلاثين
سهما نضربها في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني الميت الثاني
منها ستة نضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي لهما وكان للزوج الميت الثاني
من الاربعة التي هي مسئلتها سهم نضربها في الستة التي كانت في يدها تبلغ ثمانية
عشر فهي له وكان لكل واحد من اخوي الميت الثاني الرابع منها سهم واحد نضربه
في الستة لا تزيد عليها فهي له فالمبلغ لما حصل من كل واحد من الضربين
على تقدير المواضعة والمباينة مخرج المسئلتين ثم شرع في بيان ما يفعل
عند الحاجة الى تعيين نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس
ما ذكر في تعيين انصباء الورثة من التصحيح فنقول سهام ورثة الميت الاول
من تصحيح مسئلته على تقدير المواضعة فيكون لها حاصل ضرب سهامهم كما
منهم في ما حصل نصيبه المبلغ المذكور كما مر تفصيله في مثال
التوافق والتباين فليضرب التصحيح الثاني وفقه ههنا بمنزلة
المضروب في اصل المسئلة ثمة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته

وكان لابيه منها اربعة تضربها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه منها سهمان تضربهما في الاربعة ثمانية فهي لها وكان لبنتها منها ثلثة تضربها في الاربعة تبلغ اثنى عشر فهي لها صح

تضرب في المضروب اعني التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه صح

فاقسم سهام ورثة الميت الاول في الحاصل من ضرب سهامهم في ما حصل نصيبه صح

تضرب في كل ما بقي في يد الحي تصح المباينة او في وفقه على تقدير المباينة للثاني
فيلزم ما حصل من ضرب سهام كل واحد منهم فما ذكره تفسيره من ذكر المبلغ كما لا
علة في التفصيل الذي وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو في يده
فصار سهم كل واحد منهم مضروبة فيه واحد ثمانية الورثة قبل القسمة
فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام صح المسئلة
الاولى فاجعل المسئلة الثانية المتعلقة بالميت الثاني مقام المسئلة الثانية
في اهل الاولى الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثاني اولادا واحدا
والرابع والخامس ثانيا وهكذا في كل مرتبة اعلم ان الصور المذكورة في امثلة
الاستقامة والموافقة والمباينة بين نصيب الميت الثاني في تصحيح المسئلة
وان بطلوا اربعة لجعل البطن الثاني نظير الاستقامة والبطن الثالث
نظير الموافقة والبطن الرابع المباينة وفي كل ما عرفت انه تصحيح الميت الاول و
الثاني صار انتصحيحا واحدا فصار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثاني ثانيا
وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما وينبغي ان يعلم ان تعدد الميت
متصور على وجهين باب يموت ورثة ميت متعاقبة كما فرضنا سابقا وباب
وارث ثم وارث هذا الوارث وحكم الكل في التصوير والحكم لا تفاوت

ذوي الارحام لا حاجة الى ذكر التوريث هنا كما لم يكن حاجة اليه في باب العصبات
والرحم في الاصل بمعنى الولد وما يتفرع في الحقيقة ثم سميت القرابة والصلة
منه بها لارحام كما في المغرب ومثال في الاصطلاح قد ذكر فيما سبق وكان
اكثر الصحابة التعرض في المسئلة للعم والخال والجد وهم منهم وقد سمى الشافعي
الارحام علاء الدين الكسر تدعى اتفاق الخلفاء الراشدين على انه لا ارث لهم وهم
ابن سعد وسعد وابو الدرداء وابو عبيدة وابن مسعود وعبد الله

الروايتين

الروايتين

عبارة سراج الدين رحمه الله ثانيا ثم رابع فاصل المسئلة مقام الاولى والثانية مقام الثالث في الجدول

ميتا ثانيا ثم عمر في الرابعة والخامسة وما فوقهما كذلك وذلك بان يجعل الثالث

سراج الدين

قد اشار الخصم بهذه في تقاعد استدلاله حيث قال والزيادة على النص نسخ ونسخ
الكتاب لا يجوز بخبر الواحد لانا نقول ليس بقبيل الزيادة على نفس الكتاب لما عرفت
ان نفس الكتاب غير ساكت عنه لانه رجوع الى التمسك بالدليل الاول فتامل وانا
لجوابه تمسك الثاني بالخبر فيا هيقال انه عام مخصوص بما رويناه فلا يصح معنا
لانا ما رويناه مثبت وما رويتموه باق والمثبت مقدم على الباقي عند التعارض
على ما تقرر في موضعه ثم يقال ما رويتموه محمول على ما قبل نزول قوله تعالى
واولوا الارحام لانه لا يقال تحمل على الحمة لانه الاسمى شاه ع عشيرة ولا
ذوي قرابة عليه لانه تقسيم مشعر منه وذو الارحام اصناف اربعة الاول
منها ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واه سفلوا وكذا كانوا او اناثا
واولاد بنات الابن كذلك والثاني منها ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
اي الغابرون واه علوا كابا ام الميت وابا ابائه والجدات الساقطون
اي الغابرات واه علوا كابا ام الميت وام ام ابا امه والثالث
منها ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات واه سفلوا ذكورا كانوا او
اناثا وبنات الاخوة واه سفلن وبنو الاخوة لام واه سفلوا وانا ملحق
الاخوات والاخوة في المثال السابق بين لتنا لا بد ولم اولاد الاخوة لام
وقد ذكرهما الاخوة هنا لام لان بني الاخوة لابوين ولم اولاد العصبات
والرابع منها ينتمي الى جدات قريبين كانا او بعيدين فيشمل ما ينتمي
ابوي جد الميت وجدة فوقهما ولا بد من هذا التعميم لانهم ايضا ذوي الارحام
ابا الام وابا الام فقد اخطأ وجدة قريبين كانا او بعيدين فيشمل
ما ينتمي بواسطة ابوي جدته وجدة فوقهما والا لم يدخل التعميم لانه ايضا
ذوي الارحام ثم قال الا ام الام وقد اخطأ وهم الا عمام الام والعمات و

صاحب الفتوى والتنقيح

وجه التامل سواء على تقدير كون الكتاب عاما لا يتم الاستدلال باخبار الاحاد وعلى تقدير عمومه كونه عاما يتم الاستدلال بالحاجة الى التخصيص

الشريف الجرجاني

وتبعه الفتاوى

صاحب الفتوى

ولهذا لا يدخل الام لام لخروجه من اولاد ام ومن اولاد فانهم عشائر واطلق العمات والاخوال
والخالات ليتناول من لابوين او لام او لاب وينبغي لا ما ذكره
وبنت عمة لابوين او لام او لاب او فوقه كذلك اي بشرطه ان يكون لابوين ام ولا بد
وبنات ابنائهم الى ابنائهم كذلك الاعمام وابناء ابنائهم واه سفلوا الا بنت ذكر هذا الثالث
ايضا من ذوي الارحام وكلهم يدلي بهم الى الذكور من ذوي نسبهم الاصناف
الثلاثة من بنو ابنائه علوا وان سفلوا وكذا بنات اولاد الصنف الرابع اولاد البنات الذي
ذكرن بعد الميت في الارحام لم يقل في ذوي الارحام لما فيه من ايهام الانحصار
وهو ثابت بالاستقراء الثاني قلما اختلفت الروايات في تقديم بنو الابنات على غيرهم
اشار اليه بقوله روى ابو سليمان عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن ع انه يبدأ
الى اولاد الاصناف الى الميت هم اولاد الجدات الصنف الثاني لا حاجة الى ان يقال اولاد
لانه بالاولاد يتنظم الثاني والسابق منه وكذا لا حاجة في قوله ثم الاولى الى ان يقال
واه سفلوا وكذا قوله ثم الثالث واما الرابع فابعد الاصناف المذكورة
من الميت فكذلك يقال ثم الرابع وروى ابو يوسف والحسن بن زياد ع انه
وابن سماعة عن محمد بن الحسن ع انه يبدأ من اقربهم الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم
العمات فانه يقدم منهم الفروع ثم الاصل ثم فروع الاصل القريب ثم
اصل فرع الاصل البعيد وهو المأخوذ المنقول وهو ظاهر الرواية وهو
قال ابو حنيفة ع انه يبدأ من اقرب الاصل وما نقل عنه ثانيا قول الائمة
لا يذهب عليك ان هذا ترجيح لاحد القولين المذكورين على الاخر لا يتوقف
بينهما وجه القول الاول ان الجد لام اقوى سببا من اولاد البنات لان الاولى
القوي في درجة اعني الام صاحبة فرض وهي الانثى القوي في درجة
البنت فهي بنت البنت فانها البنت لصاحبة فرض ايضا الجد لام
الام

صاحب الفتوى

وهكذا يعني سراج الدين رحمه الله يعني عن فخر الشريعة رحمه الله عن قوله واه ذوي في قوله

سراج الدين

عثمان وتابعه الموفق في المغني وشرح الكنز لم يعبر عنها

سراج الدين

سراج الدين

سراج الدين

يساوي والبنت في الانثى بالبنت بواسطة واحدة ثم لهذه زيادة وهي كما هي
قال الولد يقتصر هو بحكم الابن والبنت فانه يقتصر فيه معتبرا عليه وهو الموافق
الاذى الارحام بوقوعه على سبيل التعصيب وهو اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبر وفي التوريث بالتعصيب كما وجد وقد وقع في العصبات ثلاثة
بنو ابنا الميت على الجزء الاول وسار العصبات اذا كان الجد لا يقتصر وابن
الابن يقتصر فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجزء الام وعند
اي عند ابي يوسف ومحمد المعتبر الثالث مقدم على الجزء الام فتقدم
على الجزء الفاسدة بالطريق الاولى الا ان هذا لا ينبغي اصلها وهو الجزء
يقال الاخوة والاخوات اذا كانوا مقاسمة غير الام وموجب هذا الا يقدم
الصنف الثالث عليها ولنا الوجوه فقد جرى على قياس مذهب سقوط ابني
الاعمام والعلاة والاخيار مطلقا بالجزء على ما مر **فصل** في الصنف الاول
اولاد الميت اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها الى ميت بنت الابن كالاولى
واسطة الاولى واحدة وواسطة الثانية ثنتان وهو قول اهل القرابة وهو ابو
حنيفة وزفر وعيسى بن ابان وجه ما استحقاقهم باعتبار معنى الصورة هنا
يقدم الاقرب فالاقرب وتحقق الوجه مع الاول في الصورة الحقيقية بزيادة الترب
نارة بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك في
بنت البنت بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب في الصورة المذكورة بقول الله
كلا لبنت البنت وفي قول اهل التنزيل وهم الولد الشعبي وسر في شركة
الصلبي زيادة ضم وهو واختهم بنزلة المدلي منزلة المدلي في الاستحقاق
وهو قول اهل التنزيل فيجعلون الكل بينهما اثلاثا على قياس قول علي
رضي الله عنه ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت الابن لانه يرى السدس

الشريف الجرجاني

السبب

على بنت الابن مع بنت الصلب ولنا المنزل ساعي قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه
لا يجاوز على بنت الابن مع الصلبية وهذا التنزيل الاستحقاق الاصلي اثباته
بالرأي ولا نص فيه بنام الكتاب ولا في السنة ولا اجماع فلا طريق سوى ما قلنا
الى مقام المدلي له ليثبت له الاب تحقيقا الذي كان تابعا المدلي به فيصير كما
ينتقل الى فرعه الاولى به كالمنتهى والاصناف من العصبة كما اولى بهم ثم كذلك
وليس ذلك الا باعتبار المدلي به واذا عليه ثابت يادي الى قول فاحش وهو ما
لمتوفي فيه وفي قول اهل الرحم وهم نوع بن دراج وجيش بن مسلم
بينهما انصافا لان الاستحقاق بالوصف القائم وهو الرحم الثابت بقول الله
واولوا الارحام الاية وفي هذا الوصف الاقرب والابعد سواء كما استوى في الدرجة
فوله صاحب الفرض لم يقل فوله الوارث لوجود ذي الارحام وايضا لا يكون
الا بتوحد الرحم في هذا الصنف والعصبة فهو تخصيص صاحب الفرض بالذكر
تنبيه على ذلك اولى به ولد ذو الارحام كبنت بنت الابن فانها الى ميت
البنت لانها ولد صاحبة فرض وهو ولد ذو الارحام وهذا لان ولد صاحب فرض
اقرب كما والترجيح يثبت بالقرب معتبرة الا وجدنا لم يوجد فيه القرب كما
فاله استوى في درجتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد صاحب
فرض كما في بنت البنت وابن بنت البنت او كلهم ولد ذي ولد صاحب فرض
كما في البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة
الروايتين عن محمد رحمه الله يعتبر بدلاء الفروع لتساوي الدرجات في
الى عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الادلي في الذكورة
والانوثة كما في المثال الاخير او اختلفت كما في المثال المذكور فيجعل ذلك كما كانت
ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة والا كانوا مختلفين فللذكر مثل

الشريف الجرجاني

سراج الدين

سراج الدين

سراج الدين

لا يتفق في الصنف ذو رحم وهو الاصل في درجة والرحم فكذلك ولد ذي رحم في الثانية ولد البنت الذكور ولد العصبة في البطن الثاني كالولد الاعلى ولد البنين الثانية الى ولد ابن ولد ابن في بنت ابن

ولما كان قول محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند ابي كما
يعتبر عند محمد حال الادلي المتصدرة في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر
عنده حال الادلي المتصدرة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بعلى
مختلفة يعتبر الحال على اول بطن اختلف في الادلي بالذكورة والانوثة الذكر مثل
حظ الانثيين به يجعل الذكورة ذكرا ابطن طائفة والانات طائفة اخرى ويقسم
عليهما فما اصاب الذكورة الى بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فرعهم الذكر
مثل حظ الانثيين الا لم يكن اي فيما بينهم وبين فرعهم من الادلي اختلاف في الذكورة
والانوثة والا والا لم يكن فيه اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على
اعلى الثلاث الذي وقع في اولادهم ويجعل هنا الذكور والاناث طائفتين ولكل
ما اصاب الاناث يعطى فرعهم اذا يختلف الادلي التي بينهما فان اختلف يجمع
ما اصابهن ويقسم على اعلى الثلاث الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى آخره

سراج الدين

سراج الدين

سراج الدين

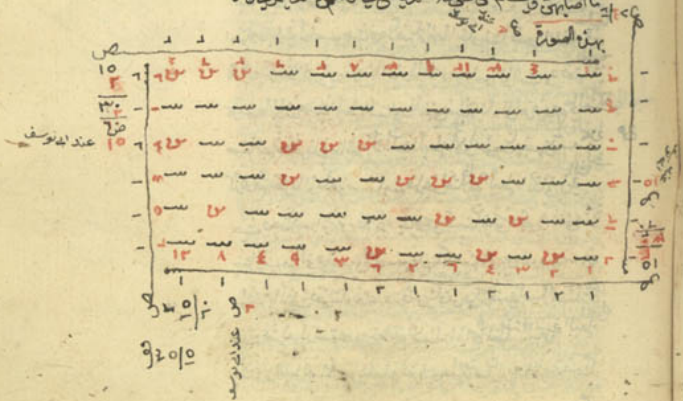

حظ الانثيين ولا يعتبر حظ اصولهم وهو يعتبر بدلاء الفروع اذا اتفقت
صفة الادلي فيهم كما مر فالحال اي لابي يوسف ويعتبر الادلي اذا اختلفت صفاتهم
ويعطى الفروع ميراث الادلي فالحال وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة والطاهر
من مذهبه ورواية اخرى نحن ويعتبر هذا الرواية عند اهل التنزيل وجه
قول ابي يوسف استحقاق الفروع الثانية بمعنى فيهم لا بمعنى في غيرهم وذلك المعنى
هو القرابة التي هي في ابدال الفروع وقد تحققت لهم ايضا وهي الولاد فيساوي الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الادلي الا ترى ان صفة الكبر والرق غير معتبرة
في المدلي به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط
ووجه قول محمد اتفاق الصحابة على ان الجزء الثلثين والحال الثلث ولو كان الاعتبار
بابدال الفروع لكان المال بينهما نصفين وظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلي
به فانه الاخ في الجزء والام في الحال وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان الاخ والام
لو وارث كان ولي من الاخوة تحتجب باعتبار معنى في المدلي به كما اذا ترك الميت
ابن بنت وبنت بنت فعند ابي يوسف المالك بينهما مثل حظ الانثيين باعتبار ابدال
ابدال الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلاثة لبنت البنت
وعند محمد المال بينهم كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيستوي
عنده ايضا ابدال الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت فعند ابي يوسف
المال بين الفروع اثلاثا باعتبار ابدال ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة
المذكورة وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو بنات
ما وقع فيه الاختلاف الذكورة والانوثة وهي بنت البنت وابن البنت اثلاثا
ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وانتقل اليها وثلاثة لابن البنت
نصيب امه وانتقل اليه فصار الارث بينهما عند ابي يوسف كما عند محمد

سراج الدين

الشريف الجرجاني

سراج الدين

وهذا

في هذه المسئلة اثنى عشر شخصا منهم ذوي الارحام في درجة واحدة وهي البطن الثاني
تسعة من البنات وثلاثة من البنين وابن ابنهم وصاحب الفرض على ما قلنا في
تصحيح خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فصار الابنان تسعة البنات وهي
مخرجنا تصحيح ستين لانا اذا نظرنا في البطن الاول وجدنا فيه تسع بنات وثلاثة
بنين جعلنا كل بنين بنتين صار المجموع خمسة عشر بنتا فجعلنا المسئلة من رؤسهم
فيكون ستة للابنا وتسعة للبنات ثم جعلنا الذكور طائفة وجعلنا ما لابيهم وهو ستة
ثم نظرنا الى اسفل من هؤلاء البنين الثلاثة لم يخرج في الثاني اختلاف قابل في الثالثة
حيث وجدنا فيه ثلاث بنات وبنتين قسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا الابن ثلثة واعطينا البنتين ثلاثة وجعلناهما طائفتين ثم دفعنا نصيب
الابن الى اخر فرعه لان البطون من الابن الى اخر الفروع متعقبة ثم نظرنا في طائفة
البنات اعني البنتين اللتين في البطن الثالث ولم يخرج في البطن الرابع بازائهما
اختلاف قابل في الحساب حيث وجدنا فيه بازائهما ابنا وبنتا قسمنا الثلاثة عليهما
للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا اثنين الى الابن وواحدا الى البنت ودفعنا نصيب
كل منهما الى اخر فرعه في البطن السادس فانتهى نصيب الابناء الى اخر فروعهم على اختلاف
صفاتهم ثم نظرنا في طائفة الاناث في البطن الاول فوجدنا فيه تسع بنات
كذلك ثم نظرنا الى ما هو اسفل منه فلم يخرج اختلاف في البطن الثاني بل في الثالث
حيث وجدنا فيه بازائهن ثلاثة بنين وست بنات فيكون المجموع ثنتي عشرة
بنتا للستة التي هي نصيبهن لا يستقيم عليها لكن بينها وبين عدد رؤسهن
موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رؤسهن وهو اربعة في اصل المسئلة وهو
خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة الا ان كل طائفة البنين في البطن الاول
ستة من اصل المسئلة ضربناها في الفرض وهو اثنان فصار اربعة وعشرين ثم قسمنا
على

على ما في البطن الثالث ثم فروع البنين الثلاثة فاعطينا الابن اثنى عشر ثم دفعنا
نصيب الابن الى فرعه في البطن السادس لعدم الاختلاف ثم قسمنا حصة البنين
على الابن للذكر مثل الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فدفعنا نصيب كل منهما
الى فرعه في البطن السادس ثم نظرنا في طائفة البنات في البطن الاول ففرضنا نصيبهن
من اصل المسئلة وهو تسعة في ذلك الفرض اعني الاربعة فصار ستة وثلاثين ثم
نظرنا في اسفل من البطن الاول فوجدنا بازائهن في البطن الثالث ثلاث بنين
وست بنات فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلناها طائفتين ثم نظرنا في
اسفل طائفة البنين الذين هم في البطن الثالث فوجدنا بازائهم في البطن الرابع ابنا
وبنتين فقسمنا بينهم ما اصاب البنين المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فرعه لعدم الاختلاف ثم
نظرنا الى اسفل البنتين في البطن الرابع فوجدنا بازائهما في البطن الخامس بنتين
فلا قسمة ثم نظرنا الى اسفل منهما في البطن السادس فوجدنا فيه بازائهما
ابنا وبنتا قسمنا عليهما التسعة التي هي نصيب البنتين للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات
ثلاثة بنات وثلاث بنين قسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا البنتين منها اثنى عشر والثلاثة ثم جعلناها طائفتين ثم
الى اسفل البنين في الرابع في البطن السادس فوجدنا بازائهم في البطن السادس
قسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وفي فرعهم
فيه بازائهم البنتين ابن وبنت قسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن والبنت ثلاثة

وجدنا في الطائفة من اسفل منها بازاء البنات الثلاث الاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين
قسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا بازاء البنتين في البطن السادس قسمنا
الثلاثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصبا كلها
كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك نجد جميع المسئلة
اي المذكورة لا تفوته الا اصل المسئلة على ما اخذ العدد من الفروع يعني اذا
كان في الفروع عدد ولم يكن ذلك في الاصل فحينئذ يعتبر ذلك العدد في الاصل كما مر
قسمة المال على اولى بطن اختلفت في الاصول كما اذا ترك ابنتي بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف تصحيحها
بين الفروع اسباعا بايات عدد الفروع في الاصول وكذلك الاولاد اعني في البطن
الثاني اسباعا بايات عدد الفروع في الاصول وكذلك الاولاد اعني في البطن الثالث
سهم واحد ولكل الابنين سهمان وعند محمد يقسم على الاولى اعني في البطن
الثاني اسباعا بايات عدد الفروع في الاصول وكذلك الاولاد اعني في البطن الثالث
وفرع لابن بنت فيصار الابن بمنزلة الفروع اثنين وفرع الابن ابنا
فباعتبار هذا الفروع كالبنتين فيدفع اربعة اسباع المال الى الاولاد بسبب
البنت التي تعلقت فيها وسبع الى الاخرى ثم يجعل البطن الثاني على التفسير
نفسه اي عند محمد اربعة اسباع الى البنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب امها
وهو الابن الذي جعل ابنين في البطن الثالث فكانت اربعا وهي نصيب البنتين
اللتين تولدت احداهما من البنت في البطن المذكور وهي ستة وابنا
في البطن الثالث فالابن الثاني لا البنت التي في الثالث باعتبار تعدد فرعها
صارت كبنتين فصارت الابن الذي في الثالث فيعطى لكل واحد منهما نصف
ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع فيكون نصفا اي نصف الفرض الذي
هو ثلاثة

وهو ثلاثة فلصاحب البنت ابن بنت البنت نصيب امها وهو الابن كان في البطن
الثالث والنصف الاخر لابن بنت البنت نصيب امها وهي البنت التي تولدت
الابن في البطن الثالث وتصح المسئلة من ثمانية وعشرين لان اصل المسئلة على
ما عرفت من سبعة ولكن نصيب البنتين عند التقسيم على ولديهما متناصفة فضرب
مخرج النصف في المسئلة فحصل اربعة عشر فمن البنتي بنت ابن البنت ثمانية
نصيب جدتها وبنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب امها ولابني بنت البنت ثلثة
نصيب امهما لكن الثلثة لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة فصار
ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة وهو قول احمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
احكام ذوي الارحام والعمل بقول اولى وعلى الفتوى ذكره في الكافي لان
مشايخ بخارا اختاروا قول ابن سريج ابي المفتي وعمل به خوارزم ايضا
على ما ذكره مشايخ الشروط في فرائضه تذنيب. للفصل الاول وتتمة
الصنف الاول علما وانا يعتبر وتهما في التوريث اي توريث ذوي الارحام فالشرف
للمهم عند ابي يوسف يعتبر هذا في ابتداء الفروع حتى يقسم المال على الفروع
ابتداء فيعتبر الجهات منهم عند ابي يوسف الى ان يعتبر وهو الصحيح وبه اخذت بزع
ما وراء النهر وعلى روايته اخرى عنه لا يعتبر الجهات ورث فرعين بجهتين بجهة واحدة
كما هو مذهب في الجملة على ما مر بيانه وبه اخذ مشايخ العراق والحجاز والوفاق
على التصحيح بين ما نحن فيه وبين الجهات من الجهتين كما لو فرضنا وبعد
الجهات لا يرد ادوفهن بجهة عصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة كما
كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واجرى الاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابوه
فانه يعتبر في استحقاق الابن اسما فكذا فيما نحن فيه يعتبر الجهات جميعا
لكن يعتبر تعدد الجهات في ابتداء الفروع لما ذكرنا ولم يعتبر الجهات في الاصول حيث

لان بنات الابن كالاولاد في الارجح في الفتوى

كراهة التنزيه

كراهة التحريم

يقسم المال في أول بطن خلف في الأصول ويأخذ العدد في الأصول من الفروع ثم يعمل
الذكور والإناث طائفتين على ما مر كما إذا ترك بنتي بنت بنت وهما ابنتا ابن
بنت وترك ابنتا ابن بنت بنت بهذه الصورة عند أبي يوسف يكون للابنتين الأوليين
بين الأولى والبنتين الثانيتين فإنهما أختان لأب وأم وأختان لأم بنتا أم جهة الأم وبنتا
أخ من جهة الأب وهو صاحب البيت كأنه ترك أربع بنات وابنا وهما ابنا ابن وثلاث بنات
أي الأم للبنتين وإلى الجهتين وثلاثة للابن وذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنا عشر سهما ستة عشر سهما من بنتا ابنا
وستة أسهم من بنات أم بالأولى وستة أسهم من بنات أم وهذا الأصل في الأولى
البطن الثاني فإن أعلاه كما هنا وفيه ثلاثة أبيات تقع في الأولى أربعة
أسباب ينزل إلى الأبناء وعلى البنت ثلاثة على البنتين ينزل إلى الأبناء
ويقسم على الأبنين والبنتين أربعا وثلاثة لا يستقيم على أربعة فيضرب الأربعة في
السبعة فيصير ثمانية وعشرين ومنه يفتح المسألة **فصل** في الصنف الثاني
من ذوي الأرحام ولهم الميراث إذا لم يكن الميت من أي جهة كان أي سواء كان من
الأب والأم ومن جهة أم أب أم أو أب من أب أم أم وكذا أم أم أب أو أب من
أب أم أم أو أب أم أم أو أب من أب أم أب وحكم ذي الرحم حكم الجد وعند الأئمة
في درجة الجدة كأنه أي الميت بواسطة فهو أولى من ذي الرحم وأقرب
عند أبي سهل الفرضي وأبي نصر الصفار وعلي بن عيسى المصري فعندهم كل أب
أم أم أو أب أب أب أم أو أب أم أب أم أو أب أم أم أو أب أب أم
في درجة وهو قول الشافعي لم الأم خلافا لأبي سهل الجرجاني وأبي الليث السمرقندي
عندهما في الصورة المذكورة يرث الأخوان لأم الأخوان لأب وأم وثلاث لأم
الأم لأن الاعتبار في القسمة لأن أول بطن يقع فيه الاختلاف يقسم على

سراج الدين

سراج الدين

أي يدلي به كذا قيل وفيه أن الجد الفاسد لا يرث مع الجدة الصحيحة وقال
صدر الشريعة في شرح الوقاية الأصح أن الفاسد لا يحجب كونه مدليا إلى الميت
بوارث كجدة الأولاد وذكر الفرضي في قاضيخان أنه قلنا بالترجيح لا يرث ذلك
إلى جعل المتبوع تبعا للتبعة وإنه خلاف المنقول وشرط الإدلاء في الأولى
وقيل في الواسطة وإن كان تبعا وجود الكثرة أقوى من متبوعه كما لا يرى أن
المتبوع يسقط بها التبعية بالحكم في حكم الشرع لا الوجود وإن استوت
درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم من يدلي لوارث كأب لم أب أب أب وأب
أم أم أب وأم أم أب أم أم أم أب أم أم أم أم أب أم أم أم أم

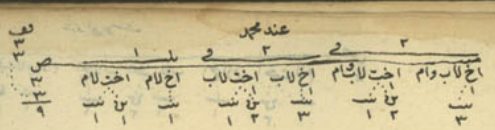

الفروع في الاصل فيجعل الاخت الاعيانية ايضا بمنزلة اختين فيصف المال
لها ونصفه للاخ الاعيانية وهو يوم نصفه اي نصف الباقي ونصف الباقي
لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر لذلك الباقي يقسم بين ولدي الاختين لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابوة لاتفاق الاصل فيها وتباين
الصلة فيحجب بني الاعيان كما يبين ويصح المسئلة عندهم من تسعة لاه اصلها
من ثلثة واخته لبني الاعيان الثلثة ولا استقامة وانثاه لبني الاعيان واحد
لبنت الاخ لاب وام واصل الاخت وبين الواحد وعددهما ايضا تباين اذ
الابن بمنزلة بنتين فتقيم اقل العدد ثلثة فالانكسار على طائفتين وبين
الطائفتين مماثلة فيرجع عددهما في اصل المسئلة فيحصل تسعة ثلثة
منها لبني الاعيان الثلثة لكل واحد منهم واحد وثلثة لبنت الاخ الاعيانية وايضا
بنت الاخت وانثاها اخراه لابن الاخت الاعيانية ولو ترك ثلاث بنات
بني اخوة متفرقين بهذه الصورة المسئلة لبنت ابي الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة فتقدم على بنت ابي الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة فتقدم
على بنت ابي الاخ لاب وايضا انها تنبه بعينها وهي الجهات مع عدم الفروع في الاصول
بهذا الصنف ايضا فاذا ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي اخ لاب واخت لاب وهما
ايضا بنات بنت اخ لاب وام وترك ايضا بنت ابي اخت لام هذه
الصورة فالمال كله لبنتي الاخت الاعيانية عند ابي يوسف ويقسم على الرؤس
مع اعتبار الجهات وعند الفروع عندهم فاصل المسئلة عنده من ستة لهم
السدس والثلثين وللثلثين وهو اصل الاخت لام اربعة للاخ الاعيان اذ يعين
اعتبار العدد كانها اخوان والواحد الباقي بين الاخ والاخت لاب والذكر مثل
حظ الانثيين بطريق العصوبة ولها اعتبار عدد بنتي ابي الاخت لاب فانها كانت

كاختين

كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ نصفين فوقع الكسر بنصفي
فيضرب مخرجه على اصل المسئلة فيحصل اثنا عشر فمنها ثلثة لاختين من الابوين فيدفع
الى بنت ابنها والاثنان اللباقيان بين الاخت والاخ لاب فيدفع واحد الى بنت
الاخ وواحد الى بنتي بنت الاخت وهو غير مستقيم عليها فيضرب عددها في اثنى عشر
فيحصل اربعة وعشرون فمنه عشر بنتي بنت الاعيانية من جهة امهما واثنان لهما
ايضا من جهة ابيهما واربعة لبنت ابن الابن لام واثنان لابن بنت الاخ
لاب

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله
لعدم المزاحم ووجود الرحم وانما ذكر هذا الحكم العام لجميع الاصناف في بعد
الاصناف ليعلم ثبوته في سائرها بالطريق الاولى وانما لم يذكر الاقربية بينها
لان جميعهم في درجة واحدة وانما الاختلاف في اولادهم وقرابة فروعهم فصل
على حدة واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب
واحد كالعمات فانهن من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم
من جانب الام فالاقوى منهم في اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام
اولى بالميراث ممن كان لاب اولى ممن كان لام وانما لم يذكر الاعمام لام
ههنا لان حكمهم كان الاقوى اولى لا يتصور ذلك فان العم لاب وام
او لاب ليس من ذوي الارحام ولمن غفل عن هذا ذكرهم عقيب العمات
زاعما ان النص فيهم ذكورا كانوا او اناثا يعني لا عبرة للذكورة ههنا انما
الترجيح بقوة القرابة والاقوى يترجح وان كان اقرب على غيره وان كان ذكرا
او اناثا كانوا اذكورا واناثا مختلطين وجهة قرابتهم متحدة وتستوي قرابتهم
في القوة والضعف فانه ذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابوة لاتفاق
الاصول كم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما

كا او كلاهما لاب او كلاهما لام لان العم والعمة متحدان في الاصل لذا الخال
والخالة وعند اتفاق العبرة في القوة بالابدان عند هي جميعا وان كان حيز
قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا
يرجح بقوة القرابة اولا يكون من هو اقوى لكونه ذا جهتين او لكونه ابوا او
من غيره وان قال لا يرجح بقوة القرابة ولم يقل لا عبرة بها لانها معتبرة في الاستحقاق
الزيادة على ما ستقف عليه بعيد هذا كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام
وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وخالة لاب
وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة
الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كالو اتحد حيز قرابتهم والعمة
لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة
لاب وام تحرز الثلث لذلك وان تعددت العمات لاب وام يقسم
المال بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام

فصل في اولادهما

كان فكما اولاد البنات وبنات الابن بواسطة او بغير واسطة
واحدا على الاطلاق وكذا حال اولاد الاخوات وبني الاخوة لام وبنات
الاخوة مطلقا وكذا حال الكل قطعا من الاجداد والجدات الخالية والساقطة
عن اصول كل صنف من الاصناف الثلثة مع فروعه بعبارة واحدة وذكر
حالهم في فصل واحد بخلاف حال العشيرة الرابع واولاده اذ لكم مختلف بين
الاصول والفروع فافرد حالهم بالذكر في فصل على حدة لكم فيهم كالكم في الصنف
الاول اعني اولادهم بالميراث اقربهم اي اي جهة كان اي سواء
كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة

اولا موافقا

اولا موافقا كان لصاحبه في الجهة اولا ولو كان المعنى سواء كان
الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته الكان حقه ان يقول انفقو
في جهة اولا فبنت العم لام مثلا او لا من بنت العم مطلقا ومن ابن
ابن الخال والخالة وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا
بان يكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له
قوة القرابة فهو اولى بالاجماع لمن ليس له تلك القوة بشرط ان لا يكون
غير القوي ولد العصبة فانه اذا كان كذلك فقيد خلاف كما سنذكره ان
شاء الله تعالى فاذا ترك ثلث اولاد عمات متفرقات فالمال لولد
العمة لاب وام وان فقد فولد العمة لاب وان عدم فولد العمة
لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين والى الات المتفرقات
وذلك لان الكل متساوي الدرجة وعند الادلاء من جانب واحد
يرجح من كان للاوسط ثم من كان لاب في حقيقة العصوبة فكذلك في ذوي
الارحام المستحقين للارث لمعنى العصوبة وان استووا في القرب والقرابة
اي في الدرجة والقوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة واحدة
فولد العصبة اولى من غيره كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب
المال كله لبنت العم لان العم الابوي عصبة فولده ولد العصبة بخلاف
العمة الابوية فانها من ذوي الارحام وفي جانب ولد العصبة قوة
ورجحان باعتبار المدلا به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة يتساوى
الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي
وان كانت العمة لاب وام والعم لاب لابد من تعيينها بهكذا مع تنبيه
للخلاف المذكور كان المال كله لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة

وان كانت بنت العم ولد الوارث قياسا على حالة الاب فانها مع كونها ولد
ذي الرحم وهو اب الام اولى بالميراث لقوة القرابة في الحالة الام مع
كونها ولد الوارث وهي الجدة الصحيحة لان الترجيح لمعنى فيه اي في المرجح
وهو الشمال المذكور قوة القرابة الحاصلة في الحالة الاولى لانتمائها الى الميت
من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو في الشمال المذكور الوارثية
في المدلى به الحاصلة في واسطة الى الاثنية وهي الجدة الصحيحة وانما قلنا وهو
الوارثية في المدلى به ولم نقل وهو الادلاء بالوارث لان المعنى الثابت للغير
على تقدير ترجيح الحالة الثانية به انما هو الوارثية في المدلى به لا الادلاء بالوارث
فانه ثابت فيها لا في غيرها والنصف في امثال هذه مما لا ينبغي ان يرتكب الا بحا
لا يجوز مخالفة النصف وما يتبع في التنصيف النصف لا يقال لا صحة للقياس المذكور لان
قوة القرابة حاصلة في الحالة الاولى بخلاف ابن العمة لاب وام لانا نقول لا يسري
قوة القرابة من العمة الى ولدها وكذلك يرجح بنت العم لاب وام على بنت العم لاب
مع انها ولد العصبة وليس ذلك الا لانه يسري قوة القرابة من الاصل الى الفرع
لكن العصوبة غير سارية من العم الى فرعه الانثى وكذا الوارثية لا تسري الى الجدة
الصحيحة الى الحالة التي هي ولدها واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت
حاصلة في ذاته فكان ترجيحه لمعنى فيه وقال بعضهم اي بعض المشايخ بناء على
رواية غير ظاهر الرواية الحالة في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ذهب هذا البعض الى ان سبب الترجيح
في بنت العم مجرد الادلاء لا الوارثية وانما ذهب اليه لئلا يلزم ترجيح فرع الاصل
المرجح على فرع الاصل المرجح كما لزم ذلك على ظاهر الرواية واختار عامة الذين
في فصول هذا المذهب متابعة لشمس الائمة السرخسي وان لم يتوارث القرب ولكن اختلف

مير

خير فرائضهم قد عرفت معنى هذا الاختلاف فالاعتبار لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة على ظاهر
الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال في الحالة لاب وام لعدم الاعتبار
لقوة القرابة وكذا في بنت العم وبنت وام اولى من بنت الخال او الخالة لاب
وام لعدم الاعتبار للتولد من العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها
ذات القرابتين وكون ولدها ولد الوارث من الجهتين وذلك ان ابا ها جد صحيح
وعصبة وامها جدة صحيحة وذات فرض ليست باولى من الحالة لاب وام بحا
مر في الفصل الرابع لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب يقامه مقامه فيعتبر
فيها اي فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة
ثم التولد من العصبة لانهما بالنظر الى خصتهما مستحقان في الجهة فيأخذ من مال الميت
خصتها فقط فيرجح قوة القرابة ثم كون ولد العصبة والثلث لمن يدلي
بقرابة الام لقيامه مقامها ويعتبر فيها قوة القرابة على حسب ما ذكر فيمن يدلي
بالاب وانما لم يذكر ههنا التولد من العصبة لانه لا يتصور في قرابة الام
كذا ذكر صاحب الهداية في الفرائض العثمانية وقال شمس الائمة السرخسي ولا
يعتبر هذا الاستحقاق بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الجانب الاخر وهو
وهو سؤال ابو يوسف على محمد في اولاد البنات فانها هناك لو كان المدلى به
هو المعتبر لما اختلف القسمة بالاكثرية العدد وقلته كما في هذا الموضع الا ان
محمد فرق بينهما من حيث ان هناك يتعدد الفرع بتعدد المدلى به حكما وهنا ك
لا يتعدد لانه لما تعدد الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة والتعدد في الاولاد
من النسبين والبنات يتحقق فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع فاما في
الاب والام فلا يتصور التعدد فيها حقيقة وكذلك لا يثبت حكما في القرابات
المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم

على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في
في الصنف الاول على ما سبق مثلا اذا ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب
هي ايضا بنت عم لاب وترك ايضا بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة
لاب هي ايضا بنت خال لاب بهذه الصورة فاصل المسئلة من ثلثة
اثنان لقرابة الاب وواحد لقرابة الام فالتصحيح عند ابي يوسف من ثلثين وذلك
لان عدد رؤوس فريق الاب اربعة لان البنتين لقرابتهما من جهتين بمنزلة
اربع فيجعل اختصار الكائنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة
لما اصابهم وهو الاثنان على الاربعة بل بينهما موافقة بالنصف فيرد عدد
الرؤوس الى نصفه وهو اثنان وعدد رؤوس فريق الام خمسة ابناء لان
لان الابنين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربعة بنين والبنتين بمنزلة ابن
ولا استقامة لما اصابهم وهو الواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا ها
بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي هو وفق رؤوس الفريق الاول ولا هذه
الخمسة فوجدنا بينهما ايضا مباينة فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربنا ها
في اصل المسئلة فصار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثا ها اعني عشرين لفريق
الاب عشرة منها لابنة بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة
لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد من ستة وثلثين
لانه يقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ويعتبر عدد الفروع والجهات
في فريق الاب بحسب العم لاب عين هي كاربع عمات وبحسب كل واحدة
من العمتين لاب عينين فالمجموع ثمانية عمات فاذا اعتبر في عدد الرؤوس
جعل العم الذي كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطى

كل

كل واحد منهما واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام بحسب
الخال لاب كالبنتين بهما كاربع خالات وبحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين
بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ثماني خالات
وعند الاختصار على قياس ما مر يجعل خالتين وما اصابهم من اصل المسئلة
وهو الواحد لا يستقيم عليهما فنضرب عددهما في اصل المسئلة فيجعل ستة
فيعطى منها فريق الاب اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب
ويجعل طائفة على حدة ويدفع نصيبه الى فرد عمة بنته بنته فلكل واحد
منها واحدة ويدفع الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان
كطائفة برأسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فهو خالان كابنين وبنت كبنتين
لاخذهما العدد من فروعها وبالاختصار يجعل البنت كابن فالمجموع ثلثة
بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة
فيترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين
الاثنين واحدا الى الخال ويجعل طائفة وواحدا اخر الى الخالتين ويجعلان
كطائفة واذا وضع نصيب الخال وهو واحد الى التباينة لم يستقيم عليها فيترك
عددها بحالها ثم اذا نظرنا الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنتين وبنت
كبنتين وبالاختصار يجعل كثلثة بنين والاستقامة للواحد عليهم
فيترك الثلثة بحالها واذا نظرنا الى اعداد الرؤوس اعني الى الثلثة
والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة فاكتفى باحدها ووجد
بين الاثنين والثلثة مباينة فضرب واحدها في الاخر فحصل ستة ثم نضرب
هذه الستة الى الستة التي هي اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها
تصح المسئلة كان لفريق الاب من الستة اربعة فضرب في الستة

حصل اربعة وعشرون فيدفع منها لكل واحدة من بنتي بنت العم لاب تسعة
من جهة العم وثلثة من جهة من جهة العمة لانها بنت ابن العمة ولكل واحدة من ابنتي
بنت العمة ثلثة وكان لزوج الام منها اثنان فضرب في الستة حصل اثنى عشر فيدفع
منها لكل واحدة من ابنتي ابن الخالة خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة لانه ابن
بنتها ولكل واحدة من بنتي بنت الخالة واحد ثم ينتقل هذا الحكم المذكور في عمومة
الميت وخؤولتهم وفي اولادهم لا جهة عمومة ابوية وخؤولتهم ثم الى اولادهم
ثم ينتقل لا جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم يعني اذا لم يوجد
عمومة الميت وخؤولتهم واولادهم حكمهم المذكور الى عم ابي الميت وعمته وخاله وخالته
وارحام الميت وعمها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم يحرز المال كله لعدم المزاحم
وعند الاجتماع واتحاد من القرابة يقدم الاقوى ذكرا كان او انثى وعند الاستواء
للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف جهة قرابتهم والثلثان لقرابة الاب والثلثة
لقرابة الام الى اخر ما مر هناك وان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد
العنف الربع وان لم يوجد اولادهم ايضا ينتقل الحكم لا عمومة ابوي ابوي الميت
وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا في كل مرتبة كما في العصبات بنفسه هذا على ان توريث
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة اذا فقد الحاكم الميت
تقام الحاكم ابيه مقامهم ثم اولادهم ثم الحاكم جدة ثم الحاكم فكذا في معنى العصوبة

فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث بالضم وهو اللين وهو الكثير يقال جسد الشيء فتخنث
اي عطفه فانعطفت ومنه المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى
وفي الشرع عبارة عن شخص له آلة الرجال والنساء معا وليس له شيء منهما
اصلا لكن المقصود ههنا الخنثى المشكل ولهذا ابتداء ببيان حكمها فقال الخنثى
المشكل اعلم الله تعالى بين حكم الذكر والانثى في كتابه ولم يبين حكم شخصه ذكروا

انثى

انثى فعلم انه لا وجود الا لانه قد يقع الاشتباه لوجود الالتين الا انه يترجح
احدهما بمرجح بقي نحو خروج البول من احدهما او سبق خروجه منهما فان لم يترجح بقي
مشكلا او قد يقع لعدم الالتين وهذا ابلغ وجوه الاشتباه ولهذا ابتداء محمد في
كتاب الخنثى به وروي عن الشعبي انه سئل عن ميراث مولود ولد لسبع ما للذكر
ولا ما للانثى يخرج من سرته كسر فيه البول الغليظ فقال له نصف حظ الانثى
ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا والخنثى المشكل سواء يرد به اذا مات
قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنبات الثديين والاصل في اعتبار
البول ما روي محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود ولد له قرنان ما للميراث و
ما للرجل كيف يورث فقال رسول الله صلعم يورث من حيث يبول وهكذا روي
عن علي وجابر بن زيد وقتادة وسعيد بن المسيب انه يورث من حيث يبول
ولان ما يقع به الفصل بين الذكر والانثى عند الولادة الآلة في الادمي
وسائر الحيوانات وعند انفصال الولد من الام منفعة تلك الآلة خروج
البول منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعلم ان المنفعة الاصلية
في الآلة مبالغ من اتيانها بال يعتبر ذلك لانه المجرى الاصلي دون غيره فان بال من آلة
الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرقة في البدن وان بال من آلة النساء
فهو انثى والآلة الاخرى كثولول في البدن وان بال منهما يعتبر السبق لان السبق
من اسباب الترجيح فدل السبق على انه المجرى الاصلي وخروجه بعد ذلك من موضع
اخر انفراق من المجرى لعلة او عارض فلا يلتفت اليه ولا ذا لم يخرج من احدهما
حكم باعتباره فبعد ذلك لا يتغير ذلك الحكم بخروجه من الموضع الاخر كرجل اقام
بينة على نكاح امرأة وقضى له بها ثم اقام الاخر البينة لا يلتفت الى البينة كذا

نية

وكذلك لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضي له ثم ادعاه الآخر واقام
البينة لا يلتفت الى تلك البينة قيل الله حكم جاهلي قرره النبي عم وذلك على ما
روي ان عامر بن الظرب العدواني وكان من حكماء العرب في الجاهلية وقع
اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوا منه فدخل بيته
للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره
فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الخال واتبع البال وبروي وحكم البال اي
اجعل حكما فخرج وحكم بهذا واستحسنوه وان كان يبول منهما جميعا فقال ابو حنيفة
لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف ومحمد يورث من اكثرهما بولا لان الكثرة دليل
قوة ذلك المجرى وكون عضوا اصليا وابو حنيفة لم يعتبر كثرة البول لانه
قد يقل ويكثر لاجل حنيفة المخرج وسعته فانه يخرج بالنساء او بسبع ثم يخرج
بول الرجال فلم يكن فيه دلالة على حالة في المذكورة والانوثة وقال شمس الائمة
السرخسي في شرح الكافي ان ابا حنيفة السبق الترجيح بالكثرة على ما حكي عنه
ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف هل رأيت
قاضيا يكيل البول بالاواني فقد استبعد ذلك لما فيه من التعجيز وتوقف
في الجواب لانه لا طريق للتمييز بالرجوع الى المعقول ولم يجد فيه نصا فتوقف
فقال لا ادري وهذا من عادة ما فقه الرجل ودعاه انه لا يتخبط في الجواب
وكذلك ابو يوسف ومحمد قال اذا استويا في المقدار لا علم لي بذلك
ولم ينقل عن احد منهم انه علم بذلك ووقف فيه على دليل الوكيل قول ابي حنيفة
واصحابه وعلم انه موجب نقصانا فيهم في هذا شيء وهو انه موجب قول
ابي حنيفة واصحابه لا علم لنا هل ينبغي قاضيا يكيل البول وتستبيح ذلك انه
يصح عند اعتبار الزوج في الخمس والفلوس بانه كان الرقم من قدر الدرهم ودنانير يصح جواز الصرف

جواز الصلوة وانه فلا ثم انهم قالوا الاشكال يكون في حال صغر الخنثى فاذا
بلغ ينظر فيه امرأة العلامة بن غالب اما علامة الذكر واما علامة
الانثى فانه جامع او خرجت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل وقوله
في ذلك مقبول لانه امر في باطنه لا يعلم غيره وله ان يعتبر رجوعه بعد ذلك وقوله
يترك العمل بقوله اذا ظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه احتلم كما يحتلم
الرجل ثم تلد فانه حينئذ يترك العمل بقوله لانه رجل وان كان كذبه بان ترى
ثدي المرأة او رأى حيضا كما ترى النساء او كان يجامع كما تجامع المرأة
او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة وان لم يظهر بعد البلوغ شيء
من هذه العلامات او تعارضت العلامات بان يوجد فيه علامة الرجل وعلامة
المرأة جميعا فهو خنثى مشكل اقل النصيبين اعني نصيبي الذكر والانثى
اسوء الحالين سواء كان خرجت النقصان كما اذا ترك ابنا وخنثى فانه
يأخذ نصيب الانثى كونه ناقصا عن نصيب الذكر وكما اذا ترك زوجا
واما واختا لام وخنثى لاب فانه يأخذ نصيب الذكر كونه ناقصا
عن نصيب الذكر كونه ناقصا عن نصيب الانثى او من جهة الحرمان كما اذا
ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له
سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء ولا خفاء في ان علم تقدير
حرمانه عن الميراث لا يبقى له قبل ولا اقل فلا وجه لان يقال الاقل
النصيبين ثم يفسر الاقل المذكور باسوء الحالين عن ابي حنيفة
ومحمد هذا على وفق ما ذكر في مختلف الرواية للفقيه ابي الليث وشرح
الطحاوي للاسبيجابي وشرح الكافي للسرخسي والذخيرة والمحيط وفي كافيه
ما في مختصر القدوري وشرحه للاقطع والهداية فان المذكور في هذا الكتاب

الثلثة ان محمدا مع ابي حنيفة واما ابو يوسف فمركب في قوله الاخير
مخالفا والعبرة بالاخير من القولين لان الاول رجوع عنه فلا وجه لان يكون
واصحابه تبعا له وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا
وبنتا وخنثى له اي للخنثى وتذكير الضمير لتغليب جانب الذكورة ولان التذكير
اصل نصيب بنت لما ذكر في الهداية انه انثى عند ابي حنيفة في الميراث الا ان تبين
غير ذلك لما عرف انه يعتبر ذكرا كان نصيبه اقل من الانثى بل لا ينقص اي معلوم
بثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد عليه مشكوك فلا يستحقه بمجرد
الشك اقول موجب هذا التعليل ان يعطى في الصورة المذكورة للابن
خمس المال وللبنت خمسه لان المتيقن على تقديري ذكورة الخنثى وانوثته والزائد
على ذلك وهو ما بين النصف والخمس في حق الابن وما بين الربع والخمس
في حق البنت مشكوك فلا يستحقها بمجرد الشك ويرد الباقي وهو الخمس
عليهم بقدر حصصهم وعند عامر الشعبي والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى
ونعيم بن حماد ويحيى بن آدم وهو على قول عبد الله بن عباس ومذهب الشافعي
له نصف النصيبين وقد مر ما رواه محمد عنه في هذه المنازعة القائمة
بينه وبين ساير الورثة فانهم يدعون انوثته ويدعي الذكورة فيدفع
اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين لتعذر الترجيح وليس فيه
الجمع بين صفتين متضادتين كما توهم الابري انه يقوم في الصلوة بين
صفي الرجال والنساء اعتبارا للحالتين بالاتفاق قال صاحب الهداية
في تعليل مسئلة الصلوة لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال غير كيلا
صلاتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فتفسد صلوته واختلفا اي ابو
يوسف ومحمد في تمثيل قوله اي قول الشعبي انما لم يقل في تخريجه اذ لم يستقل

رد لصاحب الهداية منه

عنه

عنه وجه تخريجه فقال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم
وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة اسباع سهم لانه يستحق سهما كالابن
ان كان ذكرا ونصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه
السهم على تقدير ونصف السهم على تقدير اخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين
على الاخر فيأخذ نصف النصيبين اعتبارا للتقديرين على ما مر او يستحق النصف
المتيقن لثبوته على اي تقدير كان مع الربع المتنازع فيه بينه وبين سائر
الورثة دفعا للنزاع كما لو ادعى رجل كل الدار والاخر نصفها فالاول
ثلثة ارباعها وللاخر ربعها وهذا وجه اخر لابي يوسف في قياس قول الشعبي
ومن وهم انه الوجه الاول بعينه انما الاختلاف بين في العبارة فقد فهم كيف
ولا حاجة في هذا الوجه الى اعتبار تقديري الذكورة والانوثة معا بخلاف
الوجه الاول فصار له اي للخنثى على كلا الوجهين ثلثة ارباع سهم اما على
الثاني فظاهر واما على الاول فلان مجموع النصيبين منهم ونصف سهم
هذا المجموع ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر
السهام العول اي البسط اي الكسر وذلك ان مجموع المسئلة سهمان وربع
فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه
كان الحاصل تسعة ارباع فتجعلها اصحاحا وتصحح منها المسئلة ولذلك قال
وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف
مجموع ما للابن والبنت ثم اشار الى تصحيح المسئلة بوجه اخر على ما ذكره ابو يوسف
بقوله ونقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم
ونصف سهم والمجموع اربعة ونصف فبسط السهام الى الكسر الذي هو
النصف بان نضرب الاربعة في مخرج النصف ثم تزيد عليه هذا الكسر فيحصل

سف

تسعة انصاف فتجعلها اصحاحا وقال محمد في قياس قول الشعبي في الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى خمس المال ان كان ذكرا لان المسئلة من خمسة للابن اثنان
وللابن وللبنت واحد وللخنثى ايضا اثنان وربعه ان كان انثى لانها من
اربعة للابن اثنان ولكل من البنت والخنثى واحد فيأخذ نصف النصيبين
وهو خمسة وهو نصف نصيبه على تقدير الذكورة ولمن هو نصف نصيبه على تقدير الانوثة
على ما اشار اليه بقوله باعتبار الحالين وتصح المسئلة من اربعين وهو الحاصل
من ضرب مخرج احد الكسرين بالخمس والثمن في مخرج الاخر ثم ان اشار الى طريق
تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخنثى فمضروب
اي شيء مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخنثى فصار
للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم
وذلك لان الخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضرب في الاربعة حصل ثمانية
فهي له ومن مسئلة الانوثة واحد فاذا ضرب في الخنثى كان خمسة فهي ايضا فله
ثلثة عشر هي خمس وثمن من الاربعين ونصف نصيبه في الحالتين وللابن من مسئلة
الذكورة اثنان فمضروب في الاربعة حصل ثمانية فهي له ومن مسئلة الانوثة
اثنان فمضروب في الخنثى حصل عشرة فهي ايضا له فله ثمانية عشر
وللبنت من كل من المسئلتين واحد فمضروب في الاربعة والخنثى حصل تسعة فهي
لها من الاربعين قيل الخلاف بين القولين المذكورين انما هو في الطريق لان الحق
الذي هو نصف النصيبين اقول بين الخلاف في المقصود ايضا محقق كما يظهر فيما
اذا كان مع الخنثى ابن واحد فان له من ثلثة من سبعة على ما ذكره ابو يوسف لانه
نصف نصيب الذكر سهم ونصف لنصف الانثى ربع سهم فيعد اسبط وهو
جعل التصحيح من جنس الكسر والتصحيح وهو تسمية كل كسر منها صحيحا يعني للابن

اربعة

اربعة وللخنثى ثلثة لانا نجعل ربعه سهما فيصير المجموع سبعة بطريق العول
وصحته من اثني عشر على ما ذكره محمد لانه لو كان ذكرا لكان له نصف المال ولو كان
انثى كان له ثلثه فيكون له نصف النصف والنصف الثلث والباقي
للابن واقله من اثني عشر فنصف نصف ثلثة وثلث نصف اثنان فصار خمسة
فلما خفاء في الاول اكثر من الثانية فنصيب الخنثى على ما ذكر ابو يوسف اكثر
من نصيبه على ما ذكره محمد ثم امر اجرى المسئلتين في الاخرى فحدث ما كان
لشخص من احديهما في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين
اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين
ثم يضرب ما لكل شخص من احديهما في وفق الاخرى ولا خفاء في ذلك بعد ما حاطت
بما سبق من القواعد واشار اليه المص الفضل على ما متفق عليه ان شاء الله تعالى
قال الشيخ ابو محمد البغدادي الشهرزوري بالاقطع في شرح مختصر القدوري وقال
الشافعي اجعل للخنثى اخر الحالتين واوقف الزيادة على نصيبه الى ان يتبين
امره ولا يصطلح هو والورثة فقال في هذه المسئلة للخنثى الثلث وللابن النصف
ويوقف السدس وجه قوله انه يجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز ان
يدفع الى اشركائه بالشك فقيل له فكذلك لا يجوز ان ينقص نصيب شركائه بالشك
فصل في الحمل لما كان الحمل كالخنثى متردد بين الحالتين اورده فصلا عقيب
فصل الخنثى اكثر مدته سنتان عند ابي ح واصحابه ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقي لكانه ينقل الى مقدار دورانها
وانما قال الله سبحانه لانه ليس مما يدرك بالرأي وعند ليث بن سعد
الرقي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين له ما روي من ان الضحاك ولد
لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون

ولدا بعد الاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء ما جستون انتهى ثلاث
كذلك فانه قلت ان رجلا غاب عن امرأته سنين ثم قدم وهي حامل فحكم عمر رض
بانه زوجها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك عليها في بطنها
فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت شابا ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني
ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا
معاذ لهلك عمر رض قلت قوله غاب عن امرأته سنتين تقريبي والمراد انه
غاب عنها قريبا من سنتين كما في قوله عم اذا قدمت قدر الشهر فقد قضيت
صلوتك اي قربت لا التمام على ان عمر رض انما اثبت النسب الفاشي القائم
بينهما في الحال او باقرار الزوج وبه نقول والجواب ان الضحاك وعبد العزيز
ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما وعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم
سوى الله تعالى واستدادا انسداد فم الرحم يحتمل ان يكون لمرض كان قبل الحبل واقلها
سنة اشهر بهذا بالاتفاق لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالى
وفصاله في عامين روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهم عثمان
رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم
اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا
ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت
نسبه من الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد
ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقه في شهرين
وح يتحقق انفصاله مستوى الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح الطحاوي في كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة على ما رواه
ابن المبارك عنه اخذ نصيب اربع بنين واربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية

الوراثة

الوراثة اقل الانصباء وهو قول شريك والنخعي ومالك الشافعي وذلك
للاحتياط قال شريك رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة في بطن واحد
ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعن
محمد رح رواية وهي رواية ليث بن سعد عنه يوقف نصيب ثلث بنين او بنات
ايهما اكثر وهذه الرواية غير مذكورة في شرح الاصل ولا عامة الروايات
وفي رواية اخرى عنه وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رواه هشام نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر لان ولادة اربعة او ثلثة
في بطن واحد في الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو
في ولادة اثنين وفي رواية ابن اخرى عنه رواه الخصاف وهو الاصح وعليه
الفتوى ذكره صدر الشهيد نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر لان المعتاد
الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم
خلافه وفي فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قوية توقف القسمة
لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما يظهر الحمل على خلاف ما قدره وان كانت
بعيدة لم توقف فيها وفيها اذ فيه اضرار بباقي الورثة ومقدار القرب
والبعد للحمل مفوض الى رأي الحاكم ذكره في الخانية وفي واقعات الناطفي
انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب للحمل اذ لا يعلم انه ما في البطن حمل ام لا
فان ولدت تستانف القسمة ويؤخذ الكفيل منه اي من الورثة على قوله
اي على قول ابي يوسف في رواية الخصاف عنه وانما يأخذ القاضي منهم
كفيلا للمعلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد لا الصورة قضائه
لعدم تأثير اخذ الكفيل فيه بل للنظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل
كما يؤخذ على قول محمد الكفيل من الابن الخنثى لمعلوم وهو الزيادة على الثلث

وانما قلنا على قول محمد لان ابا حنيفة لا يرى اخذ الكفيل في امثال هذا على
ما عرف في موضعه وقيل بل ههنا يحتاط في اخذ الكفيل عندهم جميعا
لانه ان تبين علامة المذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف
ما اخذه الابن فكذا في الحمل وفيه ان الموقوف للحمل عند ابي حنيفة نصيب
اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر فلا جلاء لاخذ الكفيل من الورثة
على قول فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا بما ذكر بقوله
فان خرج مستقيما اي يخرج رأسه ولا فلا لمعتبر صدره كله يعني اذا خرج
تمام صدره وهو حي يرث لوجود الشرط المذكور وهو خروج اكثره حيا
والا فلا يرث وان خرج منكوسا اي خرج جلاه او لا فالمعتبر سرته
يعني اذا خرج سرته وهو حي يرث والا فلا والاصل في تصحيح مسائل
الحمل يصح المسئلة على تقدير ان يكون الحمل ذكرا وعلى تقدير ان يكون انثى ثم
ينظر بين الصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخر وان تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء في مسئلة ذكورته في
مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين
كما ذكرنا في ميراث الخنثى وقلت ان ثانية لاشارة الى بدء الفصل
الاتي ذكره ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل فرد من الورثة ايهما
اقل يعطى ذلك الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضل
الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث
لانه اشتبه الامر المستحق له الواحد اي الحمل فيوقف الى ان يزول
الاشتباه بظهور حال الحمل فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه

فان كان

حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا
واربع سنين عند الشافعي واقل منه اي من تمام اكثر مدة الحمل سواء جاءت
به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم يكن المرأة اقرت بانقضاء العدة ولا
حاجة الى ان يقال بعد مدة يتصور فيها انقضاء العدة لانها قد تنقضي بانقضاء
السقط وانقضاء حمله لا يستند على مضي مدة يرث ذلك الولد من الميت و
من اقاربه لان الشرط لاستحقاق الارث وجود الولد في البطن وقت موت
المورث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع عدم مضي اكثر مدة الحمل حكم
بوجوده وقت ذلك الوقت فان قلت اليس الشرط حياة الوارث وقت موت
المورث قلت نعم والنطفة حكم الحي باعتبار انها معدة للحياة كما ان للبيض
حكم الصيد في حق وجوب الجزاء على المحرم بكسره ويورث عنه من قبله اي
من قبل الميت يعني يرث عند اقاربه الميت وان جاءت به اي بالولد لاكثر من
اي من تمام اكثر مدة الحمل او اقرت بانقضاء العدة في مدة الحمل ثم جاءت بعد تلك
غير مدة لم تنقل بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة لعدة ذكرناها آنفا لا يرث
ذلك الولد من الميت اما على الاول لما مر ان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين
فلما جاءت به لاكثر منها ظهر ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب والميراث فرع
النسب واما على الثاني فلانه قد علم باقرارها بانقضاء العدة ان الحمل لم يكن من الميت
لانها امينة في حق ما في بطنها وقول الامين معتبر فيما هو في عهدته وان كان
الحمل من غيره اي غير الميت بان ترك امرأة حاملا من ابيه او عمه او غيرهما من ورثته
وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل يعني من زمان يمكن ان يرث ذلك الولد
منه للتيقن بوجود موت المورث وانما لا يرث ذلك الغير لحرمانه بسبب من اسباب
الموت لانه بانه قيام النكاح ولا بد منه في جواب المسئلة الاتية ذكرناها وان

رد للضو والشيخ
سيد

وان جاءت به لاكثر منها لا يرث الاحتمال ان يكون العلوق بعد الموت والاصل
في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات الا اذا دعت الضرورة فيعدل
عن الاصل المذكور ولا ضرورة ههنا لان نظرنا اثبات النسب وهو ثابت من دون
الغير لقيام النكاح فلا حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما اذا كان
الحمل ثابت النسب فان هناك ضرورة في العدول عن الاصل المذكور اذ الابد من اضافة
العلوق الى اكثر مدة الحمل لاثبات نسب الولد الا اذا كانت تلك المراة معتدة
من طلاق او فرقة ولم تقر بانقضاء العدة فانه حينئذ يصار الى ارث الولد لوجود ضرورة
اثبات النسب الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل والمسئلة مذكورة
في كتب الفقه ثم ان ارث منحصر وطريق بخروجه من البطن حيا ويعلم ذلك بامارة
الحياة كصوت وعطاس او تحريك عضو وهذا اذا انفصل بنفسه واما اذا فصل
فيرث وان خرج ميتا بيانه اذا ضرب انسان بطن امراة فالقت جنينا ميتا
فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب غرة ووجوب الضمان
بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بالحيوة كان له الميراث فان خرج اقله اي
ان خرج اقل الولد من البطن حيا وعلم ذلك بما ظهر منه امارة الحياة ثم مات
قبل ان يخرج باقيه لا يرث لخروج اكثره ميتا فان للاكثر حكم الكل وان خرج اكثره
ثم مات يرث والاصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال اذا استهل الصبي
ورث وصلى عليه المراد وجود امارة الحيوة وتخصيص الاستهلال وهو رفع الصوت
بناء على ان المولود يستهل حالة الانفصال وبه يفرق صيوته في الاغلب كذا
في شرح السنة ثم شرع في تفصيل ما ذكره بقوله فان خرج مستقيما اي يخرج راسه
اولا فالمعتبر صدره كله بعني اذا خرج تمام صدره وهو حي يرث لوجود الشرط
المذكور وهو خروج اكثره حيا والا فلا يرث وان خرج منكوسا اي يخرج رجلاه

اولا

اولا
فالميت سرة بعينها امرة سرة وهو حي ترث وان فلا الاصل في تعيين مسائل الحمل ان يعتبر
على تقدير ان يكون الحمل ذكرا وعلى تقدير ان يكون انثى ثم ينظر بين النصيبين فان توافقا يجزء فاحدهما
وفق احد الخرجين بجميع الاخر وان تباينا فاضرب احدهما في جميع الاخر فالحاصل هو تصحيح المسئلة ثم
اضرب نصيبه كما مر في مسئلة ذكر في مسئلة انوثة على تقدير الثاني او في وفقها
على تقدير الثاني وفيه كما مر في مسئلة انوثة في مسئلة ذكورة او في وفقها في دينك
التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى وقلنا ان ثانيا الاشارة الى التفصيل الاول في ذكر
انظر في كل نصيبي الضرب الحاصل من الورثة ثم انظر اقل ما يعطى في الوراثة لانه المستحق له اقل
النصيبين والفضل الزائد عنها اي بين الحاصلين موقوف نصفه في الوراثة لانه اشتبه
انه المستحق للوراثة ام الحمل فيوقف الى زوال الاشتباه وبظهور الحمل فان انفصل الحمل زال
الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيما اذا كانت وان كان مستحقا للبعض فيما بين
ذلك الباقي يقسم بين الورثة فيعطى الزوج واحد منهم ما كان موقوفا من نصيبه فاذا ترك
بنتا وابوين وامراة عملنا المسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر فهو فيها ثمانية
للمراة وسبعة للابوين وما بقي وهو ثلاثة للبنت وعلى تقدير ان الحمل انثى فهو سبعة وعشرون
انثى لانه فيها اثنان سدس وثلثان فهو بنية وعشرون اربعة وعشرون للبنت عشرون
وبينهما موافقة بالثلث واذا ضربت وفق احدهما اي ثلث وهو ثلاثة في الاخرى وهو
من الثاني في جميع الحاصل الحاصل ثلاثة وستون وعشرون منها تصح المسئلة على تقدير ذكورة
استيناف ذلك لعلمه الى تقدير انوثة التفصيل على وجه الكرة سبعة وعشرون لانه سهامها
مسئلة الذكورة ثلاثة فاذا ضربت في وفقها وهو تسعة تبلغ سبعة وعشرون والمال اصل ابوين
ستة وثلاثون لانه سهامها الاصل منها من المسئلة الانوثة اربعة فاذا ضربت في وفقها تبلغ ستة
وثلاثين وعلى تقدير انوثته لها اربعة وعشرون لانه سهامها في مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين
ثلث ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثلاثة صار اربعة وعشرون فالمال
واحد منها ثمانية وثلاثون لانه سهام الاصل منها في المسئلة الذكورة اربعة ايضا
فاذا ضربت في وفقها الذكورة صار اثنين وثلاثين فيعطى الزوج ثمانية للام ثمانية ولكل بنت عشر اربعة

وعشرون لانه كان نصيبها على تقدير ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم وهو
الفضل بين النصيبين ومن نصيب الزوج واحد منها اربعة اسهم ثم يعطى الزوج منها ثمانية الذي هو اقل
النصيبين وهو ثمانية وثلاثون ويوقف الفضل الذي بينهما بقي في حق الزوج ايضا ويوقف
ويعطى البنت من ذلك المبلغ ثلث عشر سهما لانه المذكور في حقها نصيب اربعة بنين عند الانوثة
من اقل نصيبها ثابتة في حقها على هذا التقدير ودونه تقدير ابوين بنات فانه لا يشترط ان
نصيبها بالغة من ذوي الفرض في مسئلة الذكورة وذلك ثلاثة عشر سهما لان الانثى اربع
سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة لانه لا يخفى ان المذكور نصيبهم على اربعة وثلاثين
منها فيحتاج القسمة لها سهم واربعة انثى سهم مضروبا في عدد النصيب مضروبي
في مسئلة وهي الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلاثة عشر سهما فيعطى الام الثلث
السدس وفي الباقي منها يعطى الابوين والزوجة والبنت موقوف وهو اي في الباقي
مائة وخمسة عشر سهما لانه الذاهب مائة وخمسة فلانه بنت واحدة او اخرى فيجمع الموقوف
والبنت لانه ظهر الموقوف حق بنت فاذا جلنا الحمل في حق الزوجة والابوين فاعطينا الام
ما هو نصيبها على الكمال فتصير سهم البنت الثلث عشرة الى الموقوف فيصير الجميع
ثلاثة ومائة ومائتين والعشرون يبقى على التسوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى
المراة والابوين ما كان موقوفا فان نصيبهم يعني يعطى المراة الثلث ما كان موقوفا من نصيبها
مسئلة الذكورة تبين لها الحمل الذي النصيبين وهي اربعة وعشرون ويعطى الزوج من اصل
اربعة من نصيبه في المسئلة المذكورة فتبلغ منها الحمل النصيبين وهو ستة وثلاثون فما
بقي بالفرض الثلث وما الفرض البنت وهو اربعة بقي الثلث عشر الى الثلث عشر الى الحاصل
بالبنت عشرين لها ثلاثون سبعة عشر ويقسم بين الزوج والزوجة والابوين على ما ذكرنا
اه صحيح طريقها فيصح المسئلة باعتبار غرة زاد وان كان ولد ذكر او انثى فكما في قياس
ما اذا كان موقوفا الا ان يخرج فاذا ولدت ولدا ميتا فيعطى الام والابوين كما كان موقوفا فان
نصيبهم البنت الى تمام النصف فحسب ويعطى بها اي هو هذا الذي خرجا ما يرد ثلاثة في
اقل ثلاثة عشر فيبقى خمسة عشر سهما فيعطى خمسة والباقي المالك والزوجة يعطى لها

النصف

فالمميت سرة بعينها امرة سرة وهو حي ترث وان فلا الاصل في تعيين مسائل الحمل ان يعتبر
على تقدير ان يكون الحمل ذكرا وعلى تقدير ان يكون انثى ثم ينظر بين النصيبين فان توافقا يجزء فاحدهما
وفق احد الخرجين بجميع الاخر وان تباينا فاضرب احدهما في جميع الاخر فالحاصل هو تصحيح المسئلة ثم
اضرب نصيبه كما مر في مسئلة ذكر في مسئلة انوثة على تقدير الثاني او في وفقها
على تقدير الثاني وفيه كما مر في مسئلة انوثة في مسئلة ذكورة او في وفقها في دينك
التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى وقلنا ان ثانيا الاشارة الى التفصيل الاول في ذكر
انظر في كل نصيبي الضرب الحاصل من الورثة ثم انظر اقل ما يعطى في الوراثة لانه المستحق له اقل
النصيبين والفضل الزائد عنها اي بين الحاصلين موقوف نصفه في الوراثة لانه اشتبه
انه المستحق للوراثة ام الحمل فيوقف الى زوال الاشتباه وبظهور الحمل فان انفصل الحمل زال
الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيما اذا كانت وان كان مستحقا للبعض فيما بين
ذلك الباقي يقسم بين الورثة فيعطى الزوج واحد منهم ما كان موقوفا من نصيبه فاذا ترك
بنتا وابوين وامراة عملنا المسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر فهو فيها ثمانية
للمراة وسبعة للابوين وما بقي وهو ثلاثة للبنت وعلى تقدير ان الحمل انثى فهو سبعة وعشرون
انثى لانه فيها اثنان سدس وثلثان فهو بنية وعشرون اربعة وعشرون للبنت عشرون
وبينهما موافقة بالثلث واذا ضربت وفق احدهما اي ثلث وهو ثلاثة في الاخرى وهو
من الثاني في جميع الحاصل الحاصل ثلاثة وستون وعشرون منها تصح المسئلة على تقدير ذكورة
استيناف ذلك لعلمه الى تقدير انوثة التفصيل على وجه الكرة سبعة وعشرون لانه سهامها
مسئلة الذكورة ثلاثة فاذا ضربت في وفقها وهو تسعة تبلغ سبعة وعشرون والمال اصل ابوين
ستة وثلاثون لانه سهامها الاصل منها من المسئلة الانوثة اربعة فاذا ضربت في وفقها تبلغ ستة
وثلاثين وعلى تقدير انوثته لها اربعة وعشرون لانه سهامها في مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين
ثلث ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثلاثة صار اربعة وعشرون فالمال
واحد منها ثمانية وثلاثون لانه سهام الاصل منها في المسئلة الذكورة اربعة ايضا
فاذا ضربت في وفقها الذكورة صار اثنين وثلاثين فيعطى الام ثمانية للاب ثمانية ولكل بنت عشر اربعة

الفضل بين النصيبين وهو ستة اسهم لانه كان نصيبها على تقدير ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم وهو
الفضل بين النصيبين ومن نصيب الزوج واحد منها اربعة اسهم ثم يعطى الزوج منها ثمانية الذي هو اقل
النصيبين وهو ثمانية وثلاثون ويوقف الفضل الذي بينهما بقي في حق الزوج ايضا ويوقف
ويعطى البنت من ذلك المبلغ ثلث عشر سهما لانه المذكور في حقها نصيب اربعة بنين عند الانوثة
من اقل نصيبها ثابتة في حقها على هذا التقدير ودونه تقدير ابوين بنات فانه لا يشترط ان
نصيبها بالغة من ذوي الفرض في مسئلة الذكورة وذلك ثلاثة عشر سهما لان الانثى اربع
سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة لانه لا يخفى ان المذكور نصيبهم على اربعة وثلاثين
منها فيحتاج القسمة لها سهم واربعة انثى سهم مضروبا في عدد النصيب مضروبي
في مسئلة وهي الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلاثة عشر سهما فيعطى الام الثلث
السدس وفي الباقي منها يعطى الابوين والزوجة والبنت موقوف وهو اي في الباقي
مائة وخمسة عشر سهما لانه الذاهب مائة وخمسة فلانه بنت واحدة او اخرى فيجمع الموقوف
والبنت لانه ظهر الموقوف حق بنت فاذا جلنا الحمل في حق الزوجة والابوين فاعطينا الام
ما هو نصيبها على الكمال فتصير سهم البنت الثلث عشرة الى الموقوف فيصير الجميع
ثلاثة ومائة ومائتين والعشرون يبقى على التسوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى
المراة والابوين ما كان موقوفا فان نصيبهم يعني يعطى المراة الثلث ما كان موقوفا من نصيبها
مسئلة الذكورة تبين لها الحمل الذي النصيبين وهي اربعة وعشرون ويعطى الزوج من اصل
اربعة من نصيبه في المسئلة المذكورة فتبلغ منها الحمل النصيبين وهو ستة وثلاثون فما
بقي بالفرض الثلث وما الفرض البنت وهو اربعة بقي الثلث عشر الى الثلث عشر الى الحاصل
بالبنت عشرين لها ثلاثون سبعة عشر ويقسم بين الزوج والزوجة والابوين على ما ذكرنا
اه صحيح طريقها فيصح المسئلة باعتبار غرة زاد وان كان ولد ذكر او انثى فكما في قياس
ما اذا كان موقوفا الا ان يخرج فاذا ولدت ولدا ميتا فيعطى الام والابوين كما كان موقوفا فان
نصيبهم البنت الى تمام النصف فحسب ويعطى بها اي هو هذا الذي خرجا ما يرد ثلاثة في
اقل ثلاثة عشر فيبقى خمسة عشر سهما فيعطى خمسة والباقي المالك والزوجة يعطى لها

النصف

التمرتاشي بما ذكره مسكين بعينه ان هذا مصرح بما يتبين الى امرأة تبين لا يجري التعصيب في
لو ماتت ولد بالسبب الى الاخوات لذلك فانه في المنتقى من الاخوات ما لا يجري التعصيب
وذهب بعضهم الى انها يعطى سدس فاذا ورثه لحديث المشهور في اعطاء هذه الاخت وقال بعضهم لهم
بنو المولى فقد سقطوا لما رأى الامام ضياع البنوة لو ذهب الى المعتق لا يعتق اهل الولاء الكاسب
اهل المنتقى فانه الرجل الكسب والمكاسب الفضل من يغلب على الظن هلاكه في ورثة ولا
اذا صادفت لهما هلاك وداخل الاصل فانه الرضيع نصيب الحادي الرابي والاخرة
الخروج ومن فانه الاثبات بطريق النفاذ لا يعتق شيء الا في ظاهر الرواية اذا لم يقع في النفاس
في نفس الحادث ولا نفعهم انما هي اعتبار اذا فلم يعتبر في الترجيح الا لم يعتبر
وهو عن الشافعي قادرا فانه المعتق يرى النساء اه شرط ويعين الاثر بهذه المدة لحكم بموته
وقسم الميراث ورثته المجوس فانه الحكم به وموقف الحكم في حق من موته ويقسم
سالم موته الى الحكم فانه فانه الوارث الحاضر يرى يحجب المنتقد لما يعطى اشيء بل يوقف لما
وانه لما يعطى لهم اهل النصيب فانه ظهر في الحال فالاثر ظاهر اه فلم يحل يعطى
وانه ظهر موته يوم بمنزلة الميت في بيته والاخذ يعطى الذي يعتق بالبين ورثته
هي ولا شيء مات منهم جبلا اعتدت الحاضر في ذلك الوقت والحكم مبنى الحيثية وان كان موقوفا
منكوحة يعطى لم يمنع عن ظاهرا فانه او موقوفا بالاثر في الثالث وقال الثاني علم موته
بالوقت تام المدة في حالة عن موته عند هلاك الذي في ذلك النفاذ الاصل في تصحيح
المنتقى وانه تصحيح المسئلة على تقدير موته ثم تصحح على تقدير فاته وبالثاني العمل اذا كان
يتقلب المسئلتين وانه تفاوت تقريب وفي الاصل الاثر وانه تبايناً يضرب جميع
في الاصل فالبالغ على التقدير يتصحيح المسئلة ثم نصيبه فانه تشتري مسئلة الجواز
في مسئلة الوفاة وفي فهما ثم ينظر بين الحاصل لي من الضرب في الاصل فيه انه اقل فيعطى ذلك
الوارث الحاضر والفضل موقوف حتى يظهر المعتق فاذا ترك مشتري فيما يتبين لو
وانه والا لو علم معتق فيعطى يعتبر لو تبين الى الوقف النصف والاخيرين الثلثان فما
المسئلة ستة الحاضر اعطوا الى الميت موقوف على تقدير حياة الوارث ونصف عن الاول الاخيرين

الربع

الربع لو ماتت اصلها ع اثنان واصل الاربع واصل الاربع الاخيرين فالاخيرين علم بهم فالباقي لهم تبين الاثر
في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها الزوج والاثنان للاخوة واثنان اجزاء الاختين للاخوة
واصل المنتقى من الاخيرين ميلة وذلك لفظ وضعه خبر الاربع له نصف عن
فتبين حين في حقها لا يعطى لها الاربع لما تبين من فحقه لا يعطى الا الثلثان عاد في
الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وتبين ولاء مسئلة الحاجة ثمانية من مسئلة الحاجة
بيعة وبها اثنا بيانات فيضربها في الاخرى فيبلغ ستة وتبين فانه الزوج في مسئلة
اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة يحصل ثمانية وعشرون وفانه الزوجة في مسئلة
الوفاة ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي ثمانية يحصل اربعة وعشرون فيعطى
اظهارها وهو النصف للمسائل وتوقفه نصيب اربعة وفانه الاختين في مسئلة الحياة اثنان
فاذا ضربا في السبع يحصل اربعة عشر وفانه لهما في مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في
الثمانية يحصل اثنان وثلثون فيعطى لهما اظهارها وهو ربع الثلث الكسر على واحد من
وتوقفه فيهما ثمانية عشر وانه ظهر المنتقى ميتا فهي الثلاثة الاربع الموقوفة يتم النصف
وهو ثمانية عشر وهو الباقي وهو اربعة عشر الحي حتى يكون النصف وفيه يعطى الاثنين
الاختين الاثر شاهدا الاثنين وانه ظهر ميتا فهي الاختين الثمانية عشر الموقوفة يتم النصف
حتى يتم لهما الربع الباقي وهو اثنان وثلثون وانما الاربع فيه لهذا نصيبه وهو اربعة عشر
كاملا **فصل في الردة** اذا مات المرتد على ارتداده وقتل او لحق بدار الحرب حكم لحاقه
لها الحكم في مال المسلم وقدرة المسلمين انه لم يصح عنه بدار الحرب في الحكم
في حادثة يوم يحكم بموت المالي انه في عنه وعنها الحكم جميعا الورثة المسلمين عند
الحي الحرب فاجمعا يوضع في بيت المال في امره بدار الحرب انه في وفي قول الاخر
يعلم انه كان يوم الموت على غير دين المحمدية وبه قولهما انه سلم في الحكم بعد الردة
ولهذا لم يمنعه من الاحتياط في الحكم الفقاء منتقلة موته الى الورثة
ما جاء ردة او الردة بسبب الموت ويرث المسلم من المسلم والمرتد الاستاد
في كسب الاسلام لوجه قبل الردة ولا يرث الاستاد في كسب الردة لعدم قبلها فان

ورثه الاستاد وجوده ثم ارتد فان وارثه حالة الردة وبقي وارثا فوقت موته وقت
في رواية الحسن عنه اعتبار الاستاد في رواية ابي يوسف انه يرث منه فان وارثه عند الردة لا يعطى
استحقاقه بعد بل يخلفه وارثه لانه الردة بمنزلة الموت وفي رواية محمد عنه وهو قول انه يعتبر
الوارث عند الموت لانه لحادث بل انتقال السبب قبل تمام الحادث قبل انتقاله وما الذي يرث
لحق ذوي في باب الجماع لانه يرث من كسب الحربي لكسب المرتد من المكاسب وكسب المرتد جميعا الى
فانه في حال اسلامه الى في حالة ردته قبل الموت لورثتها المسلمين لاختلاف بين اصحابنا الورثة
منه الحكم ويجب الذي بحكم المرتد عند ابي حنيفة فيه زادهما المسلمان ورثه وهو رواية عن
الموت لنفسها ابطال الحق وانه فانت صحيح الورثة فيها لو قتل منه قبل حتى تم
او تموت فلم يتعلق حقه بالمال الردة بحكم المرتد وانه حدث بدار الحرب ذلك الامر انه بين
لانها تستحق والسر فانه انما حكم فانه ولا عصمت بالمال ايضا ذلك الامر الرضي في شرح
السيف وقال في شرح الجامع المرتد لو انتقل الى دار الحرب فانه كحكم في المسلم في
الحربي ثم ارتد فحق وذلك لانه ترك اهل دار اخرى على احكام المسلمين فانما المرتد فلا يرث
مسلم ولا من كان ولا من ترك لانه ليس من اهل الولاية فلا يرث اهل الولاية فانه بالردة
مسلم شرعية والحاق بطريق الشرعي تحريم هذا المسلم عقوبة كالقتل بغير حق ولانه
لا مسلم الا الذي كان عليه لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وفي الميراث يعتبر
ولهذا لا يجري التوارث بين الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فانه لا يجوز المرتد انه يجوز
مسلم وله كافرة اصلية لا فالنكاح يعتبر الحادث ولهذا ذكر الامام السرخسي في شرح كتاب
الطلاق ان المرتد لو ورثه اهل ملة ذكر في المرتد الا وارثه اهل ملة ثابت باجمع في يوم
لانه دارهم صار دار حرب فلهم احكام الحرب فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم كاهله
ابو الحسين رحمه الله عن ابي حنيفة لما ارتد ولحق الاسلام او اصابه ذلك الحكم في ولاية
محمد في الحنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة انه لما ارتد والتحاقهم مصلحتين في
بحالة المرتد هم **فصل في الاسلام** حكم اسلام الحربي في الحكم ثابت سالم بمنافع دينه فيه
بدون عصمة المسلم لهذا دار الاسلام ايضا فانه الذي اذا ذبحه الذي في دار الاسلام

لو بنى من فالحربي لا يورث في تطلق عصمة المخالط ولو في اصابه في الدار فانه فارقه ويعلم
المرتد فانه المرتد بعد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وجاء ويريد الحرب ثم يتبع
فيه الى ان يصير حربيا فانه لم يصل ردته ولا حيلة ولا موته فحكم المنتقد فلا يتبين الردة
ولا يبقى زوجته حتى يعلم حال الردة لا يعتق المنتقد ولا يحكم الثاني على ردته الابتداء
عليه فانه جاء بعد الحكم والحال الردة لا يعتق لهما فلا زوجته ولا حال الاسلام فانه
بعينه في بدارة لانه يسلم المرتد اذا جاء فانه جاءت بعد الحكم يتبين لا يعتق
ما حكم المرتد وقد يا ثلاثة ذلك الحكم بنت بنفس الردة ولا يعتق سبيه وفانه
انه حكم بنت بالموت ويورث الردة حكم الموت عند ابي حنيفة الانتقال به **فصل الفرق** الحربي
في المال والحرقي اي الحربي بالتاء والمسبي اي الطالب الذي هرم عليه بعد ما ومثلا في المنتقى
الجماعة التي قتل في مرة واذا مات جماعة بينهم قرابة والحربي ابنه ثم الاخ بالتبيين
عليه فانه اصل منه فان لو جعلوا لهم ما ورثوا فالاول لو ورثه من ورثه الاخيار لا يرث
يعقل الاموال من يعتق هذا الجماعة عنه وهو ترك ما لا يعقل على الحكام المسلمين فانما المرتد فلا يرث
المرتد ابي بكر عن ابي حنيفة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال علي وابن مسعود في اصل الدار وانه عن
بن ثابت بعضهم اي يعقل الاموال ثم يعقل الاموال ثم يعقل الاموال من اهل الدار فانه لو ورثه
يلزمه ارث فلا اصل مال نفسه وهو القطع الحلي الوجه في الدار شرط استحقاق
وامرهما بما يرث صاحب موته بموت صاحبه فانه لم يحلوا بموت صاحبه بموت صاحب يقين
المسلم بسبب الحكم موته قبله وهذا لا يرث في الحيث لحكم الحياة بالشك والحق في
الضرورة وهو ما ورثه لا منها صاحب الثابت بالضرورة لو صدر موته لم يرثه وهذا الذي
ذكره ان اليقين لا يزول بالشك اصل الذي في النفس كسر على مسائل كثيرة منها ما
يتعلق بالطهارة وشك في الحدث والطهارة فخذ باصل يقين ولا يلتفت الى الشك
نقول ان الشرط الاول تيقن معلوم يقينا ولم يتيقن به لو ثبت الاستحقاق
اذ لا يورث بالشك او تفصيله ان الشرط هنا استحقاق حياة بعد موته وانما
عدم الزائل بطريق الظن لحيات الحادث والتيقن فانه الظن بقاء ما كان على ما كان عليه

هذا البقاء لا ضد له الدليل المزيد في وجود الدليل المبني فيه في ابقاء ما كان في
اثبات ما لم يكن الحقيقي بعض ثابت في نفي التوريث عنه وفي استحقاق المدبرة
ثمرة وقد روي عن زيد بن ثابت انه قال امر في ابي بكر الصديق بتوريث اهل طائفة
ورثت الاحياء الاموات ولم ترث الاموات بعضهم من بعض وامر في عمر بتوريث اهل طائفة
فمن مرد كانت القيمة عوده بما رها فورثت الاحياء الاموات ولم ترث الاموات بعضهم
من بعض وهذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتل حر وعبد مسلمين فاذا قتل رجل
الحر واصر وخلف ثلاثة اثلاثا وعلى ورثة ثلاثة اسهم وهي درهما فعند ثلاثة
مال ثلاثة اسهم فيعطى الام ثلاثة الاسهم والاب وهي خمسة عشر وثلث ثلاثة اسهم النصف وهي
خمسة وهي ثلاثة بالفرض وهي ثلاثة وعلى الروايتين على ما ذكر سعد بن ابي وقاص لا ادري
فيقسم المال على الرؤس وثلث النصف والاصوات ثم يعطى ورثة الاصوات فيسلم سالم لكل
فقد بقي ثلاثة اسهم ثلاثة وهو درهم ثلاثة اسهم صاحب الام من ذلك الباقي الرؤس وثلث
النصف والباقي لاولاد ثلاثة اسهم ثلاثة صاحب واحد صاحبه
فقد اصحب الام عشرة وثلث ثلاثة اسهم ثلاثة
فاسلم بالسواد والبياض
تمت الحمد لله رب العالمين
قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة المباركة
في شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثلاثين
على يد ضعيف عباد الله عمر محمد
في جمعة النبوة

ولم م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى طريق السنة والجماعة بفضله العظيم والصلوة والسلام على نبي وحبيبه محمد
كان على الخلق عظيم وعلى آله واصحابه الداعين الى الطريق المستقيم اما بعد فيقول العبد الضعيف عبد الله بن احمد
ابو المنذر عصمه الله الكبير الكرام عن الخطايا والمعاصي وعن الاعتقادات الفاسدة العقيم ان كتاب
الفقه الاكبر الذي صنفه الامام الاعظم كتاب جليل مستقل قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي
في اصول الفقه العلم بذات الله تعالى علم التوحيد والصفات وعلم الشرائع والاحكام والاصل في النوع الاول
التمسك بالكتاب والسنة وبجانبه الرأي والبدعة ولزوم ما يخالف السنة الذي كان عليه الصحابة والتابعون
التابعون رضي الله عنهم وعلماء الدين وعلماء الاسلام على ذلك سلفنا ايضا كابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وعامة العلماء وقد صنف ابو حنيفة الفقه الاكبر وذكر فيه اثبات الصفات واثبات تقدير الخير
والشر بقدر الله عز وجل وذلك كله بالسنة الصحيحة ثم ان في هذا فاردت ان اجمع كلام الكتاب والسنة
من الكتب المعتبرة حتى يكون شرحا لهذا الكتاب الشريف اللطيف قال الامام ابو عظم ابو حنيفة رحمة
الله عليه اصل التوحيد في هذا الكتاب في بيان حقيقة التوحيد وهو في اللغة الحكم بان الشيء واحد
بانه واحد وفي الاصطلاح التوحيد هو تجريد الذات الالهية عما يتصور في الاوهام ويتخيل في الاذهان والاحلام
ويعني لكون الله واحدا لا ينقسم في ذاته ولا شبيه ولا شريك في ذاته وصفاته ولا عقائد
في توابعه يسمى الاعتقاد عليه يتم العلم وهو حكم جازم يقبل التشكيك ولا اعتقاد الشيء وهو حكم
جازم يقبل التشكيك وعند البعض في الظن ايضا فان الظن العالب الذي لا يخطر معه احتمال
النقيض فيعتبر في الاجماع فان اجماع الكل الصحابة لذلك يجب ان يقول بثبات الغيب اي يعتقد بوجود
ان يقول امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره قال الله تعالى
ولم يقل ان تؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره لان اصل الايمان
الاعتقاد بالله تعالى ان تؤمن بالله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره لان القدر خيره وشره
من الله تعالى والملائكة عند الكرام الكاتبين اجسام لطيفة قادرة على الشكل بالاشكال المختلفة
التي يتمكن بها شاء الله تعالى في صورة الحق والمتزه وهم العلوية والملائكة المقربون وهم سادات
الملائكة الذين هم ساكنو السماوات العلية ومن هم رسله وهم الذين يسمون الروحانيين
بالكتب

بالكتب على انبيائه المجاز بوجوده وما بانه الكلام الله تعالى وجميع الكتب المنزلة على الرسل بانه وانزله كتب
انزل على آدم عليه السلام ستة عشر صحيفة وعلى شيث عليه السلام خمسون صحيفة وعلى ادريس عليه السلام ثلثون صحيفة
وعلى ابراهيم عليه السلام عشر صحائف والتوراة على موسى عليه السلام والانجيل على عيسى عليه السلام والزبور على داود عليه السلام
والفرقان على محمد عليه السلام والمراد به انه شريعة وكتاب فيكون اظهر من النبي وعند بعض العلماء موسى الكلام
النبي والايمان لو نزل كل نبي سواء انزل عليه الكتاب او لم ينزل والبعث حق وهو بعث الله تعالى
الموتى بالقيامة يجمع ارواحهم الى اجسادهم والقدر حق وهو ما قدره الله تعالى من الخير والشر
خيره وشره وبانه تعالى قدر الاشياء بقدر الله تعالى وشره مطلوب عليه رضي الله عنه بابي بكر الصديق وعمر
الخطاب رضي الله عنهما فاقول في مسئلة القدر ان ابا بكر كان يقول الحسنات من الله تعالى
من الفضل وكان عمر يضيف الكل الى الله عز وجل فذكر ذلك لرسول الله فقال يا عمر ان اول من تكلم بالقدر
نبي من الخلق كلهم جبريل وميكائيل كان جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل
مقالتك يا ابا بكر فتكلما كلما انزل وقضي بهما القدر كله خيره وشره من الله عز وجل فاعلم
وهذا قضاء الله تعالى كلهم لا يمكن ان قال ابا بكر لو اراد الله لو يقضي ما خلق ابليس عليه اللعنة ولكن المراد
ولكنه تو النار حتى كلهم لا يمكن ان عبارة عما يقدر به مقادير الاجسام والعقل قاصر عن ادراك كيفية
الصفة واحد في طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك له وقد يقال واحد ويراد به نصف
الاثنين وهو ما يتجزأ بالعدد وهذا ايضا من طريق العدد وقد يقال واحد ويراد به لا شريك له
ولا نظير له بحيث انه لا صفة له وهو ذكر الله تعالى واحد على معنى لا شريك له ولا نظير له ولا مثل له
في ذاته وصفاته لم يلد ولم يولد هذه قول اهل السنة والجماعة في ذاته المسمى والمعبود وقول
المعتزلة في ذاته عقل عن واجب الوجود فانه قوم في ذلك اهل الله تعالى الله عن ان يكون له شريك
شيء الذي يعتقد اليه كل شيء سواه ولم يكن الكفو احد ايضا لم يكن شيء من الموجودات بمثله ولا يشبه
شيئا من الاشياء لا يشبه ذاته ذاته ولا يشبه شيء خلقه ولا يشبه شيء خلقه ولا يشبه شيء
خلقه فانه الى في الوجود لانه وجود واجب لذاته وما سواه ممكن ولا في الحال ولا في المآل ولا في الغير ولا في سائر الصفات
وهو سائر الصفات هو ما هو عليه الله تعالى وشرك له قديم ولا ازلي ولا ابدي لم يزل ولا يزال
باسمائه وصفاته الذاتية والفعلية والحقيقية لا يحدث صفة بوصف الله تعالى بعد ما لم يوصف بها ولا يزيل صفة كان عليها

فان كان لا يوصف بضدها فهي من الصفات الذاتية وفي الغنا وفي الطهيرية اذا اطلق على صفة الله تعالى
يتعلق بتلك الصفة ان كان من صفات الذات يكون يمينا وان كان من صفات الفعل لا يكون يمينا واذا قال وعزة
الله يكون يمينا وان الله تعالى لا يوصف بضدها ولو قال وعلمه الله لا يكون يمينا وان الله تعالى يوصف
بضده وهو الجهل انما صفات الذات الحيوة فانه الله تعالى بحيوته الذي هي صفة ازلية والقدرة فانه تعالى
قادر على كل شيء بقدرته التي هي صفة ازلية والعلم فانه تعالى عالم بجميع الموجودات بعلمه الذي هو صفة
ازلية وهو صفة ازلية والكلام فانه تعالى متكلم بكلامه الذي هو صفة ازلية وكلام الله تعالى ليس بحرف ولا صوت
لانهم لا يتم بتكلمهم بالحروف والحروف والله تعالى بالآلة والحروف والسمع فانه تعالى سميع بالاذن والبصر
بسمعه القديم الذي هو صفة ازلية فالبصر فانه تعالى بصير بالبصر والارادة والمشيئة فانه تعالى مريد
الازلية والارادة فانه تعالى مريد بالارادة القديمة ما كان وما يكون في الدنيا والآخرة شيء بغير كيف قليل كثير خير
شر نفع وضر فوقنا وتحتنا ذاتا او نفسا الوانا وشيئا فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وانه تعالى فعال لما يريد لا يزاد ولا ينقص ولا معقب لحكمه ومن صفات الذات الوحدة والصمدية
والعظمة والكبرياء وغيرها واما صفات الفعلية فالتخليق والترزيق والانشاء والابداء والوضع وغير ذلك
من صفات الفعل كالايجاد والاماتة والاحياء والتصوير وغيرها والتخليق والانشاء والوضع
بمعنى واحد وهو احداث الشيء بغير مثال سابق او على مثال سابق او الاحداث بغير مثال سابق
لا على مثال سابق والترزيق احداث الشيء ويكون الانتفاع به لم يزل بصفاته ولا تتمايز الذات
مع صفاته ولا تتمايز كلامه الذي هو ازلي لانه لم يجعل له صفة ولا اسم لانه لو جعل له صفة
من صفاته او اثبات عنه كان قد حدث تلك الصفة وبعد الحدوث لا تصلح ان يكون له صفة
ولا اسم لانه كان العلم في الازل كان العالمين الذي لم يزل لما يعلمه والعلم سبق الازل اي في القديم
بقدرته والقدرة صفة في الازل وما لا يقبل التخليق والخلق صفة في الازل وما لا يفعل والفعل صفة
في الازل والفعل الفرق بالكسر وهو هنا بالفتح بمعنى الكوني والتخليق والايجاد قول العلم
لم يزل عالما بعلمه الذي هو قول المعتزلة فانهم قالوا صفات الله تعالى عين ذاته وهو عالم قادر بذاته لا
بالعلم والقدرة ويكفي انه لا يوجد الا بالعلم عظم وسار الزينة الهيبة والمرتبة اهل السنة والجماعة
ويقولون كما هو قول الائمة صفات الله ليست عين ذاته ولا غير ذاته ولا يجب علينا الاستقصاء في مثل هذه المسئلة

ولو نزلا

هذه المسئلة والفاعل هو الله وفعله صفة في الازل والمفعول مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق
يعني ان الله تعالى اذا فعل شيئا يفعل بفعله الذي هو صفة ازلية لا بفعل حادث لانه لا حادث
هو الذي يفعل الفعل بخلق والمفعول فانه يحل الوجود اثر الفعل وهو مخلوق بالاتفاق وصفاته
تعالى في الازل غير اي صفاته الذاتية والفعلية ثابتة في الازل غير محدثة جزء بعد جزء ولا مخلوقة
عطف تفسير ومن قال انها اي صفاته ذاتية كانت وفعلية مخلوقة او محدثة او نفس هو او عكس
بوجود الصفات ولا بعدها انما انها او شك او شك فيها اي في وجود صفات ازلية او شك
في الفعل هو الخالق والبعض العلم وقال الشك انما قال الامام الاعظم من كان يقول انه تعالى
هو الخالق يعني اذا قال الجهود الباري ووصفاته وسائر صفاته تعالى
من جهة المخلوق بغير اذا قال الله تعالى وصفاته كافر به وبآياته والقرآن كلام الله تعالى
وهو في الفرق مصدر بمعنى الجمع والضم يقال قرأت الشيء قرآنا اي جمعت جمعا وبمعنى القراءة يقال
قرأ وقرأ قرآنا القرآن ما يجمع السور ويضمها ويضمها اسم قرآنا يكون بمعنى المصدر اسم فاعل ويخص
القرآن بمعنى المقروء لانه تعالى وتلى فيكون المصدر بمعنى المفعول والمراد به هنا كلام الله تعالى الذي هو صفة
ولا المتلو والمكتوب في المصاحف والمحفوظ في القلوب والمحفوظ في الالفاظ
المخيلة بالقرآن مخلوق وكتابتنا له مخلوق وقراءتنا مخلوق لانه ذلك كله من افعالنا وافعالنا كلها مخلوقة لانه
يقال الله تعالى والقرآن اي كلام الله تعالى غير مخلوق والحروف والكاغذ والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال
العباد كلام الله تعالى غير مخلوق لان الكتابة والحروف والكلمات والآيات كلها آلة القرآن لحاجة العباد اليها وكلام
الله تعالى قائم بذاته ومعناه مفهوم بسر الاثبات فانه قال بالكلام الله تعالى مخلوق وهو كلام الله تعالى العظيم ومن
قال القرآن مخلوق واراد به نفي الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى كما هو مذهب الكرامية يكون كافرا لانه نفى
الصفة الذاتية وجعل الباري تعالى محل الحوادث وجعل الحوادث حادثة من قال القرآن مخلوق واراد به نفي الكلام الذي هو ليس
يكون كافرا لانه قال القرآن مخلوق واراد به كلام النفسي القائم بذات الله تعالى وليس بكلام الله تعالى
كما قال الكفرة هذا الكلام ظاهرا لانه يوهم الكفر وما ذكره الله تعالى في القرآن كانه عن موسى عليه السلام وفرعون انه قال
عليهم السلام وقال لهم وعن فرعون عليه اللعنة فانه كله كلام الله تعالى اخبار عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق

وعلى الشيء قرأ بحروف الهجاء وعلى النبي قرأ بحروف الهجاء وعلى الكتاب قرأ بحروف الهجاء

مخلوق

وكلام موسى وغيره من المخلوقين والقرآن كلام الله تعالى وكلام الله تعالى ما ذكره الله تعالى في القرآن اخبارا عن موسى
وعيسى وغيرهما من الانبياء عليهم السلام وغيرهم وليس على هذا اللغة فانما قال ذلك في كلام الله تعالى
كتب الكتاب الذي انزله على الانبياء المحفوظ قبل خلق السموات والارض بكلام حادث وعلى حادث
بعد سمعته منهم والاخبار اقل المعنى لو بالالفاظ كلام موسى وغيره من المخلوقين مخلوق وكلام الله تعالى غير مخلوق
ويؤيده ان قد ثبت ان القرآن بل الله تعالى بجانبه ليس وذكر الشيء وذكر الشيء المعلوم ما نقل من
الخلق في القرآن يدل على قدمه ثبت ان فيكون القرآن كلام الله تعالى وكلام الله تعالى الفرق بين القسمين الكون
في القرآن وبين الآية الكونية وسورة الاخلاص في كون كل واحد منهما كلام الله تعالى ليس وسمع موسى الله تعالى
بلا واسطة بحيث لم يحجبه القائم بذاته تعالى كما يثبت في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما والله تعالى قادر ان يكلم
المخلوقين بلا واسطة وامره بواسطة الرسول عليه السلام والصوت لو حيا جاء بما في فمه كلمة الى زمان
فانطق الله تعالى وقدرته على كل شيء فيه تعالى كما موسى عليه السلام ذاك الله تعالى بسمع كلامه بالالة
كما كلامه وقد بينا القائم وقد كلم الله تعالى موسى كلما وليس كلام موسى بالله تعالى عن الحوادث
ولا حرف يا موسى يا فان اني انا ربك فاخلع نعليك وتحمد عن انه تعالى انه موسى اني انا
ربك فاخلع نعليك والله تعالى علم في الازل انه ينزل القرآن على محمد ويخبره بقصص الانبياء وغيرهم
وبامرهم ونهيهم وما يعلم الامام الاعظم في صفة الكلام ذاته تعالى بتوقيف على اسم الله تعالى انه
الاخرس في سائر الامة تعالى الذي كان وفعالهم بصفة الكلام وقد كان الله تعالى في الازل
ولم يخلق واكتفى بالصفة الفعلية ولم يكن من الصفات الذاتية لانه تعالى قبل الصفة الفعلية على ما يرى
المعتزلة الخلق من الصفة الذاتية فيعلم ان الصفة الذاتية يقدم على الفعلية واعتبار الصفة الفعلية
الخلق لانه تعالى موجود في ازل كل صفة ولما ادرك الوهم الخلق بما هو بصدد فقال فلما كلمه الله
موسى عليه السلام الذي هو الصفة في الازل لان كلامه تعالى ليس بقديم ولا يشبه ولا يشبه
لم يشبه صفاته تعالى صفات الخلق كما لا يشبه ذاته تعالى ذات الخلق قال الامام الاعظم وصفاته كلها ذاتية في الازل
كانت او فعلية فجميع صفات الخلق وقد ذكر الله تعالى بعلمه ولا يعلم الا بعلمه ولا يعلم عن صفاته تعالى
وعلمه تعالى قديم جل ان يكون مخلوقا او مكتسبا او متغيرا ويتغير ولا يتغير ولا يتغير ولا يتغير
قديم وتوحيده تعالى بالاتحاد وقدرته تعالى بالاتحاد وقدرته تعالى بالاتحاد وقدرته تعالى بالاتحاد وقدرته تعالى بالاتحاد

الخلق

اعادتي

الاشياء بالآلة والاسباب والانفعال والله تعالى بقدرته القديمة على جميع الاشياء بالآلة ولا يشاء
غيره ويريد ولا يكون ويكون ما يريد ولا يكون الا ما يريد ولا يكون الا ما يشاء ولا يكون الا
بمشيئته الذي هو صفة في الازل لا بآلة ولا بشرط لانه تعالى لا يوصف بمقابلة ولا بكلام ولا بكلام
تكلم الآلة والشرط وهو كلام الله تعالى ولا بشرط ليس مع الآلة والشرط
والله تعالى يسمع الاصوات والكلام بلا آلة والله تعالى قديم لا بآلة بذاته وبصفاته وبكلامه
وجهة وقريب وبعيد وفوقه تكلم بالآلة والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف ولا صوت
لان المؤلف من المخلوق مخلوق وكلام الله تعالى غير مخلوق لانه كلامه تعالى قديم قائم بذاته تعالى ويتصل الانفصال
والفرق بالانفصال الى القلوب والاذان وهو يتكلم لقوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله
كان شيئا لقوله تعالى ليس كمثله شيء ومعنى الشيء الثابت ومعنى الثابت الموجود فيما كان الشيء
اثباته اي اثبات ذلك الشيء اي اثبات جسم هذا الشيء لانه كان شيئا لانه كل مستقيم وكل
مركب وكل كريت وكل ذات تعالى الى المخلوق بكل جسم بكل تعالى الى الموجود والموجود لا يكون
خلق لانه تعالى والحروف فانه تعالى منزه عن ذلك ولا يوصف بالحرف ولا يقدر بذاته بل يتعالى
يقوم به فيكون مكانا وحدا لانه تعالى تعريف الماهية بذكر الماهية او الوجود فرد وجود الفرق بين
حدوث الحقيقة بمعنى النهاية ولا نهاية له تعالى ولا ضد له اي لا نظير له ولا كفو له ولا مثل له والبدايا الاخرى
والنظير ولا مثل له اي لا شريك له في الذوق لانه لا يجوز له كالجنس والمماثلة لانه تعالى
فاذا قيل لها انه كان معناه انها متفقة في الماهية النوعية ولا يريد وجه نفس كما ذكر الله تعالى في القرآن
بقوله تعالى وقوله تعالى ويبقى وجه ربك وبقوله تعالى وكلم الله تعالى موسى تكليما
لا علم لي في نفسك وفي نفس الشيء فانا ذكر الله تعالى ذكر الوجه والعين والاذن فقد اضاف بها وكيف اي لها
معلوم وصفة لا يجوز لنا ان نقول ان الله تعالى يشابه الخلق في صفاته وذكر الوجه
ان الكيفية مجهولة والجهة غير معلومة ولا يقال الله تعالى قدرة او قدرة وقيل اي في القول بالصفة الذاتية
على ثبوتها القرآن وهو اي بقاء الصفة قول اهل السنة والجماعة معتزلة عطف على العالم على العالم
هم المعتزلة والامامية والشيعة كل معتزلة قدرية وليس كل قدرية معتزلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجوس هذه الامة الذين يقولون لو قدر الله تعالى مات منهم ولو شهدوا جنازتهم ومرضوا

منهم لو تعدوه وهم وهم شيعة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اجتهدوا بالرأي ما صدق رسول الله وقال النبي عليه السلام
بالتقريب بعضهم وقد نزل صدق نبيه ولكن يريد صفته لا كيفية ولكن يريد صفته لا كيفية وكذلك وجهه ونقل الشيخ الامام
الاسلام علي البزدوي في اصول الفقه وكذلك اثبات اليد والوجه عندنا معلومان سلما متشابهين صفة لا
يجوز ابطال الاصل الذي هو الصفة وانما طلبت المعتزلة من هذا الوجه فانهم ردوا الاسماء والصفات
وقضية ورضا صفتان من صفات الله تعالى لا كيف على حديث الكيفية فانه كيف نهى الخلق عن غيبه ورضاه
بقضائه ورضاه فانا لا نعلم منا غيبا ولم نطلب الرضا استدلالا الا فيما يتعلق الى النظر فهذا الكيفيات
النفسانية كالنزول والمجيء والتجلي فانها كلها تابعة لقدرة المتكلم الذي هو الله تعالى في قوله
خلق الله تعالى الاشياء لا من شيء يخلق الله تعالى الموجودات لا من مادة وكان الله تعالى ولا شيء معه
قبل كونها ايجاد مدة وهو الذي بدأ الاشياء وقبلها كما يقول الشيخ الامام ابو الليث رحمه الله
كيف يكون عالما في الازل بالاشياء قبل وقوعها والحال انه تعالى هو الذي بدأ الاشياء وقبلها وقد
وقد بدأ الاشياء وقبلها والكل قبل وقوعها والقضاء والقدر يكون الاول واعلم قبل ايجادها تاكيدا
الزمان يعني قدرنا بدأ واصل القضاء اتم الشيء قوله تعالى لسرقة وقضى ربك الا تعبدوا
فقضيتهن سبع سموات كذا في غير الخاص ولا يكون في الدنيا والاخرة شيء في الجواهر والاعراض
الا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله تعالى العلم
فقال له اكتب ما ربك فقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة واكتب كتبه الله وصفه بالحكم يعني كتب في اللوح
المحفوظ كل شيء بأوصافه الحسن والقبح والطول والقصر والكبير والصغير والغناء والفقر والكثرة والقلة
والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والطاعة والمعصية والزيادة والقدرة والكسب وغيرها من الاوصاف
والاحوال والاخلاق فلم يكن فيه شيء يجري في الكلام بوقوعه وصفه ولا سبب شيء لم يكتب ليكون فيه ومنا
وليكون عبرة وكما قال تعالى ذلك كان زيد يحسن على الايمان وعمرو يجبر على الكفر فيه ما حكم الله تعالى
بوقوعه في الثبت والله تعالى حكم لو سبق حكمه ولكن كتبه فيه ان زيدا يكون مؤمنا باختياره وقدرته
وقدرته ويريد الايمان ولا يريد الكفر وكتبه فيه ان عمرو يكون كافرا باختياره وقدرته ويريد الكفر ولا يريد
الايمان فالمراد من قول الله العالم الاعظم ولكن كتبه بالوصف والحكم هو تخليد الله تعالى اثبات ابطال
من يجبر في الفساد والعقد في المشيئة صفات في قدرته لا كيفية على ان اصل هذه الصفات

هذه الصفات ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة الا انها من المتشابهات وما يعلم تاويلها الا الله تعالى فاما
مجهولة الاطلاق لعقل له بدركها الا بوصفها وكذلك كل صفة الله تعالى في اذن شبه صفات الخلق كالسمع
ذاته ولا تخلق يعلم الله تعالى الموجود في حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا وجده ويعلم
الموجود في حال وجوده موجودا كيف يكون فناؤه ويعلم القائم في حال قيامه قائما واذا قعد قعد
قاعدا في حال القعود ثم تزيله يتغير علمه او يحدث له علم ولكن التغير والاختلاف عند المخلوقين يعني
ان الله تعالى يعلم الاشياء بعلمه القديم الذي لم يزل موصوفا به في الازل ولا يعلم بحدوث
يتغير عليه تغير الاشياء او اختلافها او حدوثها علمه تعالى وصفه والمخلوقات متعددة تخلق المخلوق بسلبه الاي
ثم الكفر والايمان الذين يكونان في الدنيا ثم فالهم عند البلوغ وحد العقل وامرهم بالايمان والطاعة ونهاهم عن الكفر
والمعاصي وكفرهم كفر بعقله الاختياري والاكراه ومجيء الحق المجلي الاكراه يعني العلم بكونه تعالى عند الله
اياه يعني ذكر الاكراه المجلي بسبب فعله الله تعالى في مختار الصحاح عند الله بالعلم فعند الله بكسر الحاء
تراه مؤمنا وتصدقه وانه مؤمن بفعله الاختياري واقراره بالالسن وتصديقه بالجنان بتوفيق الله تعالى
ونصرة الله تعالى بتوفيقه الا التوفيق بتأثير الارادة العبد دون قضاء الله وقدره وهذا من عمل الكفر
والشر وما هو شقاوة وكذا جرت العادة بتخصيص ثم الوقوف بالتوفيق الصحابة رضي الله عنهم
الله تعالى وقدرته كما الحاد بتأثير الميل فتخصيص بميل الى الباطل الذي في اصل العدل ولم يخلق ذرية آدم
من صلبه وجعلهم عقلاء فاهمين وامرهم بالايمان ونهاهم عن الكفر فاقروا له بالربوبية وكان ذلك منهم ايمانا لانهم ولدوا
على تلك الفطرة اي الايمان وانما سماها الفطرة لانهم فطروا عليه والفطرة الخلقة التي عاينة المفسرين
وجمهور الصحابة والتابعين على ان الله تعالى اخرج ذرية آدم من ظهره واخذ الميثاق عليهم في عهده ونهيهم يقول عز من
ذكره الا لله دون الجن والانس وجعل فيهم العقل والبيان وذكرهم المنسي بارسال الرسل وانزال الكتب فلم
الغفلة في تفسير الميثاق وذكر بعد ذلك وترك وتنزل وتنزل بارسال وتذكر اعانة الفطرة بالكفر الذي
باختياره بالبلوى وذلك امر وشر بعد وجود التكليف وصيرورة عاقلا وقد ثبت عليه الايمان
الفطرة التي اخرجه الله تعالى من ظهر آدم على الايمان فانه قبل هذا ثابت في قوله تعالى انه خلق
سلالة الكفر والايمان اما انا معناه خلق الله تعالى سلالة الكفر والايمان الكتابي متصفا بالايمان الفطري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وهذا دليل على ان الطفل الكافر

الاسلام

وعلى

والمقال الكافرين مؤمنين بالايمان الفطري ولم يجز اطلاق الكفر والايمان يعني ان الله تعالى لو خلق ولد الايمان
في قلب العبد بطريق الجبر والاكراه لم يكن ايمانها باختيار العبد ورضائه ومحبته الكريم الايمان محمود ممدوح
والكفر مكروه ومبغوض ومنفور لا يحبه الله تعالى كما قال تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان
وكفر اليكم الكفر فهم شخصا واولا ايمانا والكفر فعل العبد في الكفر والايمان والطاعة والعصيان فعال العباد يعلم
الله تعالى من يكون حال كفره كافرا فاذا آمن بعد ذلك علمه في حال ايمانه واجبة وغيره يتغير علمه وصفاته
لانه لم يكن متغير حادث وكل حادث مختار الى حدوث عالم قادر حي مختار فلو كان علمه تعالى متغيرا كما حادثا
ولزم انه يكون تحت الحوادث وذلك على الكبير او صح حول العلم ان تحركه بل يكون كسبهم على
الحقيقة والله تعالى خالقها الكسب الله تعالى الزرق واسباب الرزق وفي الله تعالى تعلق ارادة العبد وقدرته
بفعله وحركته باعتبار نيته الى قدرته وارادته تسمى كسبا وباعتبار نسبتها الى قدرة الله وارادته خلقا فاسبه
والكسب سكونه وحركته خلق الرب وصف العبد وكسبه وقدرة العبد وارادته خلق الرب
وليس بكسب في هذا اشتراك في المقاصد وهي تعالى العجائز الايمان والكفر والطاعة والمعصية كلها
بمشيئته وبمشيئة الله تعالى وعلمه وقضائه وقدره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
ان مذهب المعتزلة ان الله تعالى يريد الايمان والطاعة من العبد ويريد الكفر والمعصية من غيره
ارادة الله تعالى ويكون ارادة العبد غالبة وارادة الله مغلوبة وبنا عندنا الكل ما اراد الله تعالى
يريد الكفر من الكافر ويريد الايمان من المؤمن على هذا ارادة الله تعالى غالبة وارادة العبد مغلوبة والطاعات
كلها بالله تعالى واجبة بامر الله تعالى اي العبادات التي كانت واجبة على العباد وهي كلها بامر الله تعالى وبمشيئته ورضائه
وعلمه ومشيئته وقضائه وقدره والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته وبمحبته وبرضائه
ولا يرضى الله تعالى ولا يحب الفساد وقال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقال الله تعالى الكفر ذلك الله
ولا يأمر بالفحشاء الى الكفر والمعاصي وقال الله تعالى في كتاب الوصية تعالى الايمان ثلاثة فريضة وفضيلة
ومعصية فالفريضة بامر الله تعالى ومشيئته ومحبته ورضاه وقضائه وقدره وخلقه وعلمه وتوفيقه كما
في اللوح المحفوظ والفضيلة ليس بامر الله تعالى ولكن بمشيئته ومحبته ورضائه وقدره وعلمه وعلمه وتوفيقه
وخلقه وكتابه في اللوح المحفوظ والمعصية ليست بامر الله تعالى ولكن بمشيئته ومحبته وقضائه وقدره
وخلقه وتوفيقه وخذلانه وعلمه وعلمه وبعونه وكتابه في اللوح المحفوظ اعلم ان المعاصي نوعان كبائر

وقد يكون

وانى قال لولد نوح

كبائر وصغائر الكبائر فهي ترجع قال صفوان بن عسال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فقال
صاحبه لا تقل نبيا انه لو سمعك كان له اربع اعين فاتيا رسول الله فسألوه عن تسع آيات فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة
ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا في السبت قال فقبلوا يديه ورجليه
قالا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبي وانا
نخاف ان تقتلنا اليهود والانبياء عليهم السلام منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والزنا
قبل البعثة وبعدها وكذلك منزهون عن الذنوب والخطايا مثال الزلة كادم عليه السلام الصلوة والسلام
حواء وقد نهوا اي الفرار يوم الزحف عليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا في السبت قال فقبلوا يديه ورجليه
والمثل خطأ والقتل ذلك ايضا وكل خطأ قتل وليس كل قتل خطأ فيهما عموم وخصوص مطلقا
الزلة قد تكون بالخطأ بالنسيان وقد تكون بالعمد وقد تكون بتأويل الولي الاولى والافضل قال الله تعالى
في القصة الآية سمى زلة ويطلق اسم الزلة على الذنب الذي يرتكبه الانبياء ويقولون فعلوا الفاضل
وتركوا الافضل فهو تأويله لانه ترك الافضل لهم عند تأويل الواجب الفعل قيل ذلك الذنب
والولي بالتأويل الخطيئة الى الله تعالى قال ابي سلمة الزاهد ما عمل داود عليه السلام الا الخطيئة ما
يهرب منها الى الله تعالى وصل الى الخطيئة للعبد الى الله تعالى من نفسه ومنياه ومحبوبه
اي حبيب الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة ثم شاء الله تعالى ان يخرج من ذريته فيكون
عليه السلام آدم وسوى منه وانا حبيبه ومحمد بن الحبيب ثم شاء الله تعالى العلم بقول عبده الى فاربي
اي تشرف محمد عليه السلام والمنظر الى الرؤية من قول الشيخ قال ابو بكر الفيلم لو نصب لما وصل
محمد عليه السلام الى الدرجات العالية والمراتب الرفيعة في الملوك لو جاء نعرة الفعال بالحمد ثم اشتغل قال
يا رب بنسبتي اليك بالعبودية فانزل الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فاتم بالنظر
كما اطرى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله الى الطاهر الشاذ اي الحد فانزل الله تعالى في حق
بالرفع الفصيح في قوله عيسى عليه السلام وقولوا انما الله وقولوا الصحيح في عبده ورسوله في حق
امتهم ورسوله وبنبيه قوله تعالى محمد رسول الله وقوله كما بالنبي الذي تعالى الله والنبي تعالى

من الرسل ولبث عليه السلام فيهم تسعمائة سنة الا خمسين عاما قال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل كم الرسل
منهم قال ثلثمائة واثنا عشر جما غفيرا وفيه اي مصطفى مختار وقال رسول الله عم ان لكل نبي
اصطفى كنانة وان اسماعيل اصطفى قريشا وكنانة واصطفى قريشا بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
كذا في الشفاء وفيه اي مستجاب مثل مصطفى الفطاء وقد بقي وطهر قلبه من نزغات
من المادة التي تمنعه من الوحي قال انس بن مالك ان رسول الله عم اتاه جبرائيل وهو يلعب مع الغلمان
فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في
طست من ذهب بماء زمزم ثم لامه واعاده في مكانه فجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا
قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون وقال انس وكنت اراه اثر ذلك المخيط في صدره ولم يغسل
ولم يشرك بالله وقد طهره عن دنس قبل النبوة وبعدها لانه لا يبتلى معصوم من الرجس
قال علي رضي الله عنه قيل للنبي عم هل عبدت وثنا قط قال لا وقيل هل شربت خمرا قط قال
لا وما زلت اعرف دناءة الذي هم عليه قبل ان يوحى الي ما اكتاب ولا لا ولم يكن صغيرة ولا كبيرة فطرت
قبل النبوة وبعدها لما قدر في الازل له عظم ذكر الانبياء عم شرف فيه ذكر تلطفا افضل الناس بعد النبي عم
ابو بكر رضي الله عنه قال رسول الله عم ما علمت احدا عرف بالله حق معرفته الا ابو بكر
افضل من ابي بكر الصديق رضي الله عنه وروي ان النبي عم ما ذكر قصة المواجب كرنوه وهو الى ابي بكر الصديق
وقال لو اني اتخذت خليلا لاتخذت ابا بكر فقال ابو بكر لو كان ذلك لكنت ذلك خليلا ثم طلب رسول الله عم
فركبه الرسول فكلما اغاب الكلام ذكر شيئا قال ابو بكر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اشهد انك رسول الله عم فقال رسول الله عم وما يشهدك انه رسول الله فقال ذكرت فيه نعت الكبير ثم عرفت
الفارق فيه فقال رسول الله عم ما بعث الله نبيا الا وله وزير من اهل السماء ووزيراه من اهل الارض فاما وزيراي
من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر وقد شاهد الصحابة
فرآه عباس رضي الله عنه بنا فاقام هو وابو بكر خلف النبي عم ودعا النبي الى كعب بن الاشرف
ثم دعا اليه كان الى رسول الله فحكم الى اليهود الى النبي عم فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر بن الخطاب فقال
يهودي لعمر رضي الله عنه قلم يرض بحكمك فقال عمر للمنافق اكذلك فقال نعم فقال مكانكما
حتى اخرج اليكما فخرج واخترط سيفه ثم ضربه عنق المنافق حتى برد ومات وقال هكذا اقضي لمن
لم يرض بقضاء الله ورسوله عم وقال جبرائيل عم ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق
كذا في تفسير الخازن ثم عثمان بن عفان ذو النورين رضي الله عنه زوجه النبي عم رقية وماتت
ثم زوجه ابنته ام كلثوم فلما ماتت قال لو كان عندي ثالثة لزوجتكها فلما استشهد عثمان
انس بن مالك قال لما امر رسول الله عم بهيئة الرهن لابي عثمان رسول الله عم الى مكة فجاء الناس
فقال رسول الله عم ان عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله فضربه عم باليد يده على الاخرى كفاه يد رسول الله
لعثمان خيرا من ايديهم لانفسهم وللصحابة ثم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله عم علي مني
بمنزلة هارون من موسى عم الا انه لا نبي بعدي وعمار بن ياسر كان عمار مع الحق والحق
الحق اي كان الحق في عباده بالصدق والاخلاص والخشوع والخضوع من قولهم اي
يحبهم صحيحا اي مع الخلفاء الاربعة لو تفرق بينهم حبا لبعض وبغض لبعض والرواة نقلوا الخلفاء
الثلاثة فرضوا المذهب الحق والخوارج ابغضوا عليا في مواضع الصراط المستقيم ولا نذكر اعداء
رسول الله عم لا نبغي عنا اهل السنة والجماعة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما اثنى الله تعالى
عليهم بما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كما بنيا على الوجه ما ذكر في الاحاديث من المناقب
فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب في سائر ولم يكن لما بين الذين
وانه كانت كبيرة اذا لم يصر عليها بعد ذلك مسلما بذنب كما كفر بخوف مرتكب الكبيرة انما استحل
معصيته وترتب بدليل قال الله تعالى وكافرا انه تعالى استحلوا كما كفر بالله العصر لو لا نزل من
اي عن الملة الذي يرتكب كبيرة غير مستحل لا يسمى مؤمنا حقيقة اشارة الى ان لم
مؤمنا حقيقة وهذا يدل على اتحاد الاسلام والايمان وانه يكون مرتكب الكبيرة مؤمنا فاسقا
غير كافر الفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة قال الشريعة فالكبيرة كل
ما سمي فاعله بالملعون وبكل منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا والآخرة
وقال المعتزلة مرتكب الكبيرة فاسق لا يعذبه بل يخلد في النار وخرجوا من الايمان
الايمان المسح على الخفين سنة اي ثبت جوازه بالسنة المشهورة فمن انكره فانه يخشى عليه الكفر
لانه قرين بخبر المتواتر والمروي في ليالي شهر رمضان سنة مؤكدة على الاوقات فانهم كرهوا التراويح
والمسح على الخفين وسجود على الراحلة في بلد قال صاحب الهداية وفي المنتقى عن ابي يوسف

قال قال عليه السلام

الصديق

تعليق

تعليق

نزغ اهل السنة والجماعة فقال لا تنقض الشخص بخف تحتين وقرئ المسح على الخفين وتعلق
خلف كل بر وفاجر واجاز الجهاد في الصلوة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائزة وكره ولو جوزها بامر
والكراهة لعموم قاسم في الاولى بسنة قال النبي عم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وجاهدوا مع كل
الدنيا ومن صلى خلف تقي فكانما صلى خلف نبي كانما تصدق على نبي وقال الله تعالى
الذين يؤمنون بالغيب وقال الله تعالى الذين يؤمنون بالغيب في كتاب الله تعالى يعني الحاكم
ليس بكافر وان كانت معصية كبيرة ثلاث اقوال احدها قول من قطع بانه تعالى وهو قول المعتزلة
المرجئة الثاني قول من توقف فيه بالعفو وبالبقاء وهو قول اكثر الامة وهو المختار وهو قول اهل السنة
يخلد فيها ابدا فيها وانه كافر سقابل بعض الدنيا وما نلو فالمعتزلة فانهم خلدوا الفاسق
في عذابنا بعضهم بل كافر الكافر ولا نقول انه حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن
نقول ان عمل حسنة يجري شرائع الاخلاص وغيرها من الواجبات فانه غير مقبول وان
الرياء والسمعة ويحبط ثم يبطل بالكفر والردة وقال الله تعالى ولئن اشركت ليحبطن عملك
فلا يبطل الطاعات ولا يبطل ثوابها عند اهل السنة والجماعة حيث يحرم من الرياء وما نافاه تعالى
بل قد بانه ويثبت عليها الوجوب عليه ولا استحقاق الفضل ووعده قال الله تعالى ومن يعمل
المؤمنات فلا كفران لسعيه وقال الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الله تعالى
ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون وقال الله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون
لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وقال الله تعالى ولم يبق عنها اي عن تلك السيئات التي
اجتنبوا ذلك كفر ساجد اي مات مؤمنا فاسقا مصر عليها فانه اي ذلك الفاسق في مشيئة الله تعالى
ان شاء عفو في الناس عذاب ثم ادخله الجنة وان شاء عاقبه ولم يعذبه بالنار ولكن بفضله ورحمته
او بشفاعة الشافعين وفي بعض الشروح ان شاء عاقبه ولم يعذبه في النار ليكون المعنى ان من يعذبه الله تعالى
من المؤمنين لو يعذبه بعذاب النار لانه لا يخلد في النار ولا يخرج الخلود والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال فانه اي الرياء
يبطل اجره قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء
الناس وقال رسول الله عم يقول الله تعالى يوم القيامة اذا جمع الاولين والآخرين ليوم لا ريب فيه
العمل اخلصوا بشيء الا وجه الله والثواب لله تعالى فقبل وابطل ادعى من العمل الا وجه والثواب ولكن اراد
اي الجهاد وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وعمله كالرياء لانه المجاهد يكون مشركا لله تعالى وقال الله

قول من قطع بانه لا يعاقب هذا قول مقاتل بن سليمان وقول المرجئة وثانيهما

ايمانه ولا عمل ولا من مزايات ذوي ولا يبالي اي المجازات ثابتة للانبياء في حق الاعمال التي تصدر
من الانبياء كاحياء الموتى وانجاء الهالكين من الاهوال وكحرارة النار وغيرها من الآيات التي لا تراها
تعرض بصدورها عنهم لا يكون علامة دليلا على نبوتهم وصدقهم فاكرمنا الاولياء اي الخواص في الدين
تصدر عن الاولياء تسمى كرامات تعرض بصدورها عنهم كرامتهم وانما هم والاولياء في اللغة القرب
فاذا كان العبد قريبا من حضرة الله تعالى بسبب كثرة طاعاته وكثرة الاخلاص كان الرب قريبا منه برحمته
وفضله وعنايته تعالى يكون له عناية اي عناية من الله سبحانه وتعالى بالخارقة العادة مثل ايصال
الرزق بلا سبب وما يرى في الدنيا من الكرامات لانها تسمى كرامات فانها للانبياء ولا يكون لها فانها الاولياء
لهم لا يحصى لهم ولكن نسميها اعطاء حاجتهم والكاتب المستدرج عند الحقوق القاصرة قضاء حاجات
وفي الاحوال ولم يعلم ذلك وفي الحكمة فيه يقول وقد ذلك الله تعالى بعض حاجات اعدائه استدراجا لهم
وعقوبة لهم فيتوهم من ذلك الغبي قضاء حاجاتهم ويزيد ادون طغيانا وكفرا فيستحقون بذلك عذابا
مهينا قال الله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب
مهين وذلك كله جائز ممكن اي لا يستحيل في العقل وقوعه قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
وقال رسول الله عم من اتيت عبدي العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك منه استدراج كما قال الله
خالقا قبل ان يخلق وربا قبل ان يربى كونه الامام الاعظم هذا الكلام للتوكيد اي كما انه تعالى خالقا
قبل وجود الخلق وقادرا قبل وجود المقدور فكذا رازقا قبل وجود المرزوق وقادرا قبل وجود المقدور
راحما قبل وجود المرحومين معبودا قبل وجود العابدين مجيبا قبل وجود السائلين غنيا قبل
وجود المستغنين ومالكا قبل وجود المملوكين باقيا بعد فناء الخلق اجمعين وانه تعالى
يرى على صفة الجلال في الآخرة صفة الجلال ولا يرى تعالى كما لا يرى الذات في الدنيا
الدنيا وانما سميت الدنيا دنيا لانها في الآخرة وبرزت الموصوفة وهي الجنة فاعل يرى اي حال كون
في الجنة قال رسول الله عم اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم
تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال رسول الله عم فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه الله تعالى فما
اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا هم الذين احسنوا الحسنى وزيادة لا تشبيه ولا كيفية
ولا جهة ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة حتى يرونه والمسافة في اللغة البعد والمراد

باعين رؤوسهم

قال النبي

ايماء الله تعالى

بباطنها الجهة وكذا والمتشابه أعلم أو رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة معلومة ثابت بالنص وبعض الناس
في المتشابهات وصفاته كالنزول والاستواء على العرش والفوقية مثال المتشابه رؤية الله تعالى بالأبصار
حقائق دار الآخرة فيقول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ولا يوجد في الدنيا
بصفة الكمال ولا يكون رؤية الله في صفات الكمال والمؤمن لا يكون له أعمال كاملة
مع فقد متشابه بالوصف ويجب التسليم للمتشابه على اعتقاد الحقيقة فيه ولا يكفي في اللغة التصديق وهو قول
غير المخبر بالغيب ومعناه التزكية أنا نعرف في الشرع هو قول بالألسن التصديق بالقلب أنا به
ولا يشترك له موصوف بصفات الذاتية والفعلية وبالله محمد رسول الله أي بنبوته الرجاء بالكتاب
والشريعة فالقول بهذه لا يكون إيمانا لأنه لو كان إيمانا كان المنافقون كلهم مؤمنين وقال الله تعالى في حق
المنافقين والله يشهد إن المنافقين لكاذبون وقال الله تعالى في حق أهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب
يؤمنون به كما يؤمن به أبناؤهم ثم إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن يغفر الله لهم ولا
يهديهم سبيلا وإن لم يوجد الإقرار بالقلب والإيمان ثم إذا قيل له الإقرار بالمخبر في كل يوم وليلة
فرض عليك فإن قدر فيه عليه ثم إنها ثابت على إيمانه وإن كفر هو ثم يقبل إسلامه وكفاه وإن كان سابق
الإيمان في الحقيقة بالدليل الذي يعطي من الكتاب والسنة والإجماع وإيمان أهل السنة والجماعة
وينقص بحسب المؤمن به ويزيد وينقص بحسب اليقين والتصديق يعني أن الإيمان بالملائكة وبالإيمان
وبالبعث ولا ينقص في الدنيا والآخرة وقد قال الله تعالى وبالله وبرسوله وبما جاء به رسول الله
فقد آمن بجميع ما جاء به فهو مؤمن وإن آمن ببعض وكفر بالبعض كما آمن بالله ولم يؤمن بكتبه ورسله
ولم يؤمن باليوم الآخر فهو كافر وإن آمن بالله ورسله ولم يؤمن بغيرهما فهو كافر أيضا فلا فرق بين من يؤمن
ببعض المؤمن به ومن لم يكفر بعض المؤمن به في كونه كافرا حقا والمؤمنون مستوون في الإيمان بحسب
كما أن المؤمنين في الشركة في الألوهية والربوبية والخالقية والرازقية والقدرة والعقوبة والحمد
فهم في الشركة في بعضها دون بعض بل هم مشتركون في التوحيد ولا ينقص عن غيرهم
الثاني وهو القبول والتسليم فهو يزيد وينقص وليس له قبول سنة بالأدلة العقلية كقول العارف
الواصل إلى الكشافات والمشاهدات والمقامات العالية الذي يرى بنور الله كما قال الله تعالى
هل الوجود متفاوتون في الإيمان في الظاهر والباطن وهذا هو الذي يعني أن الأعمال الصالحة
ليست من الإيمان لأن الإيمان يزيد وينقص لأنه يعني أن من يصلي الصلوات الخمس كلها
الصالح

وكذا المعرفة وهما لا يوجدان إيمانا لو كانت إيمانا كان أصل الكتاب كلهم مؤمنين

آمنت بالله وبالملائكة

ويعتقد أنه يصلي بعضها صلاة صحيحة وبعضها صلاة باطلة وصلاة يصلي بعضها صلاة صحيحة
باطلة وصوم رمضان كله صوم صحيح وصوم رمضان شهر الصوم صحيح وصوم بعض أيام رمضان
وقد قرر هذا بسائر الأعمال الفرائض والنوافل والأعمال ليس كذلك لأنه إيمان ثم يعتقد أن بعض أيام رمضان
صحيح وبعضها باطل كصوم رمضان يعتقد صوم أحدهم أفطر الأسلوب والتسليم لأنه قال الله تعالى
تعالى في الصلاة التسليم بالرضا بالحكم ولا يقتضي الصدق والخضوع لنطق الفرائض فمن الأسلوب
هو الرضا بالأحكام الله تعالى الفرائض والواجبات أي هو الرضا بحكم الله تعالى يعتقد أن بعض
الأشياء صلاة ولكن بعض أشياء لها بعد عن الله واستقبال في طريق اللغة وفي بين الإيمان
والأسلوب لأن الإيمان في اللغة بمعنى التصديق قال الله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق لنا والأسلوب
هو التسليم المصدق قبل الإقرار والتسليم فإنه علامة القلب والتسليم بجميع الشرع
وبالله على الأسلوب لم يذكر في اللغة كون المنافقين لم يسلموا بحيث الشرع
وما كانوا مؤمنين بحيث الله قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل
الإيمان في قلوبكم والاعتراف بالألسن والأسلوب في اللغة والتسليم بالقلب لكن لا يوجد في حكم الشرع
إيمانا بالأسلوب لأنه لا يكفي قول التصديق لأنه يعتقد بالقلب ولا يكفي
التسليم والمتبع لأن فرضه أو الله تعالى وحقيقة الحكم سوى الإيمان ولا يوجد بالأسلوب لأنه الإسلام
هو التسليم والدليل قوله تعالى وذلك لا يوجد إلا بعد التسليم لأن قوله يعتقد بحسب الشرع
مؤمن ليس بمسلم وليس مؤمن وهذا إذا القول بترادف الاسم واتحاد المعنى وهما كالظهر
والبطن لأنه الأسلوب متلازمان لا ينفك أحدهما والوجه كالا ينفك الظهر والبطن والظهر والبطن
اسم واقع على الأسلوب والشرع كلها يعني أن لفظ الذي قد يطلق ويراد به شريعة سوى الإيمان
قد يطلق ويراد به شريعة وهي الإسلام وفيه من السلي نوع حقيقي موضوعة أي نوع من المؤمن
كلمتان كما وصف بغير أي أنه تعالى في كتاب يحيى وصفات الله وصف في كتاب العظم وكلمة تقديم يجمع شتاء
الحسن التي في الكتاب والسنة أي تقدير على موقف بصفات الله تعالى على التفضيل ولا تقدير على موقف كذا أنه تعالى
وهذا معنى بقاء ما ذكر ثبات حق موقف وليس تقدير على علم بعيد تصرف حق تعالى كما هو أصل الإرادة العبادة
بطول الرب وعظمته وذلك بجلاله وعظمته وكبريائه فلا يقدر عبده تعالى الله تعالى تساوية لتقابه
بالحق الأول تعالى الله وعظمته وكبريائه ولا يقدر عبده بعبده

ويريد الإيمان وقد يطلق ويراد به الإسلام وقد يطلق ويراد به توبة تعظيم وقد يطلق

لا يكون أي

فضلا منه أي تدبر عنه الذنب منه كان وكيف معروفا بالتوبة أو بشر مرده والبعض مقام الغارين
من يجب عقابه قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وشفاعة الأنبياء
حق وشفاعة النبي لأولي الذنوب وأهل الكبائر منهم المستوجبين العقاب حق ثابت بالكتاب
والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه وهو ثبات الشفاعة لأن الله قال
رسول الله شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي كذا رواه الشيخ يوم القيامة
ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء والشفاعة مصدر الشفيع وهو من يطلب فيقضي حاجة غيره حق
ثم الشفيع ومن لا عمل له يوم القيامة حق قال الله تعالى والذين يؤمنون بالآخرة والذين يؤمنون بالقرآن
ثم مذهب أهل السنة والجماعة واحد حق وتقدير علم بحيث قال الإمام الأعظم في كتاب الوصية وقدرة
الكتب حق أنه تعالى قدر كما لك كتبي بنفسك اليوم عليك حسيبا وهو في أي يوم حق يوم القيامة
حوض سيرة شهر وزواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء
ثم شربه لا يظمأ أبدا والقصاص في ما بقي الحشر بالسنات والجنة حق وأراه الله لكم السنات فلا يظلم السنات
عليهم حق جائز قال الله تعالى ثم كان عذابه مظلمة لوحية وعرضه وشيء فلا يظلم مثل اليوم قبل أن يكون بنا
ودرهم وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه
أوزارهم ثم المفلس قال المفلس في درهم وإن ستار فقال النبي ﷺ أتدرون ما المفلس أمتي من يأتي يوم القيامة
بصلوة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والجنة وهي دار
الثواب الدائم والنار وهي دار العقاب الدائم خلود تأبيد قال الله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين والله تعالى وتعالى أنا الذي أعد الكافرين والعمل الثاني
هو اللفظ الذي يجري بين الجنس في مقابلة ما يقابل الجنة والنار خلق قابل أن يقول جبريل
لمحمد ﷺ لم تخلق الكافرين وأنظر فعلها في قوله تعالى ذلك الذي أعد الله تعالى فعلها الذين يؤمنون
خلق الله الخلق وقدر فيها كما يعني فعلها كما وجعلت أرزاقهم وأعطيت الله تعالى ابن آدم ما أعطى
عليها الفناء ولكن لا يكون فناؤها إلا بزوال وقت الفناء حق كل شيء هالك إلا وجهه وهو وجهه ولا يطلق
الفناء صلة الفناء حق كل شيء هالك إلا وجهه معناه أن كل شيء هالك في حد ذاته بحسب الوجود
يتبع

لو نزل وأبدا بغير سبب وغير ذلك وأما الجنة فإنها باقية ولا يكون عند الله يستكثر حقائق الله تعالى
لو نزل شكره بعد يعني أنه تعالى يحيي قال الله تعالى وقوله أنه لا يخصها ولكنه بعد
بأمره كما أمر الله تعالى بكتابه وسنة رسوله ويستوي لهم منه كلام في المعرفة والتوكل والمحبة
ولا شاهد لهم والإيمان في ذلك الموضع في اللغة يعني العلم وفي الأسلوب في العلم بالأمانة
وصفات التصديق الله تعالى في معاملة والتصديق اليقين في اللغة العلم الذي لا شك فيه وفي الأسلوب
اليقين هو رؤية الثابت الإيمان بالحجة والبرهان وقد ذكر الله تعالى اليقين في القرآن العظيم على ثلاثة أوجه
علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين ما يحصل له الذكر والنظر وعين اليقين ما يذكر
ما يحصل من القياس واليقين علمهما والدليل أهل العلم والثاني نحو من العلماء والأولياء والأنبياء
الأنبياء من الأولياء من الأمة بالعبد تعالى وإن كان قبله لو نوح مفلوس ولد تجد بعد فتح وقرب
إلى الله من لفظ الحجة وقال بعض الشيخ الحجة العبد تعالى في العظم وإن كان الرسالة وقد المصير عند الله تعالى وكثرة
الاستناس ذكره بالعلم الرسالة والغلبة من القضاء أي المعنى من أصحاب والبذل والخوف من
هول مكروه وأفعال محبوب والرجاء في الله أصل وفي الأسلوب خلق الغالب يحول الخبيث في الأصل
الرجاء لا يتحقق لو رجع الخوف لا يتحقق الرجاء والرجاء ما سلوا تالوا الرجاء لو خوف
وقد رأوا رجاء والخوف بدر جاء فقولهم وبأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون فكان وتقاسيمها
كان الأشجة بعد كما أو قد في المعرفة أي في وجود موقف الله تعالى وقد تم معرفة الله تعالى الذي في الإيمان
والخلق والحكم قول الله والإيمان في ذلك الموضع يستوي الإيمان المؤمنين يستوون في أصل المعرفة
وأصل اليقين وأصل الوكالة التي هي يتفاوتون فيما وراء الإيمان في ذلك الموضع ويتفاوتون في نور كلهم
في الأمور المذكورة بحسب وجود كل واحد منهم وزيادة ونقصانا ويتفاوتون في الإيمان ذكر كل من المؤمنين
لو يجب التسليم واليقين والله تعالى متفضل على عباده الذي يعطي من الثواب أضعافا ما يرضى عليه العبد في ما
ما يستحقه العبد حقا قابلا بعد الله تعالى وكما أنه تعالى من غاية الحجة ثلاثة أشياء لها وقال رسول الله
كل أول أو دم أيضا لمن أنا بعث فلا أبالي بتمام فعلي وقول الله تعالى أو استغفر لهم سبعين
لو زاد على السبعين فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
الذين هم الله تعالى قد نفرت في قالوا بكلمة الظلم ولو نفرت في هلاك الغير بجوازه وقد يعفو

الذي كان بالنظر الى وجه الله في هذا الدار فما ظنك الى من يكون بالنظر الى وجه الله في الجنة والذي يموت
الحمد لله الذي ابدا ايا يعلو على عدوه فيقتله فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة فجمعا الذي الى الذي يرضى
باسلامه ليس على الحديث منها يا بقي الى الذي ذكر فيه وخرج الناس فما قال ولا يقاس ومقاول الناس فلا تسخط
عليه عليك كما انا وكما انا قول الله فلو يشاء لجاء فلو شاء لكان الذي المسايرين ولا يفنى مقاما الله تعالى وقوله
سورة الى يوم الدين ما الله تعالى وقوله الذين هم الذين يجيبون دائمون وقال الله تعالى والذين منهم
على الناس اسنده فلم يتاجر عن خبرها الذي ما يرى فيها ابدا ولا يقال الله تعالى والذين هادوا في خلود
اهل الجنة وخلود النار كثيرة والله يهدي من يشاء فضلا منه ومن يضل من يشاء عدلا منه وانما لم خذلانه وفي
تفسير خذلانه اهل الدنيا على ما يشاء وعلى اهل الآخرة على مشيئة الله تعالى ولكن يجعلونه الخذلان
على الوظائف فيه تاصح فيه ويكون طالبا الخذلان وبعقوبة الخذلان على المعصية والظلم ومن يشاء
والله تعالى ومن يشاء التصرف في ملكه لا في من ملكه ورقت الاسلام والعلم اضلوا الله تعالى خذلانه وفي الآن لو نبا لو
يوافق العبد على ما يشاء عنده الهداية هنا بمعنى التوفيق وهو جعل الله تعالى مواهبه الشاكرين ليعينوا
او نقل الذات شيئا يليق الاعمال الى الصدق فيه المؤمن فهو وجعل الله تعالى عن الشيطان
سلب الايمان منه تعذيبه ولو جعل فيه الفقر والجهل لانه العبد الذي لو يكون معذبا وهو خير من سلب الايمان
يسلبه لما كان نقول العبد الى ترك الايمان ثم يبايعه الشيطان لانه تبليه قبل تركه لانه على الله تعالى
جبر العبد على الكفر وهو ان الله تعالى على الكفر قبل العبد بعد اختياره وفيه سؤال المنكر
كائن في القبر واما الذي الجهر في القبر ومنفعة القبر ومنه ما يعني كائن المكان كلهم ويعني عنا
المؤمن المنكر لهم المعلى والكفر فيسل يعني مفعول وانما سميا بهذين الاسمين لانه المؤمن فيهما
ولم يرسوه تاما في الحال منكر ونكير اسما ملكين منفقة منفقطان بحمل الماء ونحوه ومنه منفقة
القبر في المسايرين يرى مرة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت اتاه ملكان اذرقان يقال
يقال لهما المنكر والنكير المنكر فيقول لي ما كنت تقول في هذا الرجل الاكلاء شيئا فيقول هو عبد الله
ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا يفرش
لك سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم نومة
العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وان كان منافقا او كافرا قال

بالذكر في قبره

فاسمعها الناس بقوله وقد فقال مثله او ارتاب فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه
فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وكل شيء ذكره العلماء بالقارعة اي فيه
من مقاماته تعالى وتعالى اسمه فجاء الموت وكل شيء ذكره العلماء بالقارعة من مقاماته تعالى فجاء الموت
فيجيء بالقارعة التي اتت سوى الكتاب القارعة اي بالقارعة فلا يجد له يقاس بعد مدة ويجيء بالقارعة
فيجيء وقيل الى تشبيه وكيفيته وليس قريب الله تعالى ولا بعده اي ليس قرب العبد من الله ولا بعد العبد من
الله تعالى من طريق طول المسافة وقصرها لان القرب والبعد من هذا الطريق لا يتصور في المكان والمتحيز في مكان
وجهة والله تعالى منزه عن المكان والجهة ولانه ليس بجوهر ولا عرض ولكن على الكرامة والهوان يعني قرب الله
تعالى كرامة العبد وكمال وبعد العبد من الله تعالى هو الى العبد ونقصانه والقرب على الكرامة والبعد على الهوان
بحاجز يسلك قبل الطالب على الهارب والمطيع قريب منه لو كيف ليس قربه من الله تعالى قصر
المسافة والجهة والعاصي بعيد منه بل كيف ليس بعده من الله تعالى طول المسافة والجهة والقرب
والبعد الذي يقع على الناس يجيء يقع على العبد لان الله تعالى المتصرف في العبد على الله تعالى الاوتر من اذا القرب والبعد
على حسب الكرامة والهوان والله تعالى اقرب الى العبد من حبل الوريد وكذلك الواحد على جادة الموضع الله تعالى
في الجنة والله تعالى بين يديه يعني بين يديه الله تعالى كيف على ليس هذا على حيث الظاهر لان الله تعالى قال الامام
على الله القرب الله تعالى في البعد من حيث ما ابراهيم والسلام وفي الخليقة وكما ارادوا خلق الانسان
الذي هو قريب بالصفة لا بالمكان ويكون قريبا ثم سار قريبا بالقدرة والقرآن منزل على رسول الله وهو
في المصاحف مكتوب وانما القرآن في صفة الله تعالى كما ان الله تعالى صفة لكلامه ستوى في الفضل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق كفضل الله تعالى على سائر الخلق وانما القرآن كلها ستوى في هذا الفضل
وفضل كل آية على سائر الكلام كفضل الله على خلقه الآية العظمى افضل الذكر وفضيلة الذكر وفضيلة الذكر التي
فيها الله تعالى وعظمته وسبحانه اجتمعت فيها ثنتان افضل الذكر وفضيلة الذكر وهو سبحانه وتعالى
وكذلك آيات تذكر فيها الدنيا والدنيا ثنتان وبعضها افضل من بعض كما ان الكفار فيها افضل
من غيرها لله تعالى وكلهم وليس للكافر فيها افضل وهم الكفار وكذلك الاسماء الصفات كلها ستوى في العظم
والفضل لا تفاوت فيه ما يعني لا تفاوت بين اسماء الله تعالى وصفاته وكلها ستوى في العظم والفضل
الذي حصل لها بكل اسماء الله وصفاته وكونه الاسم وغيره قال الامام الزاهد رحمه الله هذا الوهم عن الله

لا للذكر

لا تفاوت بين اسماء الله تعالى ولا تفاوت بين صفات الله تعالى

الزاهد

الله تعالى وجل الذي اسري بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع
البصير والله تعالى نبيه لمعراجه ثم يثبت بدليل قاطع من الكتاب قال مقاتل في تفسير قوله سبحان الذي
اسري بعبده ليلا كان ذلك الليل قبل الهجرة بسنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا في المسجد الحرام

جميعا

والرجال

وخلف في المغرب وخلف

حكم المستدير الى بناء الكعبة العرب
قوله تعالى

الحرام في الحجر اذ اتاني جبرئيل عليه السلام بالبراق وهي دابة ابيض طويل فوق الحمار
دون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط
بها الدواب ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبرئيل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن
فاخترت اللبن فقال جبرئيل اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء الدنيا وفرق الجبال وتاجوج
والسماء الثانية ومنها وفرق عيسى ويحيى من السماء الثالثة ويوسف من السماء الرابعة
الى السماء الخامسة حتى كان عزيز بن اسيد الغفاري قال الطرماح النبي ثم تذكر فقال ما ذكرت
فلما ذكرت اتاني النبي عليه السلام نعمة حتى ترى اقبلها سائر الآيات فذكر الرجال والنساء والرجال
الشمس مغربا وفرق عيسى ويحيى وتاجوج وتاجوج وثلثة من فرسخ في المشرق
بجزيرة العرب وانزل ذلك ما تحت سد اليمن تطرد الناس الى الحشر ثم كذبني المسلمون
الله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اي يوفق ويثبت على الاسلام ويعمل
صالحا من تعلق مشية الله تعالى في الازل بهدايته قوله تعالى والله اعلم
ابي حنيفة والله يهدي من يشاء الى الحق كانا فالا على
الذي الحق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اللهم
يا هادي المهتدين اهدنا الصراط المستقيم
تمت الكتاب بعون الله الوهاب
تمت النسخة الشريفة من نفع العباد عن محمد المتعالي في رحمة المعالي في اوائل شهر
في يوم الجمعة سنة اثنتي عشر الف الرحمة اغفر ذنوبها واغسل قلوبها وطهر نفوسها
بانوار التوحيد والخلوص الرحمة اغفر الاوقات والليالي واجعل كتابها في الجنة والرضوان

اعوذ بالله العلي العظيم الذي الشيطان فيكان شيطانا ابيض وعمره ثمانمائة سنة وقد لوث شاذ اذا اعلن بهذه
في الطغيان الرجيم فيصل يعني المتولي على الوجود والمطرود من حضرة الجناب الرحيم المطرود بالشهاب الثاقب
وقيل يعني فاعل من الرجم بالموعظة الى قيل الفاعل من ذكر الزمان فاعوذ بالله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله في نفس محمد بن عبده ما من معلم عنيف الى يا عالم الزمان له كيف قدم ثمانمائة سنة ثم اكرم ان سنة كرما
اذا جاء ملك الموت جاء شهيدا في مجلس العلم الثاني كان يقتدي به فله مثل اجر من الثالث لو غفر له
سنة ثم شفع لهم والرابع يرى قبله من مجلس الغيبات وعنده هدية عظيمة كل ذلك عن الانبياء انه قال الله تعالى
كتب كلمتين ومنها عات الوحي قبل ان يخلق الخلق لم يعلم الملائكة وانا اعلم بما قبل لا وما اما قال
كتب لوكان يعمل على جبل على الحاسبين يدل من صحبة من الجبال انا الوحي اجعل عليه اثاما ثم يعشر
يوم القيمة من الجبال لو كان يعمل على الجبال ابن من صحبة من الصالحين وكلا يدعو عنه ثم انا الذي
اجعل سيئاته حسنات واحشر بين الجنة من طريق المتصلين والصالحين والمرسلين
يقيم الله تعالى قال لو نعلم انا بين ما كنتم تعملون الكتاب وبهذا كنتم تعملون فهذا لا يحفظ
ما انا الذي يحفظ فله اضعافا مضاعفة من جبل شعب العمل الى عنقا وطول الشيء وقدر في قلب الشيء
ثم الذنوب والآثار في كمال العلم على محو يتعلق على شاذ كل هذا سنة الثانيين والثالثين وبيتهم كما
كما قال الله تعالى ان عيني الثقلين وهم الذي هو من الكرام او من الاعتقاد التبع كما يدعو الجبل بعد
الناس اذا قرئ على الثقلين لم يزد ثلاثة فزن اعمالهم اذا فقد اتباعه سمعه وعقله ومن خالف الثاني
ثم اكرم اسمه ذو كان يعني الثالث ثلاث فهو منافق فاعلم يا المؤمن وتاريخه في عالم العلم ليل
الكلمة فيا جمال لم تسمع قبل له عم ابن شيخ المؤمن من صنوبر صعد في شيء من نباته البنفسجة فاذا قد تعلم
العالم العلم العمل الوحدة ولم يتعلم العلم وشاذ اذا كان الثالث العام يعتقد ما ولكل عمل شرط وكذا
اذا لا يتم العمل بين ما وبين هذه كلها الا بالعلم كما جاء في تحت شجرة الحديد كل عمل من مكتوبه
سعة وهو الرابع لا ولم يكن عالما في الثاني كيف يعلم الثالث فله اثنا سبعين الف فضل
هذا العمل كان اليل ان تقبل فيك لو ملك الليل لشهر تلك وهو آخر سلم عنه سئل الرابع
الثاني فقيل كيف فضلت فالله تعالى في كل عمل شرط كما لا يشك فيه ومنه لا يقبل الا بالتوحيد
لكن فضل بعلم عشق ابن عمل او نزل فاء سلم من هذه الثلاث الرابع والثالث والثاني

لمن علمت هذا الوجه انه خالص الثناء وناد يقول كما قال الله تعالى فيكون ابرك على الله اول ما يقال خلق فخذ ابرك
سنة وعلى الله لتنال ما يدل دنيا الا فقد عفينا نبيك من الذنوب ما علمت سهوا وغفلة فقد حفظ ابرك
وحط عمل كل ذنب سيئ وله عمل لغيري فقل استوجب ستة وعشرين الى ثلاثة كل
وترفع بنجمي ثم عمل اخرى واذا رأى العبد بعض هذه المقامات والمطالب الملك العلم ولا ثم الى وجه العمل
ثانيا فقد قال السؤال يا ابا جبريل بخبار ان قال نعم اذا اتى على يوم واذا رأيت عملا يقربني الى الله فلو ترك
لي في طول الشيء لكان الوجه وتبقى مهلا واعظم واعمل به سنة لله كما قال الاطلاق اعظم الذنوب العمل
ذنب يعمل الجهل يقول من الكرام فيجيء الى النار كما جاء في خبر الجهل وترك الكرم بنسان الخطوط
قال الحسن البصري لو ان العلماء اسلما الناس شرا لهم بالتعليم عن بعض من قبل البعث الى الله
كما قال الله تعالى لو ان ملك كالانعام بل هم اضل قال والذين الملك لهم وفي الذين العلماء كلهم يا الذين
العاملون والعاملون كلهم مفتونون والمخلصون على خطر عظيم قال الفضيل والعجب كل العجب
ثم اجتماع من عاطفة عالم اما يتم لموقف الناس عالم فيعامل الناس بعد موت عليه النظر في هذه الذنوب
العمل لو استمال الى هذه الذنوب الناس عالم فيعامل الناس بعد موت عليه تابعين به من الخلق الاطلاع
والعقاب البشر حال الثالث فيعامل غير فلو اقبل الى سنة فيكون يعلم الغائبة فلا يعمل علما ما الا
فالشاهد يشرك به بقتال باحد والرابع فلو غير عالم الناظر في حلاوة على اسفاره والبابة يقول
اكرم الخلق البسيط سعة العمل وطاعة مستقيمة فيا

فاعلم ايها الذي لو تبعت على العمل فاه فيه دواء لمن اقبل وشفاء من داء كما قال في الحديث
البسيط من اكل الطعام والشراب والدواء يوت قال الجلي قال كل العمل فاذا منع عنه العلم الكرام
ايام يموت والله تعالى فاه غذاء العالم والحكمة به صنوع كما ان غذاء الجسم الطعام الى الشراب من فقد العلم
من صنوعه ونزع ولكن شغوبه اذ قبل بناء وشغله بما ابطل اساسا كان فيه الخوف والسكون على
اساس لم يجد في الحال دواء وانعاما فاذا ظهر الموت عنه ابتلاء الدنيا اعتبر بهذه حتى تحسبه او يتفقد ذلك
كما جاء المنبع في كرم ما اساء الجماعة في حالة السكر في فتعفو الله تعالى كشفا عظيما قال الناس
نيام فاذا ماتوا انتبهوا قال كما كان ونادى البين اذا اسرع لو يتبع فيه الطعام والشراب وكل كل تنال
غلبة الدنيا لو يتبع فيه الحلال وقال النبي عم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه ولم يعمل

بعلم الله موعظة في قلوب الناس كما يزيل الماء الصدأ عن وجه المرآة وقال الشافعي رحمه الله ما شاء الله أن يقول في العلم إلا وددت أن الناس
يتعلمون منه كل شيء يصلح بقوله في العلم الوفر في الدين والرحمة وجميع أحوال العلم والعمل وجملتها
كان كلامه في شرح تصنيف المصنفين وتعليم المتعلمين ووعظ الواعظين بل لأجلها أنزل الكتب وأرسل
الرسل وعليها خلقت السموات والأرض وبها يفرق بين الحق والباطل وعلى هذا قال الله تعالى في الذين يعلمون
قوله تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن وحكمة فيهن وتعلم أن الله
على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما فكفى بهذه الآية دليلا على فضيلة العلم وقوة الثانية قوله تعالى
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون فكفى بهذه الآية دليلا على شرف العلم وقد أوصى علي رضي الله عنه
إنما العبادة المقصودة من خلق الدين فرض العبادات لا يستغنى الإنسان عنها ولا يتعين الإنسان عليها ولا ينظر إلى الإنسان
أساس الإيمان الوصول إلى الله تعالى وما أعلم أن أفضل العلم على أفضل العمل كما أن أفضل
العلم على الجاهل كفضل علي على أبي بكر رضي الله عنهما فقد أحاط الشيطان القائل بالغواية
أشد على الشيطان من ألف عابد وصورة الغيبة بالمعنى الأول على الملائكة وعلى الشيطان
إلى سبيل الرحمن ولو حصل له العابد شيء من هذه الأشياء لقل الزاد العابد الذي يحمله ما يتزود إليه
في إقامة دينه وأخذ حظه من الله تعالى وهو مؤاخذ به عليه في نفسه كالصلاة والصوم وفي ماله كالزكاة وغيرها
من التكاليف الشرعية مما يجب عليه وهو مسؤول عن النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة أحكام الشريعة
فمن لم يكن عالما بها لم يكن الأشياء لا يكون عابدا ولا يكون المرء مؤمنا عالما من علم الطريقة وتحقيقه لم ينل إيمانه
من أصل الإيمان بالشريعة ودرجاتها وإن طرأ على عابد الجهل أفسده كما أن عالم علم الطريقة
ولم ينل إيمانه من أصل الإيمان بالشريعة ودرجاتها وإن طرأ على العالم الجهل أفسده
وهم كالبيان بني إسرائيل وهم الذين ذم الله تعالى في القرآن بالعلماء الذين كفروا بما علموا قال الله
تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون وقال تعالى أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق
كمن هو أعمى إنما يتذكر أولوا الألباب وقال تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب
أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا
بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وقال تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه
فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون
وقال تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها
أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون وقال تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم
وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون وقال تعالى
ظاهرا جليا في الباطن وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من طلب العلم ليباهي به العلماء
ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار وقال صلى الله عليه وسلم
على أبي آدم

على أبي آدم وعلم في القتل فركن العلم الثاني الذي يرغب الناس في الآخرة دون الدنيا والعلم الذي
يعينهم على سلوك طريق الآخرة إذا تعلموه على قصد الاستعانة على سلوك الدين وهو العلوم التي يرغب
الرغبة في الدنيا والآخرة وقيل له نحو كان كما روي أنه قال يا بني آدم علم يا أولاد علم يا أولاد وتعلم العلم الثاني فقال
الذي وهبا العلم الثاني فقال الله تعالى وعلى كبيرا وكان الله على كل شيء قادرا فهذا الذي يقربك
الذي هو العلم الذي كان أولى بالتقديم على العمل وهو المراد من قول النبي العلم إمام العمل والعمل تابعه فإن
العلم الثاني شيء خشية الله ومهابته كما قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وذلك لم يرزق
معرفته لم يهبه مهابته ولم يعظم من عظمه وهرمه وصار العلم ثمرة العلم الثاني يحرك العالم
بتوفيق الله تعالى نشأ في الإيمان

فاعلم أن العالم على ثلاثة أقسام الأول هو الذي علم وعمل به وعلمه وهم الذين قرنهم الله شهادتهم على شهادته
في قوله شهد الله أنه لا إله إلا هو وشهد أولوا العلم قائما بالقسط والعلم بمعنى العلامة يقول
أقر واحد لا شريك له في ملكه الوشيا إذ لا يقدر على شيء شيئا منها والملائكة أي شهدت الملائكة
بما عاينت من علم قدرته أيضا وأولو العلم أي شهد أولوا العلم بالوحدانية على معاينة وهم يوسف
والمؤمنون الذين علم توحيد الله تعالى اقتداء أصحاب العلماء الذين هم أعلام الإسلام وسرج الأمة
ومجمع الوسكة كما قال النبي عم لو أن العلماء هلكوا لكثرت الشبه قال مجاهد معناه أن الله شهد العلماء
أن في جماعة محمد عم وأسمائهم ونهاتهم ولو أن يأتيهم ولهاتهم يحفظون من نار الدنيا وأما نار العلماء
يحفظون من نار الآخرة وهو المراد والذي سبب الوجود الآخرة الثانية والعلماء يعلمهم الحسنة
الآخرة الباقية وهو الذي يدعى السمون عظيما كما قال عيسى عم من علم وعلم يدعى في السموات عظيما
وذلك العالم نادرة في الجنة يقتدى به فاتة خليفة الله بل خليفة فاتة الله على خلقه العلم الذي هو
صفاته زهد كالهادي ولو نفعه فاتة تاذ زهد في الدنيا فقال على كل عباد الله ويوم تنفخ الصور
وسياقته إلى الوقوف الله تعالى رتبة ابتلى زهد العبيد وأطلعهم رتبة بين خلقه في تعرفهم الدنيا في
سياقتهم إلى الجنة بإشارة علم إلى طريقه الآخرة كل بلد وبالبين تعتقدهم فتوشيا الجود وهو وسيلة
الجنة وأعلامه والمستمعا الجوم ويغب الملائكة في ظلهم ونسجوه بأجنحتهم وهو معنى قول النبي
علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل الثاني هو الذي يعلم الناس ويعمل به كالنبي الذي يعلم الناس ويعمل به

العمل الثاني الذي يشتغل به وهو لا يعلم وكذا الذي الجاهل تعلم أمره وهو عرفه وكالأعرج الأعمى الذي
عليه الماء لا ينتفع به وقال الإمام الغزالي ليعرف حسبه أنها الولي يتعلق العلم المجرد لا يأخذ الأول العمل
شاء الله كما علي جاء في بيت مشرق فيشاء عنه تبرع لسحر ما فرق وكان الرجل شجاعا فحمل عليه سبب
ما تملك عمل تبرع لسحر مشرق فيشاء لا يستعمل الحاوي بالمعلوم أنا ننظر الأبلق ويقول
أن العلم لا يعمل كما قال الله تعالى ولو لا شاء الذي وقد كان يرجو القارئ فليعمل بما سأل
وقال أنا الولاء كان العلم المجرد كافيا لكن لا يتبادل العمل شاكا كان ذلك من رب الحاوي حتى يستغني
وهو لا تاب منا بما فاذا فاتة وقال أيها الولد العلم لا يعمل بعمل يوم العمل لو يعلم الرجل العلم الذي
لو يبقى اليوم معاصي ولو يعمل على العلم تبك غداء الثاني تبك غداء الثاني تبك فإذا لم تعمل اليوم
لم تدرك الأيام ما فاتك فيها على الجنة فاجعلنا نعمل سائلا أنا نرى فيها كذا الحق أن
هنالك يجيء عن سامة ويدير سمعت رسول الله عم يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار فيقول
أفتابي يخرج ملقى في بطنه فيدعى بها كما يدور الحمار في الرحى فيطيف به أهل النار فيقولون ما لك ما شأنك
بالمعروف وتنهى عن المنكر قال ويحك أنت أبلغ الآية وتنهى المنكر وأنت قبل أن الناس من أهل الجنة
على ما نهى فقالوا لم فكنت تأمرنا بالخير وتنهى عن الجنة قال كنت آمركم بالخير ولا آتيه وأنهاكم
وأتيه فليكن أشد الناس شقاء أبدا وقد نهى عن شر فليكن أشد الناس شقاء كما قال
الله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون قال القتابي يا أيها العلم
بعمل العلم ترجا الطلبة قليلك ولا تقنعه فوق ثلث تجيء الناس وتحرق بنفسك ولا تطفئ نور العلم
بظلمة الذنوب فتجلس في الظلمة يوم تنادى الله المسالمين بين أيديهم وبأيمانهم وقال عم لا يزال العالم
حتى يكون عمله عالما وقال عم في هذه الأمة أنبياء بما علماء فقال الخليل بن أحمد العالم أربعة رجل
يدري ويدري أنه يدري فذلك عالم فاتبعه ورجل يدري ولا يدري أنه يدري فذلك نائم فأيقظوه ورجل لا يدري
ولا يدري أنه لا يدري فذلك جاهل فرفضوه والثالث من أتاه يعمل ولا يعلم فالحديث عم شر علماء
مثل حزم وقت على قوم النهي في تنشف ولو في تمرة الماء على الذي ومثل مثل قتاش
ظاهرا جليا في الباطن وقد جاء في الحديث عن النبي عم أنه قال من طلب العلم الذي يتقرب به
لغير الدين وقيل لغير العمل وطلبه الدنيا بعلم الآخرة ويريد الناس إلى الناس وقلوبهم كقلوب الذئاب

والنسور

والنسور على الجيف الفسل وقلوبهم قلوب الصراري يخدعون ويحبون شهوة ويرغبون في التجمع قال علماء
الأمة رجل جاء الله علما ليزيد الناس وعلم بأنه على طمعا ولم يشبه شيئا فذلك يهبني على طمعا أنا
وشاء البر ودخل الأمان ذلك الكتابين يقعد على الله تعالى يوم القيمة سبعون ألف ملك
قال الله تعالى والذين آتوا العلم أي يرفع العاملين منهم خاصة على غيرهم من المؤمنين درجات
خمسمائة سبعين سنة قال ابن عباس قدمه من العلماء درجات فوق درجات المؤمنين سبعمائة
درجة بين كل درجتين خمسمائة في الجنة يشتغل بالقيمة ثلاثة الأنبياء والعلماء والشهداء رجل آتاه
الله علما في الدنيا فطلب به عبادة فاضل عليه طمعا في شرى به ثمنا في يوم القيمة لم يجد الجنة
منادي على رؤس الخلائق هذا من أتاه الله العلم ولم يبغ به ثمنا وأخذ طمعا في شرى به ثمنا
حتى يمر في مسلك الجنة فيقال من أتاه الله العلم ولم يبغ به ثمنا وأخذ طمعا في شرى به ثمنا
قال ابن وهب عن مالك قيل ما يأتي النبي من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيمة بلجام النار
قال ابن وهب عن مالك قيل ما حد العلم الذي يسكت عنه العالم ويجيب الجاهل أن يسكت عليه وحتى يسأل
قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون قال الفقيه أبو الليث رحمه الله العلماء يدفع بهم
يوم القيمة قبل عبدة الأوثان فأي من طلب علما لا ينبغي به وجه الله تعالى ليصيب به منافع الدنيا لم يجد
رائحة الجنة يوم القيمة تعالى يوم يتعلمون العلم لتباهوا به العلماء ولتماروا به السفهاء ولتصرفوا
وجوه الناس إليكم فمن فعل ذلك فهو في النار قال الحكيم الترمذي من تعلم العلم وتفقه في الدين
ثم أتى إلى سلطان ليعلمه طمعا إليه وطمعا إلى ما في يديه فاشتغل فيما جاء به من بعد طلبهم وقال
في جهنم وإن دخل مسكنه أو الذي أتى به الملوك وقال عم منادي الرسل على عباد الله عالم عالم الملوك
فإن فعلوا ذلك فقد أفسدوا أشد من ذئبين جائعين وجدا في غنم ضائعة فيفسدوا فيها
مصحح يحيى الله حتى يرى ويكثر ماله فقد صحح شيء وكثر ماله فقد صحح فيجعل ماله فقد
الشراء حتى يدل فإن يدعو في بيع حنيه في عنقه يوم القيامة قال الله تعالى فلا تخافوهم
فقال الله سبحانه وتعالى لا تخافوا الناس في حال العقوبة أو الزيادة فإن الله تعالى
بإيمانهم فقد ونما أحياء فيه ولكن أمرتم منعتم هذا السبيل وقد كان الملك الدنيا والعلم
وبالدنيا فأدوا الدين والبيع وكيف النفس من خلقه وهذه من العلم بشرف النفس في ظل
الملك كان يحسن ويعلم ويتعلم بعضا منه النظر فيه من الحرام فإذا لم يحذر ما فيه كان

على ما ذكره مشايخنا في بعضهم في الدرجة والكبر من تجبرين ناكسو رؤسهم عند ربهم وتأتيهم
عذاب يوم القيامة العالم في معصية الله لو عصى ربه على ما ذكر قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
لو تبعوا العلم وتأتيهم ثبت الناس بالرتبة عالم ينتفع به بعلمه وقاؤهم وبين الجاهل الذي يعمله
ولو تبعوا الرعية بغشا الملوك وغشا الملوك بغشا العلماء ولو اتقوا الله في العلماء السوء لتوقوا
الملوك حق تقاته الكاهم وقاؤهم لو تزل هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما لم يقارنها ثلاث
لو تبعوا العلماء فاذا كان علمهم الرياء وشيئا المفقود بالنسبة وما ذكر العلم حجة بعدهم
اتقوا العلماء السوء يأكلون الدنيا بالعلم ومن علماء الآخرة بالخشوع والزهد فقال في علماء الدنيا واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ونبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا وقال في علماء
الآخرة وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الى قوله لهم اجرهم عند ربهم قال الله تعالى
كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقال تعالى فسؤلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فهو كجاهل سأله قيل له علم العلم ودرسته ثم يقول قيل له شيء وانا نسب العالم بالله بطاعة
ولو بعلمه كذا في التفسير وسيعلم الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا قال السدي في اصل النار مغارات
لها ابواب الهاب على مرتفع الجبل وانما اصل الذي يقال ابوابا لانها ابواب موضع الرامة والسخافات فاذا تم
فيه الى السوق الجواب الجنة باقية دائمة متفقين كما قال الله تعالى واطلعون بعضهم على بعض
فاذا اتصل الى موضعهم اطلعوا الى الجنة يقول لو دخلها حتى تقرأ الاجتماع ويتلاقون لهذا ايضا اجر الى
الجنة والذين اتقوا ربهم عبدوا الله والجنة والنار يصير شدة استقامتهم في شباهم وتقف بحال الجهاد
بانا لهم من الرحمة في الجنة ولهم عتابي على الله يسألون الجنة وفي الرحمة قال تعالى ويقول من اظلم ممن صد عن
ذكر الله ونار الدنيا والخلود في الجنة وفي الله لم اطلع جنة ولا نار الا الذي منعتها الغفار قال في الحكاية
الله في جنة ساعة وجهنم الا ذنب لم يكن لي في الدنيا ساعة وفيها اغنى جميع الآخرة ترك فضل الدنيا وكذلك ابراهيم بن ادهم
الله يدعو الحاجة فتحصل ساعة يكلم وقال تعالى بالجبر تبكي ابرهم وقال الله لو يوزن ذلك بالشيء شيئا مجانا
فكيف الله الى بيت المسلمين الذين يجاهدون في سبيل الله يحيى في مغارات الدنيا شديد وذلك الجنة استقامة الله كي
في جنة ثم يحيى الاولى في النار ومغارات الشيطان كما على الجبال كثيرة فيها انواع النعم التي سمعت ولو كان
النار كي الجرحية انواع نعم الجنان كما في نفس يكون فيها انواع العقوبة التي سمعت

ثم النبي افضل لقرابة الرسول وتابع الرسول وايد الشارع وتبين الشارع على بينة ثم المراد
المشهود عليها بالتبع ثم قال وما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبي افضل من ابي بكر
فانه مع ما فيه من النبي افضل من ابي بكر وهو نص في ان ثم غيره ونص في ان مثاله افضل
الاولى فاذا كان هو دون النبي افضل من الاولى والنبي اولى قال الجعل الجنة منتهى

والصديق بمجاز جلي على الاصحاب من غير اختلال

وانما سمي ابو بكر بهذا الصديق لقوة النبي ثم لما وقع قصة الاسراء على ابي جهل فاتى
جهل المغتاب بن كعب بن اسد فقال هل لك في رجل يزعم انه اسري به الليلة الى بيت المقدس
انكذبه فقال ان كان قاله فقد صدق فقال اتصدقه على ذلك فقال اني لاصدقه على ابعد من ذلك
فسمي الصديق على ذلك ثم الصديق على ابعد من ذلك فسمي الصديق قول سمي في
على او تحاكما اي اصحاب النبي ثم من غير قال فيه غير عمر بجاز اصحابه
على المراد بالجاز هنا على الفرد عند الله قال الله تعالى نحن اقرب منكم

والفاروق بمجاز وفضل على عثمان ذي النورين على

انما سمي عمر بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل قوله على اي على
الشيخين وابو عثمان وابو بكر بعد ذكره والمطلوب الصفة ثم ذكر
شرط فان قيل لا يجوز جعل بلا ايضا لا يجوز بحيث يصدق ذاك الا ان يكون
الى بنحو المخصوص من غير اجيابه تقدير على الفرد فلا يلزم ما ذكره قال الثاني

وذو النورين حقا كان خيرا من الكرار في ضعف القسا

وانما سمي ذو النورين لنزول نبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
بالنورين بنتاه وقد ادبا الكرار علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وسمي كرارا
وجمعه على الاعلام في الحرب ووصفه وقوله ضعفا مفعول مطلق ذهب اهل السنة
والجماعة ان عثمان اعلى من علي وقد اله المعتزلة الى الاقدم افضل البشر بعد النبي

ابو بكر لا يسوغ فيه عند المتقدمين وانه ما طلعت الشمس على احد وما روي عن
عمر رضي الله عنه كذا انقول لسد الشيخين ثم افضل الامة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان جزما
وروي عن محمد بن الحنفية انه قال قلت لابي قلت اي الناس خير بعد رسول الله قال ابو بكر قلت ثم من
قال ثم عمر قال ثم خشيت ان يقول ثم فيقول عثمان قلت ثم انت يا ابت ثم قال ما
انا الا رجل من المسلمين فثبت بهذه الاحاديث ترتيبهم في الفضيلة وفيها اضطرب كلام
كثير من الناس ولا يليق التكلم في هذا المقام قال الشيخ فرد الله

والكرار فضل بعد هذا على الاغيار طرا الا بتال

هذا اي الشاة الى ذو النورين ابو علي كرم الله وجهه فضل بعد عثمان على غيره من الصحابة
طرا اي كلهم الا بتال اي في تفضيل علي الاغيار لا في اصل تفضيله عليهم لان
اهل السنة والجماعة عليه وما ثبت من الاحاديث فضله من ابي بكر بعد عثمان الا بتال
بالخطاب الخبيث على التقدير لا للنهي ولا يمنع سقوط الياء قال الشيخ

والصديقة الزهراء فاعلم على الزهراء في بعض الخلول

اي لجانب الصديقة فضل على فاطمة الزهراء رضي الله عنها في بعض الخلول
ليس لها فضل بحيث ان فاطمة رضي الله عنها من بنات النبي لا تكاد ترى تقرب
بالنبي فالحاصل ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وحبيبة الكبرى افضل من فاطمة
عالم في الخصوصية بالنبي التي ستة مطرة في الكرة المنفية وتوطعن في الامة
والا فانه لم يجتمع الفرض والنوافل وجهاد في جنة ثم في نعيم وفي الجنة

ولم يعلى من بعد موت سوى المكثار في الاغراء غال

اللعنة البعد والطرد يستعمل في الجنة بعد رحمة اعاذنا الله كان الشيطان يستعمل في
البعض الله وحين ساد الى الفعل الشيء والكفر فاذا مرض ذلك الفعل
فانه قريبة رحمة ومن ان يجيز سلعون الا لعنة تحقيقا باشد فقد الاعمال السيئة

اجزاء الحادث فعلا ما كان الوجود والعلم نسبة اليه سوى فقط بطلوع وجوده
بوجوده من غير فلا يترك من حيث اولا يتعلق الكلام الى الكل الموت وانما اذا تسلسل
وهو باطل ما ذكر في المطولات او نهي الى الصوفية وهو المطلوب وانما المقام الثاني
هو ان يتصف بصفة الكمال فلا يوجد يتصف بها الا يتصف بها عند ما كان الجهل والجحود
الموت وفي ذلك وهو تعالى الى الثاني بطل وتحمله لانه ما دامت الحياة ظل
بها على الله تعالى فتوفي كل عدم على الكل حيث قال ولا يحيطون بشيء من علمه
انه سبحانه يصير في الحق المبتدي الى غير ذلك الوجود في اعتبارها انظر ولا يليق به المقام

هو الحي المدبر كل امر هو الحق المقدر في الكل

الحي صفة من صفات الكمال وقد مر ذكره وقد ذكرنا معنى الحق في شرح العمدة المقدر
هو المتعدي في الجاوز من علم جعل الحسن وفعل المقدر في اي كل امر يقدر
اي يقدر كل شيء في الازل على ما هو عليه من خير او شر حسن او قبح فعل من
كل شيء بقدره فنسبة ويدل على الصفات السلبية كونه ليس بجسم ولا مركب
وكذا فالحاصل ان هذا البيت يشتمل على ثلث دعاوي بها اقرار فالحق كل شيء
الجواهر والاعراض قدرة شاملة لجميع الموجودات فيه فلا فيما تعالى الى هذا
اشار بقوله المقدر كل امر ثم ان كل الاحاد فلا فالمقدر له فانه اعتبر
لا فعاله وعلى سبيل الوجوب على سبيل الاختيار لما ان العبد كان موجدا لافعاله
نسبة كان عالما بتفاصيلها او بعض الاجزاء في غير علم الاطلاق ليس شان عالمية
لجزئياته يصدق العالم مع عدم علمه بشيء منه ولكن العبد لا يخرج عالم بتفاصيلها
في حق الكل والثاني فلا يكون فاعل الحركة البطيء من فعل الكرة
الى الحركة في بعضها الحركة والشعور الكرة الى الحركة بل فعل الكل
خلق الله تعالى وايجاده بناء العبد كما ان الفعل البيت لانه لا يكاد

ممتنع الصدور عن الله تعالى فيكون واجب الوجود لو لم يكن العبد مكتسبا لأفعاله لكان
بجميع أفعاله جائرا بجميع حركاته الجمادات أنها إن الذين هم جائرة بكاره لو يجوز الجماد ونهاها وحياتها
ونهاها وحياته يكون الله تعالى في أفعال العباد فلما كان ذلك باطلا علمنا أن العبد موجد
لأفعاله بأنه خلق الله تعالى عند مباشرته إياها قادرا مريدا والمتم للمباشرة في
الكتب الإلهية أن الله تعالى خلق العباد بالأعمال وأمرهم الطاعة فإنه يخلقها ويحثهم على الطاعة
بخلقها وفيه بحث لأن العباد لا يكون مستبدا بإدخال شيء في الوجود ولا يكون فعله
دائرا بين النفي والإثبات إلا بواسطة بينهما فإن كان الأول فقد سلم قول المعتزلة وإن كان
الثاني كان العبد مضطرا لأن الله تعالى إذا خلق في العبد ميلا لا يخلق إرادة الميل
استحال أن يكون العبد مضطرا إلى فعله لأن الكسب لا يستحق
تقسيم العبد أيضا فضل يكون واقعا بقدرة الله تعالى وبمعونة من الله تعالى لكن السلف
على المناظرين فيه وقد كلمنا في هذا المقام في شرح العمدة وفسرنا زيادة ما لا
فليطالعه وثانيها أن كل شيء بقدرة الله تعالى والدليل عليه قوله تعالى الله خالق كل شيء فتعالى
بقوله في آية العموم صريح وهو أن العبد مجبور في الجوارح أي الأول على سبيل الإيجاب والقسر
وهو يجري على رأي الجبائية فيه زيادة بدليل أن العلم لا يكون على سبيل الإيجاب
أي ثانيا

مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس بريء من الجهال

قال سائل الصحابي في الإرادة وأنتم عند الفعل أو كل أحد منا يعلم أنه يجد من نفسه
أنه يريد بنظره في نفسه ميلا يتعلق بجميع أجزائه على الإرادة والاختيار فيه
وكان مع اختيار الطرفين فيه معنى الإرادة الله تعالى مختلفة بقال بعضهم إنها علوم العلم
وبعضهم إنها صفة زائدة قائمة بالعلم وهو مذهب المحققين في الشارحة والمعتزلة وبعضهم إنها
علم الله تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعية إلى الإيجاد وهو قول الحسن البصري وبعضهم إنها
في أفعاله الله تعالى بأنه في أفعال الخلق الأمر بها وهو قول الكعبي والنجار من أشياخ الشيعة

لتعنا فلما يمتنع وجوده في الحال والمراد منا لا بعيد أن الله عند الإيجاد
لمنكر المعتزلة كما قال أشار تعالى أولا وإن تظهر منه هذا الحال في الفعل بدليل أن كان
بتلك ساد قال الكعبة أو الحيلة يجتمع طبع أي هذا بعينه في الفعل ويدل في الفعل إذا
تقرر هذا فنقول تارة يكون الحيلة كما يثبت تارة يكون مريدا لإرادة موجد على سبيل الاختيار
وكان موجد على سبيل الاختيار هو مريد ينتفي تارة يكون مريدا وهو الطلوب لكن ما كان منه
تعالى يتعالى به إرادة وبحيث يتعلق بسخطه كراهته وقال الحسن ما كان
منه معصية فلا يتعلق به إرادة وما كان طاعة وخيرا فهو بإرادة قال تعالى بغير إذنه

صفات الله ليس عين ذات ولا غير أسماء ولا فصال

اختلف الناس في صفات الله تعالى هل هي عين الذات أو غيرها ذهبت الفلاسفة إلى أنها عين الذات
ويترتب عليه قولهم بالمعتزلة إن الله تعالى لا يعلم إلا أن الله عالم لو تعرضه فيما
العلم به الذي هو الصفة بل هو ذاته وهو علم الله تعالى في العلم لا يكون علم ذاته
ويحتجون بأنها لو كانت زائدة على الذات فهي صفات وهي تمام الذات وتكون صفة كمال الذات فكان
الوقوف لا يكون بنفسها عنه ولا كمال الثاني كان حصوله ناقصا بالذات كاملا بغيره وهو محال
لأنه يلزم أن لا يكون صفة الكمال شيئا زائدا على الذات وهو ممنوع وغير على السنة
رضي الله عنهم جميعا لو كانت صفاته ليست عين ذاته لكان الصفات التي تقوم عليه
الصفات الغير وعقلا لم يكن ثابتة لذات الله تعالى فيكون صفات كمال ونقصانا يتناقض
ولو كان ثابتة كانت زائدة بالضرورة لأن الله تعالى يمتنع قيامها بذاته فثبت أنها
ليست عين الذات وليست غيرها أيضا لأن الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر
إثباتهما وهو جسمين وفيان وجودهما وذاته تعالى وصفاته فكذلك ذاته
يرد صفاته على الله تعالى مترتب فذلك تعين فيه قول أنه انفصال شاة إلى قطعتين
أي أحدهما غير الآخر انفصال أنها أتباعه فهو قول تابعه لو قول يوم الذي لا يعتقد فاسد

ممتنع الصدور عن الله تعالى فيكون واجب الوجود لو لم يكن العبد مكتسبا لأفعاله لكان
بجميع أفعاله جائرا بجميع حركاته الجمادات أنها إن الذين هم جائرة بكاره لو يجوز الجماد ونهاها وحياتها
ونهاها وحياته يكون الله تعالى في أفعال العباد فلما كان ذلك باطلا علمنا أن العبد موجد
لأفعاله بأنه خلق الله تعالى عند مباشرته إياها قادرا مريدا والمتم للمباشرة في
الكتب الإلهية أن الله تعالى خلق العباد بالأعمال وأمرهم الطاعة فإنه يخلقها ويحثهم على الطاعة
بخلقها وفيه بحث لأن العباد لا يكون مستبدا بإدخال شيء في الوجود ولا يكون فعله
دائرا بين النفي والإثبات إلا بواسطة بينهما فإن كان الأول فقد سلم قول المعتزلة وإن كان
الثاني كان العبد مضطرا لأن الله تعالى إذا خلق في العبد ميلا لا يخلق إرادة الميل
استحال أن يكون العبد مضطرا إلى فعله لأن الكسب لا يستحق
تقسيم العبد أيضا فضل يكون واقعا بقدرة الله تعالى وبمعونة من الله تعالى لكن السلف
على المناظرين فيه وقد كلمنا في هذا المقام في شرح العمدة وفسرنا زيادة ما لا
فليطالعه وثانيها أن كل شيء بقدرة الله تعالى والدليل عليه قوله تعالى الله خالق كل شيء فتعالى
بقوله في آية العموم صريح وهو أن العبد مجبور في الجوارح أي الأول على سبيل الإيجاب والقسر
وهو يجري على رأي الجبائية فيه زيادة بدليل أن العلم لا يكون على سبيل الإيجاب
أي ثانيا

مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس بريء من الجهال

قال سائل الصحابي في الإرادة وأنتم عند الفعل أو كل أحد منا يعلم أنه يجد من نفسه
أنه يريد بنظره في نفسه ميلا يتعلق بجميع أجزائه على الإرادة والاختيار فيه
وكان مع اختيار الطرفين فيه معنى الإرادة الله تعالى مختلفة بقال بعضهم إنها علوم العلم
وبعضهم إنها صفة زائدة قائمة بالعلم وهو مذهب المحققين في الشارحة والمعتزلة وبعضهم إنها
علم الله تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعية إلى الإيجاد وهو قول الحسن البصري وبعضهم إنها
في أفعاله الله تعالى بأنه في أفعال الخلق الأمر بها وهو قول الكعبي والنجار من أشياخ الشيعة

لتعنا فلما يمتنع وجوده في الحال والمراد منا لا بعيد أن الله عند الإيجاد
لمنكر المعتزلة كما قال أشار تعالى أولا وإن تظهر منه هذا الحال في الفعل بدليل أن كان
بتلك ساد قال الكعبة أو الحيلة يجتمع طبع أي هذا بعينه في الفعل ويدل في الفعل إذا
تقرر هذا فنقول تارة يكون الحيلة كما يثبت تارة يكون مريدا لإرادة موجد على سبيل الاختيار
وكان موجد على سبيل الاختيار هو مريد ينتفي تارة يكون مريدا وهو الطلوب لكن ما كان منه
تعالى يتعالى به إرادة وبحيث يتعلق بسخطه كراهته وقال الحسن ما كان
منه معصية فلا يتعلق به إرادة وما كان طاعة وخيرا فهو بإرادة قال تعالى بغير إذنه

صفات الله ليس عين ذات ولا غير أسماء ولا فصال

اختلف الناس في صفات الله تعالى هل هي عين الذات أو غيرها ذهبت الفلاسفة إلى أنها عين الذات
ويترتب عليه قولهم بالمعتزلة إن الله تعالى لا يعلم إلا أن الله عالم لو تعرضه فيما
العلم به الذي هو الصفة بل هو ذاته وهو علم الله تعالى في العلم لا يكون علم ذاته
ويحتجون بأنها لو كانت زائدة على الذات فهي صفات وهي تمام الذات وتكون صفة كمال الذات فكان
الوقوف لا يكون بنفسها عنه ولا كمال الثاني كان حصوله ناقصا بالذات كاملا بغيره وهو محال
لأنه يلزم أن لا يكون صفة الكمال شيئا زائدا على الذات وهو ممنوع وغير على السنة
رضي الله عنهم جميعا لو كانت صفاته ليست عين ذاته لكان الصفات التي تقوم عليه
الصفات الغير وعقلا لم يكن ثابتة لذات الله تعالى فيكون صفات كمال ونقصانا يتناقض
ولو كان ثابتة كانت زائدة بالضرورة لأن الله تعالى يمتنع قيامها بذاته فثبت أنها
ليست عين الذات وليست غيرها أيضا لأن الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر
إثباتهما وهو جسمين وفيان وجودهما وذاته تعالى وصفاته فكذلك ذاته
يرد صفاته على الله تعالى مترتب فذلك تعين فيه قول أنه انفصال شاة إلى قطعتين
أي أحدهما غير الآخر انفصال أنها أتباعه فهو قول تابعه لو قول يوم الذي لا يعتقد فاسد

صفات الذات والافعال طرا قديمات مصونات الزوال

قوله طرا اي جميعا حال من الضمير المستكن في قديمات مصونات الزوال اي محفوظات عن الفنا
او عن ان تنفك عن الذات قال اصحابنا جملته صفات الله تعالى كلها ازلية قديمة قائمة
بذات الله تعالى سوى كالمتكلم المتقدم صفات الفعل وصفات الذات وقال الاشعري صفات الذات
قديمة قائمة بذاته تعالى وفسروها بانها ما يلزم من نفيه نقيضه كالعلم والقدرة وغيره كالرزق
الفعل حادثة قائمة بذاته تعالى وفسروها بانها ما لا يلزم من نفيه نقيضه كالكسوة والتصوير
والاحياء والاماتة وغير ذلك لانها لو كانت كما قال المعتزلة عنه تعالى لزم ان يتصف به
ويتغير بما عليه وهو زمان الحدوث قال ابو اسحاق في جنانه

شيء الله شيئا لا كاشيا وذاتا عن مهيات الستة

الشيء اسم لموجود الثابت للذات كما يعلم ان يتصور ان يتعلق به العلم فانها
كما لا يكون معدوما لا تابعا لها بشيئا الستة من الجواهر والاعراض والاحد والجهة والزمان
قوله خالفه مبتدأ وخبر فالجملة هو صفة لقوله ذاتا اي ذاتا خالفه
او قوله خالفه مبتدأ وقوله غير مهيات الستة خبره وذاتا متعلق بقوله خالفه
ومتعلق الشيء لا يجوز تقديمه خبرا وذلك الشيء في هذا البيت اشارة الى عوارض
ان الله تعالى ليس بجائز ان يتصف بالاسم الذي ما انها ايضا فانه
اطلاق الشيء يجب نفي المماثلة كما يقال شيء لا كالاشياء فانه يقتضي
الشيئية او قدم نفي المماثلة بينه وبين الاشياء على انه وجود الشيء لا يقتضي
قول الاشعري كيف شيء الله تعالى بهذا الاسم كما ذهب اليه الكرامية لو كان
الشيء بلفظه يعم وجوده كما ان الشيء يعم الوجود كان الموجود
ممتنعا وكذا الكلام في الذات عليه وثانيها انه منزه عن الجهة والشاغل عن تعلق
خالفه بها الستة اي ينفي انه عن الجهات يعني ينفي انه لا كالزمان لو انه الزمان
لا يتغير وهو صفة لا يتغير لو يتغير لكان الزمان وله بالزمان والزمان جسم وهو موجود
بالحقيقة فلو اتصف بالزمان لكان اذا تغير فاعلم ان الجهات ثلاثة وهي الفوق
والتحت والجهة الاسفل لكن الجهات ثلاثة وهي الفوق والتحت والجهة
الاسفل

حقيقته غير مراد كما ان كان ذات قرنه التي هي بها تحقق كونه حقيقة في مماثل ذات قرنه
واطلاقها ما يحتمل معاني غير مثله كما في ذاته ان يكون المراد بها الذات
اي عند ذاته كما الكلام في ذكر الوجه لكل باب الوجه ثم كان ذات قرنه لان الوجه
لا يوجد وله كما هو منتقل الكلام مرة بعد اخرى ثم التسلسل وله كما لا يوجد
مبانيا ذات كان الوجه محتاجا في هويته وحيثيته الى هيئة فهل يعقل
انا النقلي فقوله سبحانه ليس كمثله شيء فانه تعالى في نفي المماثلة حيث
اوقع النكرة في حيز النفي فدل على التشبيه على المثل كما لمعاني شرح
الجمعة فليطلب بحقيقته قال الطالب صحيح رحمه الله

ولو يعني على الزمان وقت وازمان واحوال محال

الزمان الجامع للوقت الزمان معنى الحركة ولها صفة غير راسخة بقطع النظر
منه وازمان كما انه منه في المكان كما كمنه عروض صفة غير راسخة عليه
كونه تعالى موصوفا بالحوادث المتعاقبة ومخاطبا بالاوامر والنواهي
وقد يكون بمعنى الاول فلو كان موصوفا بها لزم الانية عاما على قول
التغير اما ذات في قوله وقت يعني ذكر الزمان والاحوال محال
بل عن الحقيقة لو قلنا انه لو يعني عليه ما في حال توهم الاحاطة بنيت كما في الانبي
وهو تناقض التهم اذ ان يكون في حال فرض الخلق وفيه انه يعني بالزمان
الزمان

ومستغرق الهي نساء واولاد اناث او رجال

قوله اناث جمع بالنسبة الى الاولاد وفي قوله او رجال بمعنى الاولاد
التي تعرف بها وصفة المشركين فان بعضهم يقولون الملائكة بنات الله كما قال
الله تعالى البنات بنات الله وهم ما يشتهون وقوله تعالى يقولون اتخذ الرحمن ولدا
وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا فان قوله الذين هم عباد الرحمن اناثا

ترجمي بود وترجمي

قوله اناث جمع بالنسبة الى الاولاد

ثم عرف واعلم ان الله تعالى ما يحتاج به لو قدر ثم لم يلد ولم يولد لكي لا يكون
ولدا لو لم يقام قوم ولدا كما الولد كما زعم عبدة الصنم فيلزم التعدد ويبطل الدليل
بالاول لا التي ذكرت في المطولات وبعضهم يقول عيسى ابن الله كما اخبر الله تعالى بقوله
وقالت النصارى المسيح ابن الله وقال بعضهم عزير ابن الله وقال بعضهم زيد ابن الله
اعرض عما يقولون الظالمون علوا كبيرا تنزيه عن الشائبة والدال قال الله سبحانه

كذا عن كل ذي عوض ونقص تفرد ذو الجلال والمعالي

يقال تفرد بالولاية اقام نفسه عن شائبة الشائبة انه تعالى كما هو مستغن عن النساء والاولاد
مستغن عن المعين والناصر وليس له شريك بل متفرد بالخلق والبعث له وحده
الاثنين كل واحد وفي متعلق التفرد يشير الى مستغن عن كل ذي عوض

قوله في البيت

بيت الخلق طرا ثم يحيي فيجزيهم على وفق الفعال

الخلق عالم كل كانا فيستعمل تارة في معنى الجاري في معنى الثانية الحسنة
خصلة وهي تستعمل في قوله تعالى الغريزية يقال الخلق خصلة حسنة اذا اخلق
بعض الناس بالتقبيل الجملة اصنافه مقاما احدها الخلق ثانيه الجزاء الاول
فيا العقل النقل اما الفعل فلو الحاكم في نفسه والنشأة اخرى وقوعه بين
القوة والفعل وانما قلنا وهو كمن قوة لا كما انه يتعين بالنظر الى القابل والفاعل
مما حاصله اما بالنظر الى القابل فلو قيل الجسم لم يكن اقامة به اثبات
واما بالنظر الى الفاعل فلو لانه عالما بالجزئيات على الاقوال
اذا تلك العظام فجزء من الجلود الجزئية المتلاشية في قطع الاوقات وقادر في
المقدورات فيكون قادرا على جزئية وجهان احدهما واما الانتقال فقوله
كما بدأنا اول خلق نعيده وقوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة
يعني خلقكم وحشركم بالنسبة الى قدرة الشاملة سواء تقابلوا بالمعاد

قوله في البيت

ونسوق المتقين الى جنان ونهي الخاسرين الى الجحيم

في هذا البيت تفصيل اجمال البيت المتقدم فهم يجزيهم على وفق الحسابات
يعني سوقه كالبشر ادراك بنفي الجزء بمعنى الجزء وهو جزء من خواص الكمال
والاوفاء بمعنى الجزء ويروى كل جزء في نفس مسلم شائي المفلحين يعني اهل الجنة
ونهي المذنبين عوضا في الاوفاء القوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جنات تجري من تحتها الانهار يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وهكذا
ايضا يعطى عوض ما عملوا في الدنيا وهو ظاهر قال الله تعالى يضعف

ولا يفنى الجحيم ولا الجنان وما اهلوهما اهل انتهاء

البناء بالخبر يعني الجنة يعني فناء اهلها ولا اهلها خلود الجحيم فانهم قالوا بفناء
وفناء اهلها لما ان الله تعالى يقول خالدين فيها ولا اهلها خلود اهلها
وعلى الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا
ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم شر
البرية ثم اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ويؤتى بالموت على صورة كبش
فيذبح ويا اهل النار خلود فلا موت وقد اتيت خلود اهل الجنة خلود اهل النار

يراه المؤمنون بغير كيف وادراك وضرب من مثال

يرى في منامي يعني من الصورة يعني يرى صورة في نومه الصورة
معناه يرى الله يعني بالمثال عند الرؤية ثم في منامه صفة الفرض ويعني تعلقه
الى المعنى يساعد الكلام انه لو يعني يرى مريا لما خلا فالرؤية والمثل
والمشبهة والكرامية واما عند الكعبي في الكل وجهة ويتوقف كونه منه عالم الرؤية

فيسود النعيم اداره فيا خسران اهل الاعتزال

يعني اذا الجاحدون عن الله تعالى نعيم الجنة الى ما هذا انه تعالى يا هم ذو النظر الى الله تعالى

ثم الجهة يذكرونها نافية المنزه عن الكيفية تماما ويقولون بها اهل السنة كما
قوله انه عليه السلام يعني ودليله ما الوجوه في الشاهد ثم نقضه الرؤية فيجب ان يكون
في الغائب كذلك وفيه بحث ثم يعني مخالف لوجود ناظر ثم مركوز وهو ذلك لا يطلب
انه غير خالف كي لو تسلم الصحة الرؤية في الشاهد مشتركة الى جهة وانا نفتقر لو كانت
بنوية انا اذا كانت بنوية فلا نزاع وهو يعلم لا سلمنا ان حجة ثم تعالى كي
لو تسلم ان العلم الى يجوز المعتمد في هذه المقالة الرؤية الكيفية على ان
على الرؤية باستقرار يعني كم واعلى على الكم كما في الرؤية كمية ثم كما ذكرنا
وجه الى في شرح العقد وثانيا بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
والنظر انما يكون بمعنى عن الرؤية او في تقدير الحذف تعدى في التعاسا الرؤية فاذا
الوقت في الرؤية والتعبير بالسبب المسببة او يعني الرؤية فاذا قيل الرؤية
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا
اجيبوا لا نظر سبب التم والاية مسوقة لبيان النعم وثانيا قوله تعالى
سنفرغ لكم ايه الثقلان الرب يعني انكم تشكلون في رؤية الرب ايه
انكم لا تشكون في رؤية سيما يوم القيمة قوله وادراك اشارة الى الرؤية
بالفهم وهو قوله تعالى لا تدركه الابصار فانه يدل على نفي الرؤية وقد يجاب
بل تعلق بنفي الادراك ونحن قائلون به لا ادراك هو الرؤية على جواز الطريقة وهو
وما يحمل عليه الحديث بالتأويل يحمل على الادراك ولا يلزم من نفي ادراك نفي
الرؤية قوله بغير كيف يعني من قوله ومن يرى مثال يعني ما في الانسان

نوح فيقول نعم قول فيقال هل بلغك فيقول لا ما جاءني من نذير فيقال له من يشهد لك فيقول محمد وامته
موصوفا تقريرا لكونه دعاء عليه كقوله يا ليتني لم ابايع فلانا يا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا
او كان رؤية الله تعالى فيقول نعم فيقال كيف علمتم ولم تروا الله فيقول علمنا بالعقل والادلة
المنزلة فيلهمه الله تعالى ان يقول نعم ويعظم اولئك الامة ثم يقولون لانفسهم ما يقولون
وكرمه لعظم الامة بشهادتهم لانبيائهم عن قوله ويقول ويفعل غير مرة
انه وقت المعونة والتوفيق قال الله تعالى

وما ان فعل اصلح فاقترانى على الهادى المقدس ذى تعالى

اي ان فعل اصلح فاقترانى على الهادى المقدس ذى تعالى
وانما جعل الفعل صاحبة من باب ما لا يليق فعل اصلح الفعل اقترانى
اصلح صفة الفعل قال اهل السنة والجماعة ان الله تعالى علم جميع الافعال الاصلح
في الدنيا ويجب على الله تعالى قوله الوجوب ضد الوجوب قوله لو وجب عليه لوجب عليكم لو كان
يثبت الحكم صفة يوجبه ضرورة وما حكم عليه تعالى فلا يجب وقالت المعتزلة ما هو الاصلح
لا يجب على الله ان يفعله العبد وهو فاسد وما ذكرنا فالحق الله صحيح

اعني الوجوب ودون لكاكم م

وفرض اذ رد تصديق رسل واملاك كرام بالتوالى

اي ان مع ملك يجوز ايمانهم كرام مع كرام توالى التتابع قال اهل السنة والجماعة يجب
رسل الكل لا يجوز ان يجحد رده فيه بعد ظهور المعجزة اما قبل ظهور المعجزة فلا
ثم انما يجب قال الواجب قوله تعالى الشاهد وقال تعالى الرسل وجعل الملائكة
قال ان تصديقهم واجب لانه تعالى اعلم بتبليغهم رسالته ووعده ووعيده وان
كذبه فقد كذب الله تعالى وكذبه فمأواه النار قال تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وقوله
كرام اي تعظيما للملائكة الحفظة واجب لكل امة قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما

وكل نبى معاجز وصدق نفى نص اخبار عوالى

اي معاجز جمع معجزة وصدق مقدم عليه وصدق اي صدق النبوة مطلقا الثابت من قوله
ومن ثم يجوز تخصيصا بالاعتقاد بنبوة وتقريرا النفي المقرر بقاء نفي عدم صدق
عالية صفة اخبار الذاتي فيه الجنس والصفة والثابت وكما قال تعالى ثبت بالبينات
ان يطعن فيها لانه ثبت بالقرآن لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الى المسجد الاقصى فيه ابحاث ويليق هنا ذكرها الفهم في فيه عليه الى الامر والى الحق
الانبياء يجب الحق وعلمه فلا يجوز عليها ما قال انا في تعالى عنه

وان الانبيا نفى اماد عن العصيان عمدا وانعزال

اعلم ان الانبياء عم الاستثناء اكثر من الفرق وقبل انما المسلمون خلافا للمعتزلة
الخوارج فانهم جوزوا عليهم الكبائر وهم جوزوا عليهم المعصية وهي عندهم كبيرة ليس لهم يجوز
عليهم الكبر وعلى الاذواجات كالاقتداء على القول ثم انما يتغير في فساد
الثاني يدل على فساد الاول ومن الناس من يجوز الكبائر على الانبياء
الكبائر ويجوز عليهم بعد النبوة صدور الكبيرة كالمعاصي الذي يرتكبه عشاق الامة وذلك
جائز بالمذكورة ارباب الانبياء في غاية الشرف وكونه كان كذلك عدوا لذنب عنه اخفى
الوزير في قوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين والمحسن يرحم ويغفر ثانيا لو يجوز على النبي لقال الامة بنا وكل
وانما انقطعوا عن في قصدهم بعضا فقد اراد علمهم وبعضهم ولي شاذ لا يليق بحالهم وانما لا يعصمهم
فقد اختلفوا في قوله تعالى ولا يجوز عليهم الذنوب على انه لا يجوز عليهم الكبائر الصغيرة الذي يجوز
صدورها عنهم على عمد وهو ثلاثة احدها السهو والثاني الذي والثالث الخطأ
المرتبة بالتأويل وانما ثبت انهم معصومون ثبت انهم لا يجوز لهم الذنوب وفي المعصية

اذ نهاه عقلا وانكره علما بالاسم ولذا قال عم اعوذ بك منك لا ينبغي لي سؤال ما ليس لي به علم

توقف فيه بترك الجماعة او بالجماعة التي تكون عند مفسدة على انها احسن
اذا لم يكن قولها للصواب قال تعرفه اهله بصوابه

وعيسى سوف يأتي ثم يتوفى لقتال شقي ذي ضلال

اشار الى قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته وقد اكثر الناس
في الجواب عنه وقوله لقتال شقي ذي ضلال يعني انه يأتي على موعد ثابت لا يتأخر
ويستوي على تقديره كونه اتى قبل ظهور الدجال او بعده لتعلق الاستقرار بتحقق
قول الله تعالى في الحكاية على تقدير كون من التوبيخ متعلقة بثانية وضمير يتوفى
عائد الى الله تعالى متقدم رتبة وفي تصرف او توقع او حيثي في الفعل ومتعلق فالمعنى
ان نزوله عيسى عم وقتل الدجال اعني الشقي لم يخبر عنه انه استقر بموت

كرمات ولي بداره دنيا لها كون فهم اهل النوال

لها كون اي تحقق وثبوت النوال العطاء المفيد فهم عائد الى الولي وهو فرد انما اعطاه
لوجوبها الخسية في الولي بقرينة اضافة الجزء الى ضمير المفرد اليه بناء على ان كافي فوق الاضافات
الدنيا شغفن قلبي فاذا ضمير شغفن للمحبة اذا فرد وقال اصل الشغف كالحب ثم
عليهم بمعنى لهما اذ لو بناها جازة لكون بدل شغفنها الاشارة الى شغفن
الكمال منهم كعقبة عمر رضي الله عنه وآصف فالذي عنده علم من المعرفة قال اليه وما الصلاة
وبه تهم اذ عمل انما الشيء بجزاء وهو فاسد قال الشيخ في عقائد الرسالة

ولم يفضل ولي قط قدرا نبيا او رسولا في انحدار

المراد من قطع الزمان الذي بين النبي الرسول الذي هم في الرسولة الرسل
هو نبي كلي بشرط تجرد ونبي رسول كلام شريعة بشرط تجرد النبي لا يعيد
انتسابه الله تعالى الى النبي الشريف ما ادى اليه قوله في الكلام في الشرف في اعلى
الكرم في قطع النبوة اذا التعميم بعد الوحدة لتنبيه في الزمن الذي يتجلى بالجهة

ترك السنة في السفر

اختلف الائمة في ترك السنن فقيل الافضل الترك رخصة وقيل الفعل
افضل ايضا وقال الهندواني الفعل حالة النزول وتركه حالة السير
قيل يصلي سنة الفجر والمغرب وترك كلها الوتر ثم ما روي عن عمر رض
انه قال انا ابو بكر وعثمان مع النبي عم في السفر فصلى ركعتين وما اصل
بهم السنة قبلها ولا بعدها من الفتاوى

هذا كتاب بدء الامالي

قال النبي صلى الله عم ويل العالم لم يعلم تفسير الوجود ما معنى آدم وحوا
ابليس السجدة قيل ما معنى هو تجدني في عداوة هريرة السماء الارض
ما معنى حطة صورة ومرتبة فاهبط الله عمله بترك كوبا ما معنى كلمن
كلم الله مع ابليس الامر قال فاذهب منها فانك رجيم ما معنى تعفف ما
ابليس مقرا على ذنبه ولم تعرف عنه ما معنى قرشت قاسم ابليس دم
حين دم كقول سرق قاسمهما اني لكما لمن الناصحين وفصل الفتيا
السؤال قال انظرني الى يوم يبعثون ما معنى تجد مطيا ابليس في النار
كقول سرق وقال الشيطان لما قضي الامر ما معنى ضاقت ذرعا شقي ابليس وما
امام لو شئنا لآتينا كل نفس هداها تابعي الله عليهم تابعي نقل من التفسير

يقول العبد في بدء الامالي لتوحيد نظم كالالوسي

المراد بالوقت ابتداء الوجود والامالي جمع الاملاء وهو الكتب في العلم الكتابة في
استعانة بكتاب المراد بالتوحيد ميله تعالى وقوله قرار الاشارة الى ما يتعلق بها
انه اصرف ذاته ويخفى صفاته العلم الحي بقال نعت الاولاني وجب الكوني الوقوع
على الوجه فيه لتوحيد تعلق القول اي يقول لتوحيد يكون معتقدا بالتوحيد
يعني الحق وصفات الكمال وجوده يتعلق بالبشر كالعلم الوجود والوجود الاول الوجود
بيده بالبحث في القدر وصفات الكمال وتعلم العلم يتعلق بالبشر ويخلق يتعلق القول
والوجود الحي الحق كالوسعة العلم في قول العلم اي كان كنظم الكوني الحق الزمان
وفي هذا البيت شارح في الواجب على الذي العباد الواقعة بالتوحيد
والتبرع والتطوع الشرعي وهو فيه الفطرة الكبرى وصفه بالحق قال

الله الخلق مولانا قديم وموصوف بنا وصاف الكمال

المراد بالاول المعنى بالخلق الخلق وهو ما يسمى صدر الموجود اشهر تسميته الاولى
والاسفل المراد هنا الاولية بقرينة اضافة الخلق وهو في قوله مولانا بصفة
الاول قديم خبر والمراد بصفات الكمال الصفات الثبوتية وهي ما لم يتعلق بقيمته
كالقدرة والعلم والحياة والارادة وغيرها وفي هذا البيت قال اصل الخلق
قديم والثاني ذاته موصوف بالصفات الكمال من المقام الاول الاولية لو لم يكن قديما لكان
اذ لو لم يكن قديما لكان الوجود القديم ما لا ابتداء له وهو محال والوجود
بين الثاني الثاني اعني كونه حادثا باطلا لانه على تقدير وجوده يحتاج الى محدث

لسيئة في كل امة التي كان لعنة اغلظ الفرق بين لعنة الكفار ولعنة المسلمين ان
لعنة الكفار باقية مستقلة الى يوم القيمة ولعنة المسلمين مغاة البعض ما
وعلى حسب ذنوبهم كما الحدث بعد الخبر فاذا امر في الحديث تابعي الطائفة
مشغولا بالمنير الاولى لا يطلق لفظة اللعنة على المسلمين فاذا انزعه فقول
لو شاء الله ينبغي ليس تحت اللعنة عنده بخلاف عيسى الحبيب رضي الله عنه
لو باشر اهل فيه الاوقات شرع الفقاء ولا يستحق لكن اذى يحمله ان يتوب ويرجع
ويندم على باشر هلنا ان يرجى غزوة ورضوا في شفاعة النبي ثم لو يجي الى صبي
قال لهم النبي عم ابتهجة رجى قد عنه ثم سلم بعد النبي عم وندم على تعلق
الله رفع الجنة وكان هو في الحال النبي عم في الحال لا يطلق ويزيد الذي بعد موت
قول سيد الكفار اي الحق ويزيد الوقوف هذا عالم اي يحاول الحق
اي الحق في الفقه قول الاولى تعلق بقاء معنى الكفار ويزيد الفرقة قال

وايمان المقلد واعتبار بانواع الدليل كالنفاة

ثم اعتقد اهل الدين في التوحيد الجنة والصلاة فيها تقليدا وهو قول
الذين فيه مختلفون في صحة ايمانه فالاشعري ومنه ما كان الشافعي احمد حنبل
يقول عليه جمهور اهل صحيح وقالت المعتزلة انه ليس بمؤمن ولكن قوم ابي حنيفة
انه لا يفتى ايمانكم بايمان ابائنا ما يعتقدون بالدليل العقلي قال الاشعري ثم
صحيحا بانه يعرف كل مسئلة بدلالة عقلية وليس الشك لو بعد تعليم بالسان وجادل
خصمه وعلماء الكلام والفلاسفة بحجة سنة وابانوا الدليل قال على صحة النقل
قوله النقل وقيل الدليل الشرعي كما وجد من النقل لنا العقل من الدليل عبارة عن التشديد
فاذا اعتبر بحسب نصه فيه لم يرجع عن ان يقول سمعوا ولم فاذا امر النقل
اخبره عن وسفاء صاحبه وشاهدنا النقل فقول الرسول صلى الله عم صحيح الدليل

وما أفعال خير في حساب من الإيمان مفروض الوصال

ولا يقضى بكفر المرتد بعد ردته بهدر أو بقتل واعتزال

ومن ينوي ارتدادا بعد دهر يصر غدا بحق ذا انتقال

ولفظ الكفر من غير اعتقاد بطوعي ردتي باعتقاد

ولا يحكم بكفر حال سكر بما يهذي ويلغو بارتجال

وما المعدوم شيئا وشيئا لفقد لا حق في عين الهلال

الشدة يعني المعرة فان عندهم ليس منفعة وهو فاسد بما مر قال الله تعالى

وفي الجدات ثم توصيدي سيلقى كل شخص ما لديه

الجدات جمع جدة وهي القبر سيلقى اي سيلقى ويرى ويعاين وفي توصيدي سيلقى به اي في القبر
سيلقى كل شخص الشر في قبره اي يعني في القبر سيرى الشر مكتوبا عليه من
نمامات صغيرة وكبيرة اقاويل الورى او اكل الشر وقيل سيلقى كل شخص ما عمله
الهموم لو ان الانبياء لم يسألوه على الوفي قال الله تعالى

وللكفار والفساق بعضا عذاب القبر من سوء الفعال

عذاب القبر مبتدأ وخبر للكفار مقدم عليه بعضا تمييز وهو اي البعض من اضافة ارادة الوقوع
والطرح والتجويز التعاكس الكيس تعلق في الشد والفتح طيا الخير وهو بعض اهوال الموت
تيقنوا الدين ما مر قوله اي لو علموا ما مر قوله يعني اذا لم يعمل الاعمال التي كانوا يثابون
ويثاب للكفار بعضا فانه عليهم اعاذنا الله منه ذلك لو علم الطالب القبر بالتمييز
اي لا خلوا الصورة الذي ما ولا بالعقل واخبر الصادق من يجيء فيعتقد ويلحق
بهذا القبر ان الله اعلم ان الهما دون اجزاء لا استغاثة عذاب القبر بوارث من الله رسول الله
الحق ما لو اضافة اخبار كثيرة يطول الكتاب بذكرها قال الله تعالى

حساب الناس بعد البعث حق فكونوا بالتحرز في بال

الباء للاستعانة الذي كانه قبل البعث والعلم به مما يجازى الناس بعد البعث حقا
لو ينكر الكافر المعاند ولكن في ضرر لو شاء الله وما لو يبلى وكرر في هذا المقام
قوله وكونوا بالتحرز يعني فانكم الصالحين فاتا يا جماع بحقيقة الشيء
فما لو تحرى الذي يشربوا العبد الذي كان يشربوا اي يرى العقوبات بينهم وبالتحرز قال الله

ويعطى الكتب بعضا نحوي وبعضا نحو ظهر والشمال

بعضا اي بعض الناس يعني قراءة الكتاب التي كتبها الحفظة في الدنيا يوم القيمة حق كقوله تعالى

فقوله تعالى بعضهم اي بعض الكتب التي كتبها الحفظة في الدنيا يوم القيمة حق كقوله تعالى
كتاب الكافر في شماله او من وراء ظهره لقوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم
اقرؤا كتابيه اي اوتي كتابه في شماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه
اي اوتي كتابه من وراء ظهره اي قال الله تعالى فخالي منه وجعله من اعطي

وحق وزن اعمال وجسر على متن الصراط بجوانبه

قوله جوانبه اي جوانبه استعلى يقول حق وزن اعمال وحق الصراط
والوزن يوزن الحق فيه تعلق سوانيه فاوتيل عم المفعول الآية والمراد بالوزن ما يوزن
به مقادير الاعمال الحدود الاعمال من يستقبل ابقاها فانه من ضبا الحجة والنقد الكي ما ورد
الدليل على ثبوته يجب اعتقاده وكل ما لم يكن على الله ولا يستغفر لكيفيته بل نقول الله تعالى
قادر على ان يزن مقادير الاعمال وجعل الصراط كالجسر يعبر عليه من الناس
العباد قال الله تعالى جرى على الصراط حق على الله تعالى وجعله تعالى في الدنيا
ثم كان على وجه فلا يعلم كما مر عليه موسى قال الله تعالى جعل الله في شفاعة محمد

ومن حق شفاعة اهل خير لاصحاب الكبائر كالجبال

يريد شفاعة اهل الخير في الدنيا والمراد الصالحين ثم يكتب كثير قلوبا للمعرفة
ومشاهدة يجتمعون المعصوم في حق المعصوم ثم يتفقد كذلك بواسطة اجابة شفاعة
يقولون الصالحين يحق بواسطة تلك يحق بواسطة الناس قال الله تعالى
ثم اشير هذا حديث منه قال الله تعالى مرفوعا ورحمة الله عليه

وذو الايمان لا يبقى فيها بشوم الذنب في دار الشقاء

ثم ذهب من الدنيا بالايمان غير توبة فيعذب في النار بشوم ذنبه وان كان الكافر
الجنة والكافر منه الله عليهم يجعل بالجنة قال الله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمؤمن الكافر يعمل مثقال ذرة خيرا

قوله الايمان اي درس فيجيء بقوله بقضي الوتيرة التوبيل ثابت بدل الاثم الذي
قبل العقل متفقة انه يخلد في النار وهو خبر الله الى انه يخلد في النار بناء على اسلام
الفاسد وهو فاسد ترتيب الكبير يعني في الجماد وقد بنا فقال النار ثم على حيث

لقد لبست بالتوحيد شيئا بدرع الشكل كالسيف الحديد

لقد لبست بالتوحيد شيئا اي توحيد الذي يلبس فيه انواع الزينة
السواد والبياض والحمرة وغيرها وبدرع الشكل منه يتزين بالدنيا وزينة ضاهية لنفسه
والشكل هيئة تزين الشيء بواسطة اعانة حرفه كالسيف هو الشبيه بالشكل
وهو شيء تنبيه المنكرة بالمؤنة غير من السر يعني لحاذا اخرج احدى
سر هو شاهد اخرج اثاثا يزيد بعضا الى شيئا يعني فلم ذكر المستعمل
وسر الشكل كونه بحيث قد يوجد شيء وليس كونه ذاتا وصف الحديد اذ تشبيه السيف
بالحديد الذي هالي السر حرام الشيء الحرام وقريب منه فيه موجبا التنفير
الطبائع نظم ذوق ضيافة فيه صنعة الملك ليعلم ان راده بالسر شيء يعرف الناس
مثل ولعلها تشبيه المنظوم بالسيف الحديد وصنعة فيه ما يتزين به الناس من
استعارة تخييلية يوجد شيء لها ادوات الكفر مثل تشبيه اعظم امر وفي الحديث
يسلي القلب كالبشرى بروح ويحيي الروح كالماء الزلال

التسلية التعزية البشرى البشارة الروح الراحة الزلال ماء الروح خلاصة الشدة
الماء الزلال هو الماء الفوق الصافي يعني نظم فيه روح قبل الوضع به الروح والراحة
كتوحي البشارة اياها بشيء يحيي بحيوة تحلق الروح من شبه الطمانينة كالماء
الذي يقعده بخلاصة من الشدة قال الله تعالى ورحمة على

خفي صوافيه غطاء واعتقادا تنالوا بفضل اصنافا لمثال

وصافيه الوجد المنوي عنا الشروح الوعظ الوصف الاوصاف الامثال يفسر

المثالة

اي من عوافيه غطاء اي من جهة انكم يغطون وتعتقدون لو من جهة الرد والاعتراض وانكم
تخفي صوافيه من الجهة بتعلق الطالب فانه تعالى من جهة الرد والاعتراض فلا لو من عرام
والوعظ العطاء الباشرة الحرام وقوله غطاء اعتقاد يعني قوله تنالوا الجنة
بالزيادة الجنة عنا بالطاعة واعتقاد الوصاف من فضله قال الله تعالى

وكونوا عون هذا العبد دوما بذكر الخير في حال الرحال

لقد الله يعفو بفضل وبطيه السعادة في المآل

العون معين الفاعل اراد به هذا العبد فلا يتم الا بذكر يقول على سبيل الالتفات
كونوا ناصري هذا العبد بذكر الخير في حال تعرضكم الى الله تعالى ولا تغفلوا كم منه لعل
تجاوز عن سيئاته بفضله وكرمه وببركة دعاكم ويجعل عاقبة امره خيرا بجاه الله تعالى
ثم ذكر هذا حسنا يعفو عنه الطغاة وكرما واولوا موافقة تعالى الباقي
والرحمة والخلق والعقل انه ولي الوجاية والتوفيق
اصلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
رب اطلع ثم يعفو الله من فرقه
واختم لنا بالحسنى والمنية
والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الصلوة ثالثة الوجاه وجعلها عماد الدين وصل الله وسلم
والسلام الذي كان لولاك يا سيدي رسول الله خمسة سيد ولد عدنان وعلى آله وصحابه ومن
تبعهم اما بعد فهذه شرح لمعرفة الصلوة التي جعلها العالم العامل
الفاضل الكامل العالم الرباني والعارف الصمداني مولانا شمس الدين احمد الفناري
روح الله روحه ونور ضريحه قال رحمه الله بعد ما يتيمن بذكر اسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين وصفه رب بكونه رب العالمين لكونه اعظم نعمة واعظمها واشرفها
وانها انفاق العباد جميعا قال الصلوة على رسوله محمد وآله المعصومين عقب ابتدائه بالحمد
ليكون ما قصد من التسمية بتمامه وفي الدين وعمها بالصلوة على النبي
والرسل الابرار كما في حاله وما الاعلم ان الغرض اي بما ما الله تعالى يبتلي الوجاه
والمراد به التكليف لعباد الله تعالى مكلفون بين ان يطيع الله فيثاب وبين ان يعصيه
فيعاقب كما قال الله واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى فهي من الذرية ولد على اقرري بما اقرري بما اقررتم وبين عباده
عهدا بان قرابوا من اثبات ربوبيته والاشهاد بما علمهم دليل على انهم يقرون
بوحيه لقرارهم بما اداء حقوقهم بحيث لا يرى سبحانه وتعالى عباده وكل انسان
الزمناه طائره في عنقه فالمعنى ما قضى لزم خير او شر والزمنا عمله بحيث لا ينفك
عنه بدا قال الله تعالى ومنها الانسان اي من الانسان الامانة وهي التكليف
ولا يتعلق بالمشروع والمشروع ما ورد بالشرع وهو ما اذن فيه الشرع
وهو الواجب والمندوب والمباح وما لم يرد الشرع وهو ما لم يؤذن فيه الشرع
وهو المحرم والمكروه فهو ترك كل من المشروع وغير المشروع
فيما يسوغ الاباحة فلا يترك من المباح الا في المشروع وغير المشروع

فالواجب

في الاصل كما مر ثلاثة وهو الواجب والمندوب والمباح اذ ان الواجب اذا ثبت بدليل
قطعي سمي فرضا واذا ثبت بدليل ظني سمي واجبا بالمعنى الاخص واذا ثبت بالسنة
يسمى سنة فصار ان الواجب المشروع على ثلاثة واما الندوب غير المشروع
فهي في الاصل اثنان كما مر يعني حرام ومكروه اذ ان المكروه لما كان نوعين احدهما
ما يكون نهي الفعل في مجاوره ويسمى مكروها بالمعنى الاخص وثانيهما ما يكون
نهي الفعل في موضعه ويسمى فسادا لفعله اذ ان المشروع ثلاثة
ثلاثة وقد يضاف من بيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب ركبها هذا ما
الى قوله وبيان معانيها وذكر ادلة الوجوب واصطلاحات لا يعرف بالبيان واما
قدم البيان اذ الكلام على الشيء فرع تصوره وضبطه وهذا ناظر الى قول واحكامها
لان الاصل المتفرقة لو ضبط الاباحكام الكلية فتنقل واما التعلق فيه المشروع
اربعة اقسام فرض وواجب وسنة وتحبيبها المباح واما فصل
سبق بناء على ان الاباحة اصل في الاشياء واما يدل في اقسام المشروع
بناء على ما نهي عنه وغير المشروع اقسام المحرم والمكروه ويليها المفسد
العمل المشروع فيه واما قال ويليها لان الفساد يتبع الفعل كما سبق وصف الفعل
قال ومن يقتضي وجوده والفساد عدمه لكنه نزل منزلة الحقيقة واما اكمال اقسام
المشروع وما غير المشروع واما ثانية اقسام وقد مر بعد الحمد تعالى الفرض قدر على
كل المكلف شرعا قطعيا فانه ثابت بدليل لا شبهة فيه ويعبر عنه القطعي وحكمه
الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر في تاركه
الاداء والقضاء ميسرة حتى الاداء بالمذكور يقال له فرض وقيل له واجب
كما في شرح الفقه وقيل الفرض
الاصطلاحات الفقهية

ولا واجب اراده ما يقابل الفرض لان المتفق الاثم والاقدم على السنة لان النبي عم

الفرض نسخه

ترك السنة مرة او مرتين ولم يترك الواجب اصلا ثبت بدليل فيه شبهة ويعرض
بالظن وحكمه حكم الفرض لا وهو الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر في تاركه اعتقادا
حتى لا يكفر جاحده حتى يكفر انما يفسق تاركه وينسب الى الضلالة جاحده والسنة
اقدم على المستحب لان النبي عم لم يتركها الا مرة او مرتين بخلاف المستحب
ما واظب النبي عم مع تركه مرة او مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك
في الجملة والمراد بسنن الهدى ما واظب النبي عم من العبادات احترازا عن سنن
الزوائد وهو ما واظب النبي عم من عادته كسيره وكلامه ونحوه بالاستبدال
ليس في ترك سنن الزوائد عقاب والمستحب ما قدر على المباح وندب فعله
ثوابا بخلاف المباح ما فعله النبي عم مرة وتركه مرة اخرى واحب السلف الصحابة
والتابعين ومن تبعهم رضي الله عنهم وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك
والمباح ما اقدم على الفعل عدم المشروع على غير المشروع ما يغلب الوجه
الترك والاتيان وحكمه عدم الثواب والعقاب لا يكون لا يكون المكروه ما اقدم على المكروه
الكراهة التحريمية اعم والمراد بالتحريم المكروه ما ثبت النهي فيه بدليل معارض لو ورد
النهي فيه قطعيا وحكمه الثواب بالترك بشرط والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال
في المتفق عليه لان المتنازع فيه مرة شيء لم يكن مستحقه والمكروه اقدم على الفعل
وقد يقع الفعل الذي يفسده ما ثبت الذي فيه شرع المعارض فيه بين الدليل
فيه ظنيا وحكمه الثواب بالترك لا يوجد وعدم العقاب بالفعل وعدم الكفر
بالاستحلال لعدم دليل الدلالة قطعيا ان فيه هو الثاني الحرام وقد
فيه وحكمه العقاب بالفعل وعدم الثواب بالترك لا يوجد وعدم الكفر بالاستحلال
الخطأ والثاني ثم اعلم ان الصلوة وهي بناء الارفاع الخمسة والاركان المعروفة
عند عامة المسلمين جماعة الاولى الاول شرعا في الزمن الواجب الخمسة

والمستحب

والمستحب وانما لم يجعلها المباح لان المقصود من وضع الصلوة تحصيل
الثواب والمباح لا يترتب عليه الثواب وقد جعل الاولى الاخرى فيها مبعاد
بحسب طرح المسلمين لا يجب وضع الصلوة والمراد بالاولى الواجبات
والحرام والمكروه والمفسد فلا يدخل تقبيل كل نوع من الانواع الثانية
وتعدادها واحدا واحدا بطريق الاجمال والاختصار مبتدئا بثانية الواجب
كما يأتي في بيان انواع الثانية يستحيل النوع من نوعا عنهم
في تتبع الكتب المبسوطة الباب الاول في بيان الفرائض وهي خمسة مترتبة
ما رتبه ربي اثنتي عشر تجب على المصلي عاينها باجل الشرع في الصلوة على
كونها شرطا لها وبعضها داخلية وهي التي تجب على المصلي اتيانها بالفعل
في الصلوة على وجه كونها كما انها الجارحة ثمانية اولها الوقت لقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فاول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس بحديث امامة
جبرئيل عم فانه لم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين طلع
الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكاد ان تطلع ثم قال في آخر الحديث
ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك وهو يعتبر في الفجر الكاذب وهو البياض
الذي يبدو اولا ثم يعقبه الظلمة لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الفجر المستطيل وانما الفجر المستطيل في الافق الذي انتشر فيه الاول وقت الظهر
من الزوال الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال وقال اذا صار كل شيء مثله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
الزوال هو الوقت الذي يكون الشيء ووقت الزوال لها امامة جبرئيل عم في
اليوم الثاني في هذا الوقت وقوله عم ابردوا بالظهر فان شدة

لحرمة فيهن وانما كرهت في دبارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الادلة وتعذر
الوقت بالشك واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه على القولين
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عم من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
وآخر وقتها ما لم يغب الشفق لقوله عم اول وقت المغرب حين تغرب
الشمس وآخره حين يغيب الشفق ثم الشفق البياض التي في الافق
بطلوعه عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالوا هي الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة
لقوله عم الشفق هو الحمرة ولقوله عم آخر الوقت اذا استوى
الوقت وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك بن انس في الموطأ
وفيه خلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على القولين
وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عم واول وقت العشاء
حين تطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر لقوله عم
صلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والاسفار بالظهر في الصيف وتقديمها في
الشتاء لما روي انس رضي الله عنه كان النبي عم اذا كان في الشتاء
بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
في الشتاء وللصيف لما فيه من الحكمة كذكر الناقل لكراهتها بعد والمعتبر
تغير الشمس وهو يصير بحال لا يتحاد فيه الداعي وهو الصحيح والتاخير
مكروه لما فيه من التشبه باليهود لقوله عم لا تزال امتي بخير ما
عجلوا الفطر واخروا السحور وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
لقوله عم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل

ولانه

ولانه يستمتع بها بعد وقيل في الصيف يقل كيلا يثقل الجماعة والتاخير
الى نصف الليل بساعة دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل
الندب وهو قطع السمر واعدة لنيت الاوابين والى النصف لا يكره
لما فيه تقليل الجماعة وقيل يقطع السمر قبله ويستحب في الوتر ثلاث
صلاة الليل ان يوتر اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
لقوله عم من خاف انه لا يقوم من الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخر الليل فليوتر اخر الليل ولذا كان يوتر عم فالمستحب في الظهر والعصر
المغرب تاخير هما وفي العصر والعشاء تعجيلها لانه في تاخير العشاء
تقليل الجماعة على اعتبار الخلط وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت
المكروه ولا توهم في الفجر لانه تكامل المدة مديدة عن ابي حنيفة التاخير
في الكل الا مطيات الذي يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله ويكره التطوع
عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها لنهي ورد في حديث
عقبة وعند ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
فيها او ان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيامها
حتى تزول وعند تضيف الغروب حتى تغرب والمراد بقوله او ان نقبر
فيها صلاة الجنازة لانه الذي يكره ويكره فيها صلاة الجنازة وتلاوة
وسجدة التلاوة لانها في معنى الصلاة الا عصر يومه عند الغروب
لانها اديت ناقصة كما شرعت كذلك ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روي عن النبي عم نهى عن ذلك
ولانا نص بانه تصلى في هذين الوقتين الفوائت وتسجد التلاوة
لان النهي انما ظهر في حق النوافل خاصة فيثبت في حق غيرها الكراهة

وثانيها طهارة البدن من الحدث بالوضوء وما يقوم مقامه والغسل
ومن النجاسة بالماء وثالثها طهارة الثوب بما يطهره من الماء ومن كل
مائع طاهر كالخل وماء الورد فيما اذا عصر ونحوه في غيره كالخف ونحوه بدلكه
بالارض ان كان ماء عليه رطبا او بغسل وفي مثل السيف والمرآة بمسحه
المسح لحرمة ثوبا وجب تطهير الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر
اذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن ضرورة ورابعها طهارة
المكان وهي في الارض بزوال اثر النجاسة بالشمس لقوله عم
زكوة الارض يبسها وخامسها ستر العورة لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد يا بني آدم عورتكم عند كل صلاة وقال عليه السلام
لا صلاة لحائض الا بخمار اي لبالغة وعورة الرجل ما بين سرته الى
ركبته لقوله عم ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا يتبين ان
السرة ليست بعورة وبدن الحر كله عورة الا وجهها وكفيها لقوله
عليه السلام المرأة عورة مستورة واستثناء العضوين للابتلاء بابدائهما
وهذا يشعر على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح
كذا في الهداية وما كان عورة من الرجل هو عورة من الامة وبطنها وظهرها
عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه لقي
عنك الخمار يا دفار تتشبهن بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب
مهنتها عادة فاعتبر حالها بزوجات الحارث في حق الرمال دفعا للحرج
وسادسها استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
اي شطر المسجد الحرام ثم انه كان بمكة فرضه اصابة عينها ومن كان
غائبا فرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ولهذا

يصلي الخائف

يصلي الخائف الى اي جهة قدر ومن لم يعلم الجهة ومن له يكن بحضرته من يسأله
عنها تحرى وصلى لان الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر
عليهم النبي عم ولان العمل بالدليل الظن واجب عند عدم دليل
قوة حتى ان الظهر خطاؤه بعد الصلاة لو يعيدها لانه يؤدي فرضه
بالتحري فيعذر في الخطاء وان لم يعلم الجهة في الصلاة واخبرها مستدل
اليها لانه اهل قياسا لما سمعوا في الصلاة يتحولون القبلة باستدلالهم
اليها فيها واستحسانا النبي عم وكذا اذا صلوا في ليلة مظلمة بغيم
وتحرى كل منهم واختلف جهاتهم اجزاتهم لانه اذا خالف امامه فانه يفسد
صلاته لانه اعتقد امامه على الخطاء ولان اذا كان مقتديا عليه الترك
وفرض المقام وسابعها النية لقوله عم الاعمال بالنيات و
لانه لا يعرف الا بها والمقصود بها النية وهي الارادة وقصد القلب بالقلب
بشرط ان يعلم اي صلاة يصلي ولا يكتفي بالتكبير لانه ذكر مطلق
ويجب ذكره لانه عزيمة ويشترط ان لا يفصل بين النية
والتحريمة بعمل لا يليق ويكفي في النفل مطلق النية وكذا في السنة
في الصحيح ويجب في الفرض التعيين لان الظهر مثلا لا يتميز الا بالتعيين
ويجب على المقتدي ان ينوي متابعة الامام ايضا وثامنها التكبيرة
الاولى لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح و
لقوله عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويرفع يديه مع التكبير
وهو سنة لانه النبي عم واظب عليه الا في تحريمة يديه
مع التكبير وهو سنة لانه النبي ولانه عم يكبر له في قد انتهى التكبير
عم غير الله والنفي مقدم على الاثبات ويرفع يديه حتى يحاذي بها
ابهاميه شحمة اذنيه لما روي ان النبي عم كان اذا كبر رفع يديه حذاء
اذنيه ولانه رفع اليد لاعلام الامم وهو باقصاه والمرأة ترفع حذاء

منكبيها لانه استرها وانه قابل التكبير لله اجل واعظم والرحمن اكبر ولانه
الاستعاذة وغيره من اسماء الله تعالى اخرجه عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله
اه كان يحسن التكبير لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه الذكر المتعين لانه اكبر وتنا
الفرائض الراتبة وهي سبعة اولها القيام لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين وثانيها القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن واقل
القراءة آية والمكتفي بها مسيء ولو فصل الآية بقدر ثلث آيات من آية سورة
شاء وما زاد على ذلك فليس بفرض عندنا كقراءة الفاتحة وضم السورة
اليها ثالثها الركوع لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولو يجوز الزيادة
عليه بغيره واحد لكنه يوجب العمل بهما فيتعين الفاتحة وضم السورة اليها
واجبا لا ركنا فلا فالشافعي تعين الفاتحة للركنية محتجا بقوله عم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقلنا المالكي تعين الفاتحة وضم سورة
اليها محتجا بقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها والحجة
عليهما ما ذكرنا ورابعها الركوع لقوله تعالى واركعوا
واسجدوا والركوع الانحناء حتى يستوي الظهر والسجود وضع الجبهة
على الارض ويسجد على انفه وجبهته لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم اجزاء عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا قصرا على الانف
الا من عذر خامسها القعدة الاخيرة قدر التشهد لقوله عم
لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت
صلوتك على التمام بالفعل فراد او قدر وسادسها الترتيب اي
رعاية الترتيب فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كتقديم القيام
على القراءة والقراءة على الركوع والركوع على السجود اما في جمع
الصلوة كتقديم القيام على القراءة والقراءة على الركوع والركوع
على السجود والسجود على القعدة الاخيرة واعلم ان المشروع

وفرض

وفرض الصلوة اربعة انواع ما يتعين في الصلوة كالقعدة الاخيرة وفي كل ركعة
كالقيام والركوع وما يتعين في كلها كالركعات وفي كل ركعة كالسجود فالترتيب
شرط بين ما يتحد في كل الصلوة وبين ما سواه من الثلاثة الاخيرة حتى
لو تذكر بعد صلوة قبل السلام او بعده قبل ان يأتي بمنافي ركعة او سجدة
صلبية او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة وسجدة السهو وكذا لو
تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود وقياما او قراءة صلى ركعة
واعاد القعدة ولذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام
والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا انه في ترك القيام وحده يصلي
ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلوة كالركعات فهو
الاولى فرضه الاقتداء حتى يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي بعض
ثلاث من الركعات قبل ان يصلي ما قبله ولذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة
كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها
فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضي ما بعده
قبل تمامها بعد كعكة من قيام او ركوع او سجود بل لزمه سجود السهو
وسابعها التحريمة بفعل المصلي المراد بفعل المصلي ما ينافي الصلوة
من التسليم والتكلم والحدث عمدا ونحو ذلك بعد ان قعد قدر التشهد وفعلها
بالاتفاق ولو عرضت هذه الامور بعد ما اتم صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله
بل تبوضا ويبني خلافا لصاحبيه لما مر من قوله عم قال ابن مسعود
عند اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولابي حنيفة ان معنى
قارب التمام لان الشيء يسمى باسم قريب منه قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا
وقال النبي عم من قتل قتيلا فله سلبه اعلم ان الخلاف المذكور بين وصاحبيه في مثل

الشيخ ابي سعيد البردعي وكان شيخي ابي الليث الكرخي ينكر ذلك ويقول الخلاف
بين اصحابنا ان التحريمة بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الامام وصاحباه
ان المصلي اذا تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته وقيل ويثبت الخلاف بين الامام وصاحبيه لم عند الكرخي ايضا
لكنه مبني على اصل آخر عنده وهو ان اول الصلوة وآخرها سواء في وجوب
المغفرة عند ابي حنيفة كبنية الاقامة في حق المسافر فانها تغير فرضه الى
الرباعية واسقاطه وبقائه في اول الصلوة او في آخرها ثم هذه العوارض
مغفرة الفرض واستوى في حدوثها اول الصلوة وآخرها وعندهما
ليس وجه المغفرة في آخرها كوجوده في اثنائها لانه اعتبار في اثنائها لزم
صحة بناء بعض الصلوة على ما مضى منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود
في آخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغفرة قبل السلام كوجوده
بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلوة من قصر الى كمال لانه صحة الى
ابطال الثاني الواجبات في بيان الواجبات في الصلوة وهي اي الواجبات اراد
بالواجبات واجبات الصلوة وهي كثيرة وفي بعض النسخ الواجبات بالجمع
احد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين من الائمة والمقتدين وجميع
الصلوة من الفرائض والوتر والنفل وهي اي الواجبات العامة
سبعة منها اي من تلك الواجبات ما يختص بعض المصلين وبعض الصلوة
وهي اي الواجبات الخاصة اربعة عشر منها العامة فلفظ التكبير للتحريمة لقوله تعالى
وربك فكبر المراد تكبيرة الافتتاح ولقوله عم تحريمها التكبير
وهو شرط عند ابي حنيفة وقالا ليس بشرط لها ما يشترط لسائر
الصلوة الاركان وهذا اية الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليه في النفي

ومقتضاه

ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر تكرر الاركان ومراعاة الشرائط انما
يتصل به من القيام والقعدة الاولى وهي اي القعدة الاولى يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب اليمنى ويضع اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عائشة
رضي الله عنها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ويضع يده
على الفخذ ويبسط اصابعه ويتشهد روي ذلك في حديث وائل ولانه
توجه اصابعه يده الى القبلة مؤذن كان اذا جلست على الهيئة التي
وصفت عليها من الجانب الايمن لانه استرها والتشهد في القعدتين
روي عن ابن مسعود قال اخذ رسول الله بيدي وعلمني التشهد كما
كان يعلمني سورة من القرآن وقال التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى لقول ابن مسعود علمني رسول
الله عم التشهد في وسط وآخرها فاذا كان في وسط الصلوة يقتصر
في التشهد واذا كان في آخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء وطمأنينة
الركوع والسجود اي تعديلهما والسكون عليهما والاستقرار فيهما
بقدر تسبيحة ولما كانت الطمأنينة مكملة الركن صارت واجبة ولما تعديل
الاركان بمعنى القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فهو سنة
لكونه مكملا للواجب عند ابي حنيفة ومحمد على ما ذكره الكرخي وفي رواية
ابي عبد الله الجرجاني ان الطمأنينة في الركوع والسجود سنة عندهما
كما ان تعديل الاركان بمعنى القومة والجلسة المذكورتين سنة عندهما
وعند ابي يوسف الطمأنينة في الركوع والسجود وكذا القومة والجلسة فرض

وبقبل الصلوة بتركها والمذهب الشافعي لابي يوسف اعرابيا صلى
عند النبي عم خفف في صلاته فقال له النبي عم ارجع فصل فانك لم تصل
وفعل كذلك ثلث مرات ثم قال الاعرابي علمني يا رسول الله كيف اصلي فعلمه النبي
كيفية الصلوة وحيث لم يفعل الاعرابي الطمانينة وقال النبي عليه السلام
ارجع فصل فانك لم تصل علم ان الطمانينة من جملة الفرائض ولابي حنيفة
ومحمد ان الطمانينة في الركوع والسجود مكملة للفرض فكونها واجبة والقعدة
بعد الركوع وكذا الجلسة بين السجدتين مكملة للواجب فيكون سنة
والنبي في قوله عم فانك لم تصل اراد على جميع الاحوال ولا يلزم من
ذلك كون جميع ما تركه الاعرابي فرضا بل يكفي في ذلك كون بعض ما تركه
فرضا فلا يدل على فرضية الطمانينة بخصوصها واتيان كل فرض في موضعه
اي الانتقال من فرض الى فرض بنية بان لا يخلطها بشيء اخر من جنس الفرض
ولا من غيره كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجدتا السهو لانه لم ينتقل
من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود
بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن الركوع الى الثانية والرابعة ونحو ذلك مما يخل فيه
بين الفروض بشيء ليس بفرض واتيان كل واجب كذلك بان لا يخل بشيء
بين ما عليه من فرض او واجب فرضية لو سهوا عم فهم السورة مذكورة في الركوع
وفيها قياما فانه يسجد للسهو لتاخير الواجب وهو الفهم والخروج عن الصلوة
بلفظ السلام فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
وعن يساره مثل ذلك قيل ينوي الحفظة وقيل ينوي جميع من معه من الملائكة

وهم اما

وهم اما خروسة او اماية وستورة على اختلاف الروايات في ذلك وينوي المقتدي
مع هؤلاء اماما في التسليمة الاولى ان كان الامام عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى
ان كان الامام عن يساره وهو الصحيح من المذهب عندنا ان الخروج عن الصلوة
بلفظ السلام واجب لمواظبة النبي عم عليه فالمالكي والشافعي واحمد فانه
فرض عندهم بحيث اذا خرج من الصلوة بعد القعدة الاخيرة قدر التشهد
بشيء غير السلام كالكلام والحدث ونحو ذلك فسدت صلوته عندهم لترك
الفرض ولا تفسد عندنا لكن تكره كراهة تحريم لترك الواجب لهم قوله عم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ان هذا خبر الواحد فلا يثبت به الفرضية
بل يثبت به الوجوب احتياطا ولنا قال الشيخ من المذهب عند الوجوب
احتراز عما رواه الفقيه ابو الجعفر من ان الخروج بلفظ السلام سنة وقيل
ان المقتدي يصير خارجا عن الصلوة بسلام الامام بشرط ان يسلم الى
الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة كذا في المحيط و
لنا ان اكمال الصلوة بلفظ السلام بما وردت به السنة ولا يلزم من
ذلك ان لا يكون الخروج بلفظ السلام بمعنى كونه محللا بانيا في الصلوة
من الافعال واجبا لنا الحاجة عن بعض الصلوة وبعض المسائل في تعيين الركعتين
الاوليين من ذوات الاربع وفي الموضع للقراءة واما القراءة في ركعتي الفجر
فرض وفي ركعات الوتر والنوافل واجبة وتعيين الاوليين القراءة هو
الصحيح من مذهبنا صرح بذلك في خلاصة الفتاوى ونقل عن السرخسي
في شرح الطحاوي عن اصحابنا ان القراءة فرض في ركعتين بغير عينهما
وتعيين الاوليين افضل وبه قال القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو المأخوذ من اطلاق صاحب الهداية حيث قال القراءة في الفرض واجبة

في الركعتين ولم يقيد بالاوليين وتعيين الفاتحة لها فانا لا نقرأ الفاتحة و
شيئا من القرآن فرض وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لنا قوله عم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها من القرآن والشافعي قوله عم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا في نفي الركنية قوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن والمطلق يجري على اطلاقه ومطلق القراءة اعم من قراءة
غيرها ولو عملنا باخبار الواحد يلزم ان يكون خبر الواحد معارضا
لمطلق القرآن وانه غير جائز عندنا ولكن لما اوجب خبر الواحد وجوب العمل قلنا بوجوبها
ومذهبنا بوجوبها في الركعتين الاوليين فلو قال الحنفي قراءة الفاتحة واجبة في ركعة واحدة
فلا وقال المالكي فانا اوجبناها في ثلث ركعات فلا قال الشافعي فانا اوجبناها في جميع ركعات النفل
لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وكل ركعة صلوة فلا يجوز اخلاؤها
من القراءة ولنا ما رواه الشافعي ايضا قوله في ثلث ركعات فانه لا ركعة تمام الكل
والحسن قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر المطلق لا يقتضي التكرار
فيفترض في ركعة واحدة ولنا ما قال الحسن قول الحنفية الثانية بالاولى في وجوب
تتمة الاولى بشيء او سقوطها وصفة وقدرا فان كل ركعة وجب عليه الاولى وجبت عليه
الثانية واذا سقطت سقطت وتتمة الاولى بما يبقى الى الاخفاء وفي ضم السورة
مع الفاتحة وما لا يجزيان فتقرأ فانها في حق السنة وبالسورة صفة القراءة
وقدرها فلا يلحقانها في قصارها على قدر اي انتساب فاتحة الكتاب في كل من الركعتين
الاوليين على قدر واحدة وليس لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب في هذا
في نفي الامر المطلق لا يقتضي التكرار الا بدليل ولم يرد في الشرع تكرار
الفاتحة في ركعة واحدة لو كررها في ركعة كره ان عمد ويجب سجود السهو
لو سهوا لانه خالف المتوارث من مواظبة النبي عم ولا يلزم منه تاخير الواجب

وهو السورة

وهو السورة فانه يقرأ بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة مما يعد
ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو لانه ما بعد الاوليين
فيتخير فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان
سكت فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب سجود
السهو على ما صرح به ويلزمه لو تعمده لا يكره ما لم يؤده الى ما يكره
اطالة الامام على الجماعة واطالة الركوع على ما قبلها وضم السورة اي
اية قصار اية طويلة معها اي مع الفاتحة لمواظبة النبي عليه السلام
على ذلك وما روي عن ابي سعيد انه عم قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد والسورة فاذا قرأ
مع الفاتحة اية قصيرة او اية تعدل ثلث اية قصار عند الكراهة التحريمية لو خلا
الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار يرتفع عنه الكراهة المذكورة ولكن
لم يدخل في حد الاستحباب وينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك
المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما وتقديم الفاتحة عليها
اي على السورة او ثلث ايات قصار او اية طويلة لمواظبة النبي عم على ذلك
وهذه الاحكام المذكورة واجب على من يجب عليه القراءة وهذا احتراز عن
الاخرس والمقتدي والفرق في الوتر لمواظبة النبي عم على ذلك عند القراءة الهي
المذكورة المشهورة وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وبعد
ملحق بكسر الحاء وعلى معنى لاحق وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي وبعد

يقنتها كذا في شرح المجمع وعند محمد القنوت يستحب بقوله اللهم اغفر لي
ثلاث مرات وهو اختيار الامام ابو الليث ويقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة و
في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار هو اختيار صاحب الشافي كذا في المواهب
وهل في القنوت على النبي عم قال بعضهم لا يستحب كذا في فتاوى قاضي خان
والمختار في القنوت الدعاء كذا في الهداية ويجهر في موضعه
جماعة لان السنة المستفيضة توارثها الخلف عن السلف وعند محمد يسمع غيره
وعند الحافظ ان سمع نفسه وهذا في الهدى محمد ابو الشفاء فاته بحد مركة
الشافعي دون القنوت ويستحب قراءة قال ابي محمد الكرخي يتصل بالرفع كاف
لان القراءة نفل الثناء والسؤال متعلق بالصلاة وعلى هذا الوتر
جميع ما يتعلق بالنطق كالقنوت والتعوذ والاستثناء وغيره ذكر وموضع الجهر
الفجر والوتر كذا الوتر ايام المغرب والعشاء لان المتوارث في الجماعة وكذا
الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر فيها وكذا الوتر في رمضان
والخافية كذلك في موضعه جماعة وموضعها الظهر والعصر والعشاء كما بعرفة
لقوله عم صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة في مرة
فلا يمكن الجهر عليها ولنا ان الجهر فيما يقرأ ويتبين من المعرفة العشاء
وفي الوتر في غير رمضان خالف الواجبات تراث الجهر فيما جهر وترك الخافية
فيما خافت بلزم سجود السهو فلذا قال الشافعي لزاد وعن ابي حنيفة
ان النبي عم كان يسمعنا الآية والآيتين احيانا في الظهر والعصر وروي عن الخافية
ليس بهو سهو وهو يشبه زعيمات القراءة لان اصل القراءة كان سنة
كالقومة بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض وانه اماتة
وما رواه محمول على الجواز لبيان ان القراءة مشروعة فيها لا السجود
بالعمد

بالعمد ومقدار الترك قدر ما يجوز به الصلوة في الفصل بين جميعا او الجهر
ثم قيل الجهر والاخفاء متعلقة بما يصح به الصلوة كثير غرابة ذكر الامام
ثلث آيات عندنا والجهر في التعوذ والتسمية والثناء بين لو يجب سجود
السهو كذا في المرغيناني هذا كله حكم الجماعة واما حكم المنفرد فهو انه ان شاء
جهر وسمع نفسه لان امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه
من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون اداء على صفة الجماعة وما ذكرنا
الى هنا حكم الفرض واما حكم المنفرد فهو انه المتعارف في النهار عجاف
وفي الليل يخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لان مكمل الفرض
تبعا وفي فائتة العشاء فصلى بعد طلوع الشمس اتم جهرا كما فعل
النبي عم حين قضى الفجر عرفة ليلة التعريس بجماعة وان كان منفردا
ولا يتخير بين الجهر والمخافتة بالاجماع اما الوتر في حق المنفرد
على وجه التخيير ولا يوجد احد منهما لانشاء المتخير وقت قراءة الامام
خلوا فالشافعي في الفاتحة لان قراءة القرآن ركن في الصلوة فيشترك
فيها لان قوله عم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعلى هذا الفاتحة
وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع قال
عم فاذا قرأ فانصتوا تنصص على سبيل الاحتياط فيما روي عن محمد
وتكرر عند مالك في الآية عند استماع عند قراءة الامام الآية غيبة والجهر
لان الاستماع فرض بالنص والقراءة وسوال الجنة والتعوذ من النار
كل ذلك يحل به وكذلك في الخطبة ولذلك صلى على النبي عم لقضية الاستماع
الا ان يقرأ الخطيب اياها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الفصل
السادس في نفس الثاني في المنبر ومتابعة الامام على اي حال وجد وان

لم يكن في خبايا صلوة كما اذا ادرك الامام في السجود كبر وتابعه ولم يمكث قائما
وهذا ما تاتي بالثناء لان الثناء ذكر مقصود لكن لا يفوت المقتدي مدركا للركعة
بفوت ادراك الامام في الركوع لان يفوت مدركا للركعة لان الركوع
وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد اذا قرأ الامام آية السجدة يجب السجدة
لقوله عم السجدة على من سمعها والسجدة على من تلاها وهي كلمة
ايجاب ويجب على السامع سواء قصد السماع او لم يقصد كان الايجاب
المذكور غير مقيد بالقصد وحيث وجبت على الامام يجب على المؤتم ايضا لان
متابعة سواء كان في الجهرية او في واذا تلوا المأموم لم يأتم لا يسجدون فلا
بالمتابعة كذا لا يتابعه الامام لان قبل الموضع وسجدة التلاوة في القرآن
اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص السجدة وفي النجم واذا السماء
انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد عليه السجدة الثانية
في الحج للصلوة عندنا وموضع السجدة في ص السجدة عند قوله تعالى لو
يسأمون في قول سعد وهو المأخوذ في الاحتياط وتكبيرات العيدين الواجبة
عليه انه غير ترك ولذا التكبيرات الزوائد وجميع ما يرفع فيها من التكبيرات
وان تكبيرات الاحرام من تكبيرات السجود سنة لكن تكبيرة
الركوع الركعة الثانية فيها ما لا تزيد لو تقاله ما يجب سجود التلاوة
ساهيا وان كان في غير ما ذكر قال وتكبير ركوع ما اي وتكبير ركوع
صلوة العيدين وكان ينبغي يقول وتكبير ركوع الركعة الثانية لانها لا
وسجدة السهو على الامام والمنفرد لانها يجبران نقص يحصل في الصلوة
بسبب ترك الواجب واكمال لها وفي اكمال من الصلوة واكمالها واجب

ويجبر

ويجب سجدة السهو بترك واجب في الثانية الاولى من القسم الاخير وهي تعيين
الاولين للقراءة وتعيين الفاتحة لهما واقتصاره على مرة وتقديم السورة وتقديم
الفاتحة عليها والقنوت في الوتر والجهر في موضعه في موضعه والخافية كذلك
وفي جميع السورة القسم الاول وهو القسم الذي هو سبعة الطمأنينة فانها في
الفرض يعني الطمأنينة ليست بفرض مقصودة بالذات كسائر الاركان الباب الثالث
في السنن اي سنن الصلوة وهي سبعة وعشرون وهي نوعان علم و
عامل العام يجمع الصلوة والمصلي سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة
اي تكبيرة الافتتاح لان النبي عم واظب عليه غير ترك والمواظبة على فعل
الوجه دليل الوجوب الا ان هنا ما يصرفه عن الوجوب وهو تعليم
الاعرابي غير مكرر وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكي في الخلاصة
الخلاف انه ثابت وتركه قال ما تخالف اعتاده ثم ان كان اختاره ههنا
ثلث اقوال الاول ان يرفع اليدين مع التكبير اي مقارنا له وهو قول
ابي يوسف والحلواني الطحاوي وهو مختار شمس الاسلام وصاحب التحفة
وقاضيخان واختاره وذكر الزاهدي عن القاضي انه قال هذا قول اصحابنا
جميعا والقول الثاني انه يرفع يديه اولا ثم يكبر ودخل في الكبرياء غير
اعني نحو النفي مقدم على الاثبات يعني ان حكمة هذا الرفع الاشارة الى نفي
الكبرياء ثم غيره ثم يحصل النفي العقلي والاثبات العقلي حضر الكبرياء
عليه ثم والمهم في الحكم العقلي تقديم النفي فالاولى عناية ذلك لما يترتب
بناء استحقاق الاثر وما يتبين يرد عليه ان ذلك ثابت في الفظ الاول يلزم في غيره
الثالث والعقلي ان يكبر اولا ثم يرفع يديه وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا
فهذه ثلثة اقوال وقد دخل لها في حديث ابي حنيفة صاحب الهداية ربي الحق

بالمعنى الثاني أي ذكر هنالك ثم اعلم ان مقدار سنة رفع اليدين حتى يحاذي بها
بإبهاميه شحمتي اذنيه في فتاوى قاضي خان يشير بطرف إبهاميه شحمتي اذنيه او بها
فوق اذنيه وعند ائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى المنكبين فالاولى رواية
والثاني رواية البخاري يحتج الاول لانه فيها جمعا بين الروايتين لانها اطلق
عند جمهور الاكثر والاوسط فاذا حاذى الاكثر المنكبين حاذى ابهام شحمة
اذنه ورد الرواية هكذا ما في سنن ابي داود وهو ان وائل بن حجر رأى
النبي عليه السلام انه رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه شحمتي اذنيه هذا
الرجل اما في المرأة فانها ترفع يديها حذاء ثديها ولا تكشف رؤسها بها هذا
لانه استر لها ورفع اليدين في القنوت اي في تكبيرة القنوت ورفع اليدين
في تكبيرات العيدين اي في تكبير الزوائد ونشر الاصابع اي عند رفع اليدين
لكن لا ينشر كل النشر ولا يضم كل الضم بل يتركها على الحالة التي هي عليها حالة الرفع
بطلة كغيره نحو العبد ساكما لو قيل عليها وفي الكافي قال بعضهم يجعل
بطن كل كفيه الى الكعبين والثناء وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واذا اراد الى قوله سبحانك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم يتركه لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة فيختلف في جهر الثناء واسراره والاصح الاسرار ولنا الثقوب
وهو ان يقول وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقد اثنى فيه فقال ابو يوسف عن ابي حنيفة
بعد الثناء وعند محمد يقول قبل التية وهو الاصح ولكن يقول وانا
المسلمين خزانة الاكرام ولو قاله قبل تعوذه وقبل الفاتحة

لانه

لانه تال الوحاك لا يجزيه ولو قصد به الثناء يقدم على التعوذ فاتيانه
بعد الثناء حتى يأتي به المقتدي بعد انه يرفع له وفي العيدين يأتي به قبل
التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة الخفاء
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا ووضع اليمين على الشمال بعد التكبير
ويقبض بالخنصر والبنصر من يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا بدليل ما ورد في الاحاديث في بعضها ذكر وضع اليد على الرسغ وفي البعض
على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على اليسرى ويحلق الابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع ليصدق انه وضع
اليد على اليد وعلى الذراع وانه احدث شمالا بيمينه وذهب مالك الى ارسال اليدين
والاحاديث المذكورة حجة عليه ثم الادب في وضع اليدين وضعهما تحت السرة
اذ ليس في ذلك العمل فعل الادب وهو في الشافعي وضعهما تحت السرة
كما هو حال الخدم عند الملوك وعند الشافعي وضعهما تحت الصدر وهو رواية
عن مالك وما ذكرناه اولى لرعاية الادب والمرأة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيوضع
في حال التسليم والقنوت وصلاة الجنازة عندهما خلافا لمحمد وسأله
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا و
تكبيرات الانتقالات حتى القنوت والمراد بالانتقالات الانتقال من القيام
الى الركوع ومنه الى القومة ومنها الى السجدة ومنها الى الجلسة ومنها
الى السجدة الثانية ومنها الى القيام والى القعدة لما روى ابو هريرة
وقال كان رسول الله اذا قام الى الصلوة يكبر حين يركع ثم يقول

بالمعنى الثاني أي ذكر هنالك ثم اعلم ان مقدار سنة رفع اليدين حتى يحاذي بها
بإبهاميه شحمتي اذنيه في فتاوى قاضي خان يشير بطرف إبهاميه شحمتي اذنيه او بها
فوق اذنيه وعند ائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى المنكبين فالاولى رواية
والثاني رواية البخاري يحتج الاول لانه فيها جمعا بين الروايتين لانها اطلق
عند جمهور الاكثر والاوسط فاذا حاذى الاكثر المنكبين حاذى ابهام شحمة
اذنه ورد الرواية هكذا ما في سنن ابي داود وهو ان وائل بن حجر رأى
النبي عليه السلام انه رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه شحمتي اذنيه هذا
الرجل اما في المرأة فانها ترفع يديها حذاء ثديها ولا تكشف رؤسها بها هذا
لانه استر لها ورفع اليدين في القنوت اي في تكبيرة القنوت ورفع اليدين
في تكبيرات العيدين اي في تكبير الزوائد ونشر الاصابع اي عند رفع اليدين
لكن لا ينشر كل النشر ولا يضم كل الضم بل يتركها على الحالة التي هي عليها حالة الرفع
بطلة كغيره نحو العبد ساكما لو قيل عليها وفي الكافي قال بعضهم يجعل
بطن كل كفيه الى الكعبين والثناء وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واذا اراد الى قوله سبحانك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم يتركه لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة فيختلف في جهر الثناء واسراره والاصح الاسرار ولنا الثقوب
وهو ان يقول وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقد اثنى فيه فقال ابو يوسف عن ابي حنيفة
بعد الثناء وعند محمد يقول قبل التية وهو الاصح ولكن يقول وانا
المسلمين خزانة الاكرام ولو قاله قبل تعوذه وقبل الفاتحة

لانه تال الوحاك لا يجزيه ولو قصد به الثناء يقدم على التعوذ فاتيانه
بعد الثناء حتى يأتي به المقتدي بعد انه يرفع له وفي العيدين يأتي به قبل
التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة الخفاء
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا ووضع اليمين على الشمال بعد التكبير
ويقبض بالخنصر والبنصر من يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا بدليل ما ورد في الاحاديث في بعضها ذكر وضع اليد على الرسغ وفي البعض
على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على اليسرى ويحلق الابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع ليصدق انه وضع
اليد على اليد وعلى الذراع وانه احدث شمالا بيمينه وذهب مالك الى ارسال اليدين
والاحاديث المذكورة حجة عليه ثم الادب في وضع اليدين وضعهما تحت السرة
اذ ليس في ذلك العمل فعل الادب وهو في الشافعي وضعهما تحت السرة
كما هو حال الخدم عند الملوك وعند الشافعي وضعهما تحت الصدر وهو رواية
عن مالك وما ذكرناه اولى لرعاية الادب والمرأة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيوضع
في حال التسليم والقنوت وصلاة الجنازة عندهما خلافا لمحمد وسأله
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا و
تكبيرات الانتقالات حتى القنوت والمراد بالانتقالات الانتقال من القيام
الى الركوع ومنه الى القومة ومنها الى السجدة ومنها الى الجلسة ومنها
الى السجدة الثانية ومنها الى القيام والى القعدة لما روى ابو هريرة
وقال كان رسول الله اذا قام الى الصلوة يكبر حين يركع ثم يقول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحمد لله الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا وجعلنا من المسلمين ورحمت
لله على صاحب الطعام الاكلين اطعمكم
لله من طعام الجنة وسقاكم الله
من شراب كوثر نعمة جليل بركات
جليل مولى مولت نصيب جنت
مولدن امداد موطالره رحمت باقي
دعائي منا بحرمة فاتح

سمع الله لمن حمده ثم يكبر حين يرفع رأسه من الركوع ثم يقول قائما ربنا لك
الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر
حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها وتسبيح الركوع
ثلثا ثلثا اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة انه عم قال اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه واخرج ابو داود والترمذي عن عقبة
ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
فعلم من قوله عم وذلك ادناه ان الزيادة على الثلاثة افضل اذ لو كان
ان الزيادة على الادنى افضل وكان اذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لزم
انه يختم بخمس او سبع او اقتصر على مرة وترك بالكلية جاز صلوة لعدم سنية
التسبيح لكنه يكره لمخالفة السنة واخذ كتبه في الركوع وذلك ليكون
امكن في الصلوة باتمام على الركبة وتفريج الاصابع فيه اي في الاخذ
لو تكلف في تفريج الاصابع في الصلوة الاتي هذا لو منع ولو في الضم
الاتي حال السجود لكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما
سواه وهو في حال الرفع عند التكبير والوضع في التشهد يترك ما
عليها العادة من غير كلفة ثم ولا تفريج احدهما يتنفى احدهما دون الاخر
والقومة من الركوع حتى يستوي قائما ويرسل يديه باتفاق ائمتنا
وفي صلوة الخائف الفوت ووقت الشاء ويأتي به على قول اكثر المشايخ
وفي تكبير العيدين يرسل ويجلسه بين السجدتين حتى يسكن المفاصل
اعضائه ويضع يديه على فخذيه والسجدة على سبقه اعضاء وهو الانف

واليدين

واليدين والركبتين والقدمين ويضع ركبتيه قبل يديه اذا اورد الاثر بها
ثم يضع وجهه بين كفيه على الارض بهذا ورد الاثر وينصب قدميه ويوجه
اصابعهما نحو القبلة ويسبح في السجود ثلثا وقدر بثلاث الصلوة على
النبي عم بعد التشهد قبل السلام وهو سنة في الصلوة عندنا وعند
الجمهور وقال الشافعي فرض قال قاضي عياض وقد شذ الشافعي ولم يقل
بقوله في القول ولا سنة تبينها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري في تفسيره
وخالفه اهل مذهبه كالخطابي وقال لو اعلم له فيها قدوة وكيفية الصلوة
على ما ورد في الصحيحين هو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والدعاء بعد التشهد
لجميع المسلمين والمسلمات ولوالديه ان كانا مؤمنين وبين دعوة يشابه
الفاظ القرآن بان يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وبان يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبين دعوة الرواية الماثورة
لما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عم قال اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
وفيه عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله عم اذا قام الى الصلوة يكبر
اربعا يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت الله
المقدم والمؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر بن العاص

عن ابي بكر الصديق انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وينبغي للمصلي ان لا يدعو بشيء
كلام الناس نحو قوله اللهم ارزقني والهم زوجني ولده حتى لو قال
في وسط الصلوة تفرد والسلام بمنة ويسره وقدر بيانه والظاهر
يبعض الصلوة وبعض المصلين من السنن عشرة جهرا الامام بالتكبيرات
وكذا سائر اذكاره في الانتقالات كالتسميع والتسليم التوارث في ذلك كله
من لدنه عم حتى الادب ومقارنة المقتدي بتكبير الامام هذا مذهب ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
متابعة المقتدي اي الامام في سائر افعاله اي فرض الامام لانه يقتدي
به لانه المقتدي يبني صلوته على صلوة الامام فيتبع متابعته في الفعل
قدر ذكره واخفاء اي اخفاء التعوذ التوارث في ذكره واتيانه بتسمية
بعد التعوذ ويأتي بها في الركعة الاولى لا غير برواية حسن بن زياد وبرواية
ابي يوسف يأتي بها في كل ركعة وقال محمد يسمي في كل ركعة بين الفاتحة
وسورة عند الخافي مواثنا عند الجهر لا وقول ابي يوسف اقرب الى الاحتياط
لاختلاف العلماء ولا تارك في كونها من الفاتحة كذا في البسوط واخفاؤها
اي اخفاء التسمية وفيه بين الائمة وانه مبني على الخلاف في ان البسملة
اية من الفاتحة او من قال بالاول اخفاها جهرا في الجهرية ومن قال بالثاني
اخفاها مطلقا ومن هنا ظهر في الجهرية ان التسمية من الفاتحة
ولا من كل سورة وعند الشافعي هي اية من الفاتحة سرا وجهرا ومن كل سورة
في قول له ما ورد في بعض الاثار من انها اية من الفاتحة وبعلى الصحابة على

كجلالة

في اول سورة مع الامر بتجريد المصحف عما ليس قرآنا ولما ما ورد في بعض
الاحاديث الصحيحة من عد اي الفاتحة وعدم عد البسملة منها واذا لم
اية من الفاتحة لم تكن من سائر السورة اذ لا فائدة به وكتابتها في المصحف
يستلزم كونها من السورة لجواز ان يكون اية منفردة من القرآن انزلت
للفصل والتبرك كما هو المذهب عندنا وهذه الاربعة اي التعوذ والتسمية
للامام والمنفرد معا وكذا التأمين سرا بعد الفراغ من قراءة الفاتحة لهما
اي الامام والمنفرد خلافا لمالك فان عنده يقولها المنفرد فقط لنا قوله عم
اذا امن الامام فامنوا ولا يقبل لما لك في قوله عم اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين من حيث الصحة لانه قال في اخره فان الامام يقولها
وفي قوله عم فان الامام يقولها تبيه على ان الامام يسرها الامام
واذا اسرها الامام يسرها المقتدي استدل الشافعي في الجهرية
انما حقق الجهرية اذ لو علم المقتدي بوقت تأمين الامام في غيرها والتسميع
وهو ان يقول الامام سمع الله لمن حمده عند قيامه من الركوع والامام
خاصة والمقتدي والمنفرد التحميد وهو ان يقول ربنا لك الحمد في اي صلوة
كانت نفلا او فرضا وقيه كانت او فائتة وهو الاصح كذا في المجمع المنتقى
وتسبيح الامام وتحميد المقتدي ثبت بالسنة ولا يقول الامام ربنا لك
الحمد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ايضا في نفسه لهما ما روي عن ابي هريرة
ان النبي عم كان يجمع بين الذكرين ولانه مرقى فلا ينبغي لغيره ولابي حنيفة
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها
تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع فلو قال المقتدي ولا يقع
تحميده بعد تحميد المقتدي وهو فلان ووضع الامام والذي رواه محمول

على حاله الى انفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى الاكتفاء بالتسبيح
ويروى بالتحميد والسلام لدلالة عليات به معنى ان تراث رجل اليسرى
للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة الرجال هكذا وصفت عائشة رضي
الله عنها تعود رسول الله عم في الصلوة والتشاء التورك وهو ان يجلس
على الرجل اليسرى ويخرج رجليه من الجانب الايمن ولا يجلس على عقبه

الباب الرابع

في المستحبات وهي ثلثة وعشرون العاشر جمع التلاوة
اربعة عشر ترك الالتفات بميامنه ومالا كما قيل لا يتقلد وقت التفات
الى موضع السجود في الركوع عند قيامه وفي السجود نحو الانف في
القعود نحو حجره وفي الركوع الى كتفه ووجه الاستحباب ان الصلوة
وضعت للتعظيم والالتفات المذكور منافية له لقوله عم لو علم المصلي
المصلي انه يناجي ما التفت ولو نظر بموضع يمينه من غير ان يلوي عنقه
جاز لانه النبي عم كان يلاحظ اصحابه بموق عينه وتقليله الم عند ثبات
التثاوب لانه من الكسل والصلوة موضع المناجات فاذا عم ذا تثاوب
احدكم فليكظم ما استطاع ورفع الصوت لانه مناف الادب وزيادة
القراءة على ثلثة ايات اذا قدر ان ثلث ايات سنة فيكون ما زاد عليها
مستحبا والترتيل في القراءة لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وذكر
المفسرون ان الترتيل الاستحباب وتسوية الرأس مع الفقار في الركوع
لانه النبي عم كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لانه
النبي صلعم اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ووضع ركبتيه قبل يديه
ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة في السجود وعلى عكس ذلك
في الرفع القيام اي يرفع جبهته ثم يديه ثم ركبتيه لما روى انه النبي عم

كان يفعل

كان يفعل ذلك في صلوته هكذا روي في السنن والسجود بين اليدين لما روي
انه عم سجد ووضع وجهه بين كفيه وفي الشاهد الروايات وتوضع اشاعة
يديه ورجليه نحو القبلة لقوله عم اذا سجد اللوم سجد كل
عضو منه فليوجه عضائه نحو القبلة بالشرط وترك مسح التراب والحصى
قبل السلام لانه عمل اجنبي لا فائدة فيه فلو كان فيه فائدة فانه كان الفرق بين
عينه قبل لها ونحوه الا يكره لحصول الفائدة وهي رفع شغل القلب الى
الخضوع ولا يكره ذلك بعد السلام وقدر وعلى التشهي كما روي عن انس رضي
الله قال كان رسول الله عم اذا صلى سلوة مسح جبهته بيده اليمنى ثم
قال اشهد ان لا اله الا الرحمن الرحيم اذهب عني الهم والحزن والفصل بين
الفريضة وقبلها بما او بالقيام ما دام اوفق بلا ورد او بعد التكلف
لكونه على الوضع الطبيعي ووضع يديه في حجره في القعدة يروى في ذلك حديث
وابل ولوى فيه توجيه الاصابع الى القبلة وتحويل الوجه يمنة ويسرة
عند التحية لما روي ابن مسعود ان النبي عم يمنة حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر والخامس من المستحبات تسبيحة
رفع يديه فيما بين اي في الموضع الذي يبين فيه رفع اليدين هي تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين هذه تسمى تحية اي تسمى الاذنين
للرجل وهذه المنكبين للنساء معناه في نفس الرفع سنة ورفعه الى هذا
مستحب وعند صاحب الهداية الرفع الى شحمة اذنيه سنة ووضع اليدين
تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء معناه في المستحب كون الوضع
واما في المنكبين من الكبرى عند الجمعة للرجال والمرأة عورة مستورة فلا تحرج

ولا تحرج كفيها في الكبير ولما الرجل فلا يمنع لانه اقرب كفيه كفيه وقت
كفيه في القيام سوى زيادة القراءة على الفاتحة وقدر ذكر قدر السنن
والمراد اوساطه ثلث ايات ولا ينقص منه سنة وزيادة الثلث على
الثلث وترك الصفر لانه النبي عم قال عند ذكر الثلث ثلثا وذكر اذناه ولا
ان الزيادة على الادنى لكن افضل لكن منجاه يكون وقراءة الثلث
وابعاد الشفعين من البطن والبطن الفخذ والفخذ الشاغر الهرمين فيكون
والسجود للرجال وبالعكس للنساء بفتحها تحرز عن ابعاد الاعضاء المذكورة
لما روي مسلم عن ميمونة انها قالت كان النبي عم اذا سجد يجافي بين يديه حتى لو
بهمة اراد ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم ايضا عن عبد الله بن بحينة ان
رسول الله عم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة
المذكورة في حق الرجل لا تنافي رفع الضبط بالفخذين فلزمه مبالغة
وهذه كيفية السجود المسنون في حق الرجل فاما المرأة فانها تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها لانه استر لها وقراءة الفاتحة بعد الاذان والتعوذ من الشيطان
وانما قال في المشهور لانه هنا خلافا لبعضهم ان المستحب تحريك في الاخرة بين الاربع
الفاتحة وبين الاسبح ثلث تسبيحات وبين الاسكت قدر ثلث تسبيحات روي
عن التسبيحات عن علي رضي الله عنه وعن ابن مسعود روي عن ابن مسعود
وقال بعضهم قراءة الفاتحة في الاخرين سنة كذا نقل عن محمد وغيره وقال بعضهم
قراءة الفاتحة واجب في الاخرين حتى يجب سجود السهو بتركها كما ذكر
في المبسوط وشرح مختصر الكرخي وابي عن محمد وابي الحسن عن ابي حنيفة
وقال بعضهم التخيير بين الثلثة ليس لاسوية بينها اذ قال ان القراءة افضل
من التسبيحة وان التسبيحة افضل من السكوت وقال الكرخي انه القراءة افضل

وفي الوقاية

وفي الوقاية هي اجتهاد اختار المصنف هذه الرواية والتسبيحة قبل القنوت في
كل ركعة يستثنى في صفة التسبيحة هو الامام والمنفرد المقتدي لا يقرأ ولا
يأتي بالتسبيحة في هذه المسئلة فلو بين الائمة في رواية عن ابي حنيفة ان التسبيحة
تجب في الركعة الاولى وتسقط في الباقي وفي رواية انها تجب في كل ركعة
منها طاوس القنوت الشافعي قرأ الامام حرز الشهد الحرز عن فاتحة
الامام حتى لو قال قبل قراءة الامام جاز العدم وجوب التشهد عليه

الباب الخامس

في المحرمات اي الاشياء المحرمة في الصلوة وهي اربعة عشر على
الجمهور ليس في المحرمات ما يختص في بعض ويبقى المصلي الجواب التسبيحة
وفي جلوسه بين الاربعة والصحيح وجوب الاسرار القول بين سعود من اربع
بخفض الامام وذكر منها التعوذ التسبيحة وآمين ويكون الجهر بها في
محل الثاني وفيه خلاف الشافعي كذا الصحيح عندنا وهو بالاسرار الاثر
المذكور فيكون نحو ما والالتفات بميامنه شمالا بتحويل بعض الوجه لو روي
النبي عم ذلك لقوله عم لو علم المصلي انه يناجي ما التفت ولو نظر بموضع
عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لو يحرم والنظر الى السماء لما روي
النبي لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لينتهين اقوام
عن رفعهم ابصارهم ووجه النهي وهذا قبل الالتفات المنهي عنه في الصلوة
واما في غير ولا يكره لانه السماء قبلة الدعاء ومحل الرفع للبركة والاكتحال
الاستنوة والبصق يعني بلا عذر لورود النهي عنه اما اذا كان عذر فلا يكره كما
الضرورة ورفع الرجل في غير ما شرعه كذا ورفع الرجل بعد الركوع في الركعة
كما هو مذهب الشافعي ويجاب الحديث فانهم يرفعون ايديهم في القنوت الى الصدور
نحو القبلة كما روي عن الدعاء وذكرناه وفي الزيادات الصحيحة انه

عند الدعاء في الصلوة الى السماء لا يجوز

النخعي كان لا يرفع يديه عند القومة من الركوع فيكون عمله كثيرا لمخالفة السنة
ورفع الاصابع في الاولين في الركوع والسجود والثالث في الثانية السجود تقاربا
الرأس لكن يكون متوجها نحو السجود حتى لو رفع في القعدة قبل رفع الجبهة
ثم رفع الاصابع ورفع الرأس قبل رفع الاصابع لا يجوز صلوته لتوقف فرض
السجود لانه وضع القعدة فرض في السجود حتى لو سجد ولم يجلس
ويجلس على هيئة التشهد ما ورد في الاحاديث الصحيحة ان النبي عم كان اذا
سجد نصب رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويجلس على عقبه
مخالفة السنة فلا يكون جائزا والعبث بثوبه او بلحيته او بالحصى فعل
فيه عبث عبث وهو مكروه في الصلوة حتى الصلوة اولى وانما قال
دون الثلاث لانه لو فعل ذلك ثلاثا تفسد صلوته والاشارة في التشهد كاملة
اي الشافعية فانهم يعقدون اصابع اليد اليمنى عقد الثلاثة والخمسين
وهي الشاهد بها عامة فيضعون اليمنى على الفخذ فاذا بلغوا الى الشهادتين
يشيرون في التشهد وهذا الفعل لم يرد عندنا وصفة عقد ثلاثة وخمسين انه
الوسطى والخنصر البنصر ويرفع رأس ابهامه على طرف مفصل الوسطى كوضع
وصفة عقد الحساب انه يرفع الوضع عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة
اليها وفي رواية عن محمد عن ابي حنيفة انه يجوز الاشارة المذكورة في كل واحد منهما
وغيره قال الشيخ الزيلعي لو اتفقت الروايات عن اصحابنا جعلناه في كونها
سنة ولكن في الكيفية والمذهبين وكثرت الاخبار والاثار كان العمل بها اولى
وتقرأ السورة على ما بينا ان الصلوة لا تتم الا بالتشهد الثاني وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كانت تتم بالقعود ويفعل المصلي الواجب لم يقل بانه يتوقف
على سلامه فيكون ذلك فاعلا عند المذهبين فلا يجوز صلوته والعبث في فيه
والعبث

كالجر

كالجر عند الشافعي لكونه مخالفا للسنة لقول ابن عباس مسعود رضي الله عنه
انه عم نهى في صلوة الجنازة ان تركه فان قلت الامام في صلوة الجنازة سكت
يخلفه في ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يتابعه لانه يتبع فيما يأتي المتوفى
يجتهد فيقول انها تسمى ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما لانه تابعه فيما يجب
متابعته بعقد تحقيقا للمخالفة لانه لا كذلك في الدعاء والاولى الظهور وقت
المشاة على جلوسنا لو قتداء بالشعبة على الاصل بعقد في قراءة القنوت في
الوتر واذا اعلم المقتدي منه بانه عم به فسدت صلوته كالقصد ونحوه لو جوز الاقتداء
به كذلك الصلاة والزيادة في التكبير والثناء او تسبيحات والتشهد على
السنة الزيادة في التسبيحات كان يقول سبحان ربي العظيم الكريم وسبحان ربي
الاعلى الوهاب والتشهد كان يقول بعد التحيات الزاكيات الناميات والتحيات
في هذه الامور في الصلوة مخالفة السنة ولا يمكن كونها موافقة لها
وترك واجب تماسبق اي الرباعيات المذكورة عند الوجوب الاتباع بالرضاء
لو تركها عمدا اثم ولو تركها سهوا يجب سجود السهو وفي المحيط ذكرت
المحرمات في المكروهات بناء على الكراهة عند الوجوب المرفوع فيه الحرام الباب
السادس في المكروهات التي تكره في الصلوة اراد بالمكروه ههنا ما يقابل
الحرام وقد يرد على المكروه في مصدر الكتاب وهي سبعة وخمسون العامة منها
هو ما يعم الصلوة والمصلين اثنان واربعون تكرار التكبير لانه
لم يرد ذلك في السنة فيكره والعقد باليد الاية ونحوها والتسبيحات
والتسوية اذا كرهت في الصلوة والمراد العقد بالاصابع هذا عند ابي
ح وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به لانه المصلي يضطر الى ذلك فيما
ورد به السنة كما في صلوة التسبيح وغيرها وانه ليس من اعمال

وفيه مخالفة سنة الوضع ورفعات السنة القراءة بكل باء بعد وبعض قبل الشروع
ثم مشايخنا قال لا تفوت الشروع انه لا يكره ومنهم من قال الاولى انما هو في
الشروع ولا تفوت لكنه يكره اذا كان فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
فيها وفي العتابية الكافية ان غير وقت الاصابع لا يكره والتحصر وهو وضع
اليد على الخاصرة لانه عم نهى عن الوضع في الصلوة لانه فيها ترك الوضع
المسنون وما يكون من الخلاف بجبارة عموما لانه الصلوة مقام التواضع والتذلل
والخشوع وهي تنافي التكبر والتجبر والتخصر لا عذر ولو بغير عذر اراد بقوله
لا عذر كونه فعلا اختيارا من غير ضرورة انما يكره التخصر اذا كان متوالي فقط ولم يوجد
له وكذا اذا كان حرفه واحدا فيكره انما اذا كان حرفه او اكثر فانه يكون مفسدا اذا
بغير عذر سواء كان ذلك اختيارا او سهوا لانه مفسد الصلوة لانه فيها
بين السهو وعمده لانه فيها مذكورة لا بعذر فيما لا يشاء وانما التخصر المفسد
اليه فلا يكره وكذا التخصر اذا كان ضرورة كما اذا استقبله البلغم عن القراءة او في الحرب
وهو ايضا فانه لا يكره والاصح ان يدفع سعال لانه قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه
رعاية الادب فاذا كان يحصل الضرر او شغل قلبه يدفع فالاولى ترك وجه الكراهة
في التخصر لا عذر كونه مخالفا للادب الذي هو من محاسن الصلوة والتخصر وضعا
لبس الخمار وانما كره ذلك لانه تشبه بالنساء والتخصر غير المسنون اي تفوت فيه
ولا يدفع ثناء الوضع الصلوة بما ليس من افعالها يكره ولمس الرجل بالغم
نحو حلة الرداء والثوب بحيث لا يرفع القراءة او لا يمنعه عن القراءة فسدت صلوته
وانما يكره لانه فيه شغل بلا فائدة واعلم الرأس اي اعلى الرأس بعد الرفع من السجود
مخالفا وانما يكره لانه ذلك فعل عبث وليس من افعال الصلوة مع كونه مناقضا
للخشوع ونشاء الفضلة والتثاؤب بين الاسنان لو كان قليلا اي دون الحمص فانه

لو تثاءب

لو تثاءب قدر الحمص تفسد صلوته وانما كره ذكر لانه لا يخلو عن اكمال القوة المحبوبة
وانها لا تليق بالصلوة وترك السنة في السنن مثل ترك التسبيحات في الركوع
والسجود وتفقهه انه ثلاثة مواضع الكراهة في موضع ذكر مخالفة السنة من تمام القراءة
في الركوع وكذا القيام في السجود والقعدة وانما كره لقدر شرعية ذلك
وتحصيل الذكر في غير الانتقالات بان يأتي بعد تمام الانتقالات بالذكر
التي شرعت في الانتقالات بان يكبر للركوع بعد انتهاء الى حد الركوع ويقول
سبحان ربي محمد بعد تمام القيام ونحو ذلك وانما كره ذلك لوجهين احدهما
ترك الذكر عن موضعه والاخر تحصيله في غير موضعه وكذا كره مخالفا للسنة
ووضع اليدين قبل ركبتي على الارض للسجود لا عذر وجه الكراهة مخالفة السنة
لما ورد في الاثار الصحيحة ان السنة وضع الركبتين على الارض قبل وضع اليدين
عليها وانما قال لا عذر لانه يجوز ذلك لعذر وهو ما بعد كتبه القيام لذلك اي لا عذر
وجه الكراهة مخالفة السنة ايضا لان السنة كون الرفع على عكس الوضع
والدفعات في الجلوس كافتراش اليسرى وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه
وساقيه بينهما وجه الكراهة ترك العقول المسنونة وتقليلة الغم لا عذر لانه
وجه الكراهة ورد النهي عنه وانما قال لا عذر لان التثاؤب لا يدل عند غلبة
تقليلة الغم اليد ولو عند الصلوة لما روي الترمذي انه قال عم ان التثاؤب
في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية
فليضع يده على فيه وقال هذا حديث مكروه وغفل العينين ووجهه
الكراهة انه يضع اهل الكتاب وقال في الاختيار لانه عم نهى عنه قيل
الحصاة الثاني مكفه السجود في ثوب يصلي قيد بالثوب لانه لو فعل ذلك في
مرات تفسد صلوته عند البعض واختار قاضي خان هذه الرواية قيل وظهر

الروايتين انه لو سوى عند الضرورة لا مرة واحدة لما ورد في الاثار الصحيحة
انه لو سوى وجه الكراهة كونه فعلا عبثا ومسح الجبهة من التراب قبل
قبل الزوال اي قبل السلام وجه الكراهة ان عمل اصبعي لا فائدة فيه لو كان فيه
فائدة بان لو كان الوقت مرض فيه فيؤذيها ونحو ذلك لا يكره مسحه لانه ادى
الى الخشوع وكف الثوب بعد قيل وهو ان يرفع ثوبيه او ذيله عند السجود
او يرفع في الصلوة وهو كف وجه الكراهة ورد النهي فيه ولان ذلك يؤذي
بجر ذيل الثياب وقيده وجه الكراهة انه دليل الغفلة والكسل وفرقه لا يمسحها
وهو ان يمسحها او يرفعها حتى يسوى وجه الكراهة فيها ورد النهي عنها في بعض
الاثار ولانها فعل لا فائدة فيها كما كانت كالعبث وفي المستصفى انها عمل قوم
لوطا ويكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا ينبغي ان يكره خارج الصلوة ايضا ولا يستراحه
من الرجل الى المرأة وجه الكراهة فيها انها تفعل بعث مناف الخشوع وتوجه
الوصل في غير الركوع وجه الكراهة فيه انه توجيه الوصل عليها والتجهل
في القراءة وجه الكراهة فيه انه مقوية لواجب الترتيل في القراءة وترك تسوية
الرأس مع الظهر ايضا وجه الكراهة ورد الامر بالتسوية وقد مر بيانه وجه
التخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة قبله لانه لو لم يقف بعد كل
خطوة فقيل الف فاقل الخطوة ولو مشى في صلوة ان كان مرة واحدة لا يفسد
وان مشى صفين بدفعة واحدة تفسد وان مشى الى صف ووقف لا تفسد
انما قال بلا عذر لو كان بعذر لا يكره كما سبق تقدم في مشي الوضوء وكما لو
مشى في قتل الحية او المرور على السرير فالحاصل ان المشي بعذر لا
تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متوالية تفسد والا يكره
فقط ولا تفسد وجه الكراهة فيه انه العبث ان المشي بغير عذر فعل عبث فيكره

والتمايل

والتمايل يمينا وشمالا اي التمايل حال القيام وجه الكراهة فيه انه من العبث المنافي
للخشوع في الصلوة وقتل القمل دون الثاني وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل
القمل في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد يقتل احب الي ودفنها اكره
لا بأس وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضي خان وروي عنه ابا حنيفة
انه اخذ قمله اي رمى وثوبا فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى ويبغي ان يعمل بقول محمد
فيما اذا فعله لدفع التشويش من المصلي والا فاذا كان قتلها ودفنها اصبعه
قتلها لانه جعلها وان كانت طاهرة في اصبعها الا ان يحسن بقتلها عند ان في
فيه التحقير من موضع الخوف وانما قال دون الثاني فيكره اذا كان يلتشوش بالقتل
هي تقلب بثيابه الصلوة ودفنها كذلك كقتل القمل يكره وقد مر ذكره والعقارب
البراق ثم غير هذه وحكم كل التخفي وقد مر ذكره وترك الخشوع قيل وجه الكراهة
فيه انه عمل ضد الصلوة لو يحصل به تمام شيء من اعمالها ولهذا كان مفسدا
اذا حصل بعمل كثير فاعتبار الى الليل لو كان تمام الناظر وفيه
تيسر في الكتب وفي حكم ترك الخشوع وليس الخشوع والعقوبة وترك
وما ذكر من ترك الخشوع انما هو اذا يسير عليه فانه كان في اثناء الصلوة تفسد
صلوته لانه قيل تمام الحدث لو قبل سبعة وان كان بعد الجلوس قدر التشهد
قبل السلام يكره مكروها تنزيها وتشميت العطس والتزوق بالثوب في الصلوة
دون الثلث والتزوق اجتذاب الروق وهو بفتح الهاء بسبب الروق وجه الكراهة
والراحة والروق بكسر الميم والفتح اسم الجلب الروق وجه الكراهة فيه
انه عمل ضد الصلوة وانه من افعال المشركين وفي هذا كان الروق بدعة
فانه كان تزوق ثلاث مرات متوالية تفسد صلوته لانه عمل كثير وتعيين القراءة
الصوت الصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها كالاوسط او نفلا وجه الكراهة

فيه ان التعيين حق الشرع وليس للمصلي ان يزيد في الشرع وتعيين شيء
من السورة لشيء من الصلوة لكن الكراهة ليست التعيين مطلقا بل مع عدم تعيين سورة
عينها الصلوة معينة فانه تفصيل بعض السورة بعض وجمع بين السورتين
بركعة واحدة فيها في ركعة اي بتلاوة واحدة او سورة واحدة سواء كانت المتروكة
قصيرة او طويلة وجه الكراهة بالجمع الباقي اذا كان المتروك المذكورة واحدة واما اذا
كان في ركعتين ففيه خلاف المشايخ قال بعضهم لا يكره لو تفصل كل ركعة بسورة الا
وقال بعضهم يكره وهو الصحيح بما فيه من الجمع المتروكة وتفصيل البعض عليها ولكن الحال
اذا قرأ سورة وترك سورة بعدها ثم قرأ سورة فلا بما فيه خلاف المكروه
وانما اذا ترك ثلاث سور على المذكورة فلا كراهة بالاتفاق والانتقال من آية الى آية
ولو بينهما سورة وجه الكراهة فيه ما ذكرنا وتقديم السورة المتأخرة على المتقدم
ولو في ركعتين وجه الكراهة فيه انه تغيير ما وضعه الشارع من الترتيب
لان ترتيب السورة كان بوضع النبي عم وانما قال ولو في ركعتين لان تغيير الترتيب
اذا كان في ركعة واحدة كان اشد كراهة وهذا اذا تعمد وانما الوسوسة في ذلك
فلا يكره مكروها والتسمية قبل ذلك كل سورة في كل ركعة اي اتيان التسمية
قبل السورة في كل ركعة مكروه وان كان مستحبا في اول ركعة وجه الكراهة فيها
انها ليست بآية في اول كل سورة وانما الاتيان بها في اول ركعة فيما والمثبت عم
ولكن الخلاف الراشدين ولم يرد شيء في الاتيان بها اول السورة وجه قول
محمد انه يأتي بها في اول كل سورة في القراءة السرية وفي الجهرية لانه
يلتبس وجود السكتة في اثناء القراءة لانه الوصل في التسمية الاسرار
لا يلزم مثل ذلك في السرية وهل المصلي لو عدد وجه الكراهة فيه فيه
اشتغال القلب بغير الصلوة وكذا هل كل شيء يشغله عن الصلوة

هذا اذا

هذا اذا كان بعذر واما اذا كان بعذر مثل ان يخاف تلف الشيء فلا كراهة في حمله وكذا
حال في حمله بعذر والحاصل ان يعفو الصلوة وان يعفو المصلي سبعة عشر
انتظار الامام لمن سبق حقوق فعله الصلوة يعني في الركوع بان يكبر ركعة
لمدرك الذي يجيء الركعة سواء عرف الجماعة او لم يعرف فلهذا قال محمد رحمه الله يقضي
عليه ما يظهر بتشاغل الكفر وجه الكراهة فيه ان فيه اشتغال المصلي بالصلوة وقيل
محمد فيه تقديم رضا الغير على مرضاة الله وتطويل الثانية على الاولى في الفرض
والمراد التطويل المعتبر وهو ان يكون قدر ثلاث آيات وما دونه قليل لا يكون
مكروها وجه الكراهة فيه انه لا فرق بين الثانية في الصلوة كلها والثناء
محمد ولما تسوية الركعتين في ما سوى الفاتحة ينبغي ان تطويل الاولى على الثانية
اعانة للمصلين في ادراك الصلوة لانه زمان نوم وغفلة وهذا الذهب
اختار ابو حنيفة وابو يوسف وانما تطويل الثانية فمحمد كالمذهبين فيكون
مكروها وجه قول محمد ما روي انه عم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوة
كلها وفيها ان الركعتين استوتا في استحقاق القراءة فتوانا في تقديم
بخلاف الفجر لان وقت نوم وغفلة والحديث والحديث محمول على الاوطار
حديث الثناء والتعوذ والتسمية والتوقف في آية الرحمة والعذاب لا يلائم
المتشابه مطلقا والمنفرد في الفرائض اي التوقف متفكرا في آية الرحمة والعذاب
مكروه الامام والمنفرد مطلقا اي سواء كان في الفرائض او النوافل كما
التزاويح وانه مكروه للمنفرد في الفرائض فحسب وجه الكراهة الامام فيه
السكتة في اثناء القراءة ووجه الكراهة للمنفرد فيه المشابهة الى بعض
الاشياء ووجه الكراهة للمنفرد في الفرائض وجود السكتة في اثناء القراءة
وانما في النوافل فلا بأس به لانه النوافل سعة وانما كره ذلك الامام في النوافل

ايضا كصلوة التراويح ثمانية عشر شوشر الحنفيين وليس هذا النفي في المنفرد
في النوافل السجدة في كور العمامة وكذا على اذا سار ثوبه قال في الهداية
ولا يسجد على كور العمامة او فاضل ثوبه جاز لانه النبي عم سجد على كور عمامته
ويروى انه عم سجد في ثوبه واحد يتقي بفضول اطرافه من برد وهاوقال في
منية المصلي ويكره ان يسجد على كور عمامته وفاضل ثوبه ووجه التوفيق هو
ان يجافي ما اذا سجد على الفضل بالجبهة من العمامة ووجد حجم الارض ثابتا
اذا سجد على ما فوقه ذلك يكره ولا وجد حجم الارض وكذا اذا سجد على فاضل ثوبه
ان كان الفرد حارا او البرد جاز وان كان لا عذر يكره ووجه الكراهة فيهما ان في
ذكر الاعظم والسجود موضع التعظيم والقشاء البطن بالفخذ الرجال
لانه السنة الرجال ان يجافي بطنه عن فخذيه قال الشافعي بطنه بفخذيه يعني مخالفا
للسنة فيكون مكروها وانما قال الرجال لان السنة في حق النساء الالصاق
بطنهن بفخذيهن لانه يستحب لهن ان يضعن على الستر وذلك الستر اولى وكذلك
بسطهم العضدين اي يكره الرجال بسطهم العضدين على الارض لكونه خلافا
للسنة لان السنة في حقهم اظهار ظبيه اي عضديه وانما الانثى قال السنة
في حقهن الصاقهن بعضهن لما فيه من الستر بسط العضدين على الارض
ترك القيس في القلنسوة او لبسها وانما يكره هذا اذا كان على سبيل انه
عمل اجنبي في الصلوة او لا يحصل به تتميم شيء من اعمالها ولو لم يكن
مفسدا اذا حصل بعمل كثير باحتياج في الدرية او كان مما لو لم الناس
فلانه ليس في الصلوة وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم يقول
القراءة في حد السنة وكذا تطويل سائر الاركان كالركوع هو الكراهة فيه لانه ايسر عم
قال الخافا فانه يا معاذ لا تكن فتانا ايها الناس ويطول هول القراءة على الناس ويخفف لها

بجلتهم

بجلتهم اي يخفف الامام القراءة بسبب عجلة القوم ووجه الكراهة فيه ان في ذلك تقديم
رضا القوم على رضا الله تعالى والجاء الامام للفتى اذا قرأ بما يختاره وقف كالحا
او مكرها وهو يركع ولا ينقل الى اية اخرى ووجه الكراهة فيه انه التنفير بزيادة
في صلوتهم ثم المتنبه اذا فتح عليه بعد الجاء واخذ الامام لا يكون مكروها وان
لم يأخذ بعد الجاء لا تفسد صلوة الفاتح ولا يكره له ايضا وانما لو فتح على غيره
الجاء وفيه الوضوء والتيمم انه لو تفسد صلوة الفاتح ولم يأخذ فتح ومقتدي الكون
او لم يقرأ وجه القراءة في نوافل وجه النهار الكراهة فيه مخالفة السنة اذ قد روي
ان النبي عم قال صلوة النهار عجاف وانما قيد بالنهار لانه جهر القراءة في نفل الليل
غير مكروه وقد الامام اية السجدة فيها فانه لا تؤدي فلا تسن وجه الكراهة فيه
ان الامام لم يسجد بل تأخير سجدة التلاوة عن قراءتها ولا يسجد
ان يتابعه القوم فيما لم يجب عليهم لانه سجود التلاوة انما يجب على السامعين
والقوم لم يسمعوا اية السجدة لانه الامام قرأها مخافة وانما اذا قرأ الامام
جهرا يجب على القوم متابعته فيتابعونه الامام فلا يلزم الكراهة وكذا اذا كان السجدة
في اخر السورة لعبارة السجدة الصلوتية بمقامها وتكرار الاية بسرها
او خارجا في الفرائض عند ابي في النوافل والسنن مطلقا اي سواء كانت بعد
او بغير عذر وجه الكراهة فيه انه فلا في السنوات اذا كان بعذر مثل ان يستفتح
ما بالاية وانما جاز ذلك في السنن والنوافل مطلقا لان فيه تكرار السورة
في ركعة واحدة وفي الفرائض وجه الكراهة فيه عدم ورود فيكون بدعة فيكون
بدعة وهذا في ركعة واحدة وانما تكرار السورة في ركعتين فانه كان بعذر انه لا
يجوز غيرها او في الاولى قل اعوذ برب الناس وكرر في الثانية
ولا يكره وانما اذا كان بلا عذر فيكره ايضا هذا كله في الفرائض وانما في النوافل

ولا يكره تكرار السورة مطلقا سواء كان في ركعتين او ركعة واحدة لانه بالنفل اوسع
والصلوة رافعا كبيه الى المرفقين الرجال وجه الكراهة فيه ورود النهي عن كف
الثوب ولانه اذا كان بغير عذر يجيء هذا اذا كان يشرع في الصلوة فيكون مفسدا
لانه عمل كثير فيه الرجال لانه في التشاغل الصلوة اه كان ابو يوسف
اه كانت جوابه لو هذا الوجه عنها انما هي فيه غير عالية بذلك وقول المقتدي
عند اية الترغيب والترهيب صدق الله العظيم وبلغ رسله وجه الكراهة فيه ان المقول
المذكور مفوض لو يقول الاستماع والانصات الذي امرنا المؤمن كما قال الله
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعله بجابط لو سنوا بدعا عند
غير الفرائض في الفرائض وجه الكراهة فيه اه في ذكر اشاد وانما قال بدعا
لانه ذكر جائز اذا كان بعذر كالفروض عند كل في الفرائض وانما في السنن والنوافل
ولا يكره لانه بالنفل اوسع الباب السابع في اشياء تفسد الصلوة
في صدر الكتاب وهي اثنا عشر اولها العمل الصلوة كل ما يعمل الى المصلي
ثمانية افعال نظر ويتبين عينيه يحول وجهه لما روي ان النبي كان يلحظ في الصلوة
بمينا وشمالا ولا يلوي عنقه وانما قال لا يحول وجهه لانه لو حول وجهه يكون مكروها
وانما قوله صدره يكون مفسدا لو سوى موضع سجوده مرة او مرتين لعذر
وهو انه لا يمكنه السجود كما ذكرنا في المكروهات عند روايات خلافا في ظهر
روايتين انه يتوجه مرة لما روي ان النبي عم سئل عن ذلك فقال قال كنت لو فعلوا واحدة
ولانه يحمله البعض او العذر الذي كان في ذلك عند المحققين السنوات
في الثنتين وانما ذكر ذلك لانه لا يكون مكروها اتفاقا وقتل الحية المطلقة
ولا احتياج الى القاتلة اي قتل الحية المطلقة سواء كانت بيضاء او سوداء او صفراء
وعند البعض لا يجوز قتل الحية البيضاء لتمثل الجن بصورتها ولا نقول مطلقا

كونه

كونه في الصلوة او في خارجها وانما بالمعالجة القليلة اذا المعالجة الكثيرة بعد الصلوة
كانت تأخذ الايضا بها تكرار الفعل الثانية فتفسد فانه هذه المعالجة بعد الصلوة
لانها عمل كثير ولو مشى الى اثنا فخطوات متوالية فانه ذلك تفسد الصلوة ايضا
لانها عمل كثير وحكم الحية جاريته في العقرب بقوله عم اقتلوا الاسودين الحية
والعقرب واتفاق الراوي فيه ولهم ولو دنانير ولا تمنع عن سنة القراءة وانما
قال عن سنة القراءة لانها لو منع عن فرض القراءة يكون مفسدا واذا منعه عن فرض
السنة يكون في القراءة مكروها واذا لم يمنعه عن ذلك يكون مباحا في يده ولو منع عن سنة
الاعتماد اي عند الركوع وعند السجود وانما قال عن سنة الاعتماد لانه لو منعه عن
نفس الاعتماد يكون مفسدا وان منعه عن سنة الاعتماد يكون مكروها واذا لم يمنعه
عن ذلك يكون مكروها حالا وقراءة القرآن على التأليف اي على التأويل الذي يجري
عليه المؤلفة وهاهنا ما القراءة القرآن الترتيب بان يبدأ من اول
القرآن في شيء من الصلوة ثم ثم على الترتيب الى ان يبلغ الى اخر القرآن ثم يرجع
الى الصلوة وفي ذلك يفعل الصحابة وفيه الخبر عن علي البعض ونقض الثوب
كذا لو التفت بجسده في الركوع وانما جاز لكونه لو صلوة الصلوة فيكون
مباحا وان كان في اسفل فلا يفسد وقراءة اخر سورة في ركعة واخر سورة اخرى
في ركعة اخرى على الصحيح والفضل اي تقرئ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ
بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قبل كره والصحيح انه لا يكره لما روي
من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عم قرأ في المغرب سورة فرقها
في الركعتين وذكر فخر الاسلام انه اذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة
تامة فاكثر حالة افضلها قراءة ولكن الاحسن بعض الصلوة والفضل وثلثة تكرار
السورة في ركعة في النوافل وانما في النوافل لانه ذكر في الفرائض مكروها وانما

وانما جاز في النفل لانه باب النفل اوسع وعفو اما خطأ او استوت في النفل وانما جاز في الفرض لانه ذكر وعلى الرأس لا عن الامر بها وانما جاز في النفل ثابت
مراد به باب النفل اوسع ولحظ الامام في خلفه شاكا لقوله قائم ونحوه بعض اذا شك
الامام فيما بين الركعتين في الاولى يجوز له ينفل ويرجع ينبغي في خلفه صلاهم يتشهدون للقيام
الى الاولى رفع عن نفسه الشك وانما جاز لانه لحظ والتفات سيما اذا فعل لو
الصلوة وله يقل عبثا

الباب الثامن في الفساد وهي في التحقيق خمسة على الحد المتفق

كلام الناس مع تعليق التكلم بكلام الناس مطلقا اي سواء كان نائما او يقظان عامدا او ساهيا
قليلا كان او كثيرا حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فكقول المصلي لمن يقول
له جاء انك الحمد منه رب العالمين وكقول انا فيه وانا اليه راجعون قال اقتل انك
وكلام الناس كما كل ما كان من نظم القرآن او كلام الادعية سواء تكلم بخطأ او عمدا او جهلا
وجه الاول انه ما كان سواء كان كلام الناس حقيقة او حكما يكون منافيا للصلوة بنفسه
في العمد في الصلوة وهو ما يكون مسموعا له ودونه جهله فانه نفس الصلوة لكونه فعلا
منافيا للصلوة واما الثاني فهو ما يكون مسموعا للغير وبجهله فانه نفس الصلوة
والدليل حديث ذي اليدين في ذلك على البناء فلا تفسد شيئا منها والعمل الكثير لا يفسد
والعمل الكثير فيه اختلاف كثير ولا يصح ما قيل انه لا يكون الثاني يفسد في خارج الصلوة
وانما قال لا يفسد لان العمل الكثير لا يفسد الصلوة يجوز لكونه افعال الصلوة
حكما كالوضوء والاستنجاء وكشف العورة تعني الاطلاق وترك

نظر دنيا

فرض لا عذر والوضوء في فوائد بدنه احتياطا كمن صلى ركعة
او ركعتين ولم يقرأ شيئا وتذكر انه اخر الى الشمس
فانه غرب فكان يصلي تحت جدار الشمس
فانهدم فاخذ من ذلك الجدار على رأسه ودماه وهما
ثم قيل سبق الحدث ذو نفس الصلوة وبعضي
هذين الفصلين مسائل كثيرة تفصيلها في الشافي
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام وبيان
وجعل الحروف اصولا كلمة وظروفا معانية وافعالا
على المشتق من معنى الفعل والحكم كما مر مع طرائق الوفاق
ومكارم الشيم الموصل بالفاء اقرب الاسعاد والفوز
في اشارة اسناف الحكم والتي حمد الكون بعد في الثورة وسنوات
والاجيال على الاظهر على الحق وسبحانه الا باطيل اظهر
المجتهد العالم والشهير الجزي العلم وبعد فلما شاهدت
في الاعصار ظهور طلبة شيخي في انهار الرسالة العلمية التي
افادها المولى المحقق والفاضل الدقيق خاتم المجتهدين عضد
الحق والدين ايده الله درجته في عليين وكانت تميل
على مسائل دقيقة وتحقيقات امعية مع غاية الايجاز زيادة
الاستنباط ولكن الدين شرح ونفاد صغيرة ولا كبيرة
اقتباسها وبرفع تبيين المرام وتحقيق المقاصد
اقتباسها اردت المحي من تقدم هذا المرام على وجه كشفه
وجعل فوائد التمام مع جمع الترجمة وكلام الطبيعة عقد الجمرة

المحفوظة العلية الامير الاعظم والمعتمد الاكرم ظل الله على الانام
فاتح ابواب الانعام والاكرام الذي اشتاقت بجاه السلطنة
الى هاستوباحت على الاسارة على قامة الغايات بالحكمة العلمية
والعملية لجاز الرياسة الدينية والدنيوية اشرف الملوك
في الارسال الاب وامتهم بالفضل والاوفى بما امن سبحانه
المتعال على الخلق عباد بجلائل النعم والرقاق ما لا
الغمام رقت بريح ونوال الامير يوم سخاء فقال
الامير بدعة عين ونوال الغمام نظرة ماء المؤيد بتائيد
الملك العلام في الدولة الدين ابو عبد الله محمد بن محمد قاتل
الوم حاضعة الدولة واعناق الملوك عنده خضوع
وهذا ما تلقاه بنا عجس قبل قبل الانتظار الصوب
واطول دار وقع في حيز القبول والتحقيق في غاية
ونهاية المستوفي التحقيق اسعاد الله على الكل في جميع الاوقات
قال المصنف رحمه الله على الجمعية عند غاية
بهذه العبارات الدينية التي الكتابة الوسيا ابرزها
منزلة المشتغل في شاهد المحسوس فاستعمل كلمة
تفوق كل شاء الى مسوغ بها والغاية في الفتاء
تعلم والاشتغال العيد على استحقاق الاول
اسم فاعل من فاز اذا اصاب فوزه وفي الرضي في شرحه

المرتبة على المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي مترتبة
وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية ومن حيث انها
مطلوبة للفاعل تسمى هنا من حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام
على الفعل وصدق المعنى لها تسمى غاية والفائدة
الغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كالاول
الغاية كالاول والحيثية ولذا قيل اعتبار كالحيثية
فيه مناقشة لان من في الفاعل والعلة الغائية العكس
فالاولى ان من الاخرين مطلقا اذ ما يترتب على الفعل فائدة
لا تترتب منه فاعله وانما على الفائدة على الشيء بهذه
حقيقة لغة وعرفا والبحث في نفس الفائدة اما باعتبار
نفسها وانما باعتبار الامور لها مصلحة ترتب على صدورها
ولزومها او نظامها بحيث لو لم يكن لما فعل سنا باعتبار
الجائية لا في صدق الفائدة يشتمل الماضي بعد زمان
او صفة الفائدة وقد انما تشتمل الشيء الكلي على الاذن
على مقدمة وتقسيم وخاتمة وقد اتمه بما ذكر في هذه الرسالة
من العبارات انما يكون الفائدة اذن اولا فائدة ما يتعلق
به الغاية منه الوجود فيه فان كان الاول من القسم
كان الثاني فان كان التعلق الشيء بالاول على التعلق حيث
الاعانة في الشرع على جنايته فهي المقدمة وله كان تعلق

تعلق الاول بالثاني من حيث زيادة التدريج والتكميل فهي
الخاتمة والمقدمة في اللغة انما اخوذ من قدم الرجل بمعنى المقدمة
والمتبع في اصطلاح علماء ما يتوقف عليه الشروع في العلم
والمناسبة المقدمة في الكتاب والتبيين بها الطالب الشروع
في المطالب في الذات او بالواسطة والمراد بالمقدمة هنا المعنى
الاول الميت فلا يرد اعتبار الجهة بان يكون مثلا
الكلي على نوع من شيء والاولى اسم الاول على نوع واذا
وقع في بعض النسخ على مقدمة وتبيين وتقسيم وخاتمة
من فلم كما يتاذ التبيين المقدمة فله معنى حتى يجوز استعمال
المقدمة مبتدا خبره الذي شرح فيه او لكن لما جعل الجزء
هذه الجملة التي هي الى قوله التقسيم خبرا لها فيه تسامح
مثال هذا المثال شامل ولما كان موقوفة اقتصر اللفظ باعتبار
الوضع وعموم وتقبل الموضوع له لكنه كما يتوقف عليه المقصود
كما يظهر لك جيدا لك بدل المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الوجه
قال اللفظ قد يوضع لشخص جنسه على ان اللفظ اصل اللغة
مصدر بمعنى الرمي وهو بمعنى المتلفظ يتناول سالم كي ومتلوه
وما هو مرفوع لعدم اكثر شهرا او مستعمل مادة الفعل
خوض في العرف بما هو صادر الفعل الاصل المعتمد على الفرع
واحد او اكثر شهرا او مستعمل ذلك يقال اللفظ بل على كثرة

المرتبة على المصلحة المترتبة على فعل ذي حيث هي مرتبة وتجتمع
وتكون المصلحة ذي حيث انها على الفعل تسمى غاية وذي حيث انها
مطلوبة للفاعل تسمى غرضا وذي حيث انها باعثة للفاعل على الفعل تسمى
على الفعل وصدوره منه فعلا وجهان تسمى علة غائية فالغاية
الغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة
الغائية كذلك لان الحيثيتين متلازمتان ودليل اعتبار كل صفة
فيه ضابطة ان من الفاعل والغرض والعلة الغائية
فالاول اعم الاول مطلقا اذ قد يترتب على الفعل فائدة
لا تكون مقصودة للفاعل وقد يعمل الغاية على الاشياء
حقيقة لغة وعرفا او الباعث في نفسه فائدة اما باعتبار
فقط واما باعتبار الوجود لانها المصلحة يترتب على تصورها
وعزمها على الفعل وجوده يكون جائزة لا سببا باعتبار
الجائزة في مطلق الغاية وتشمل الباعث بوجه
او صفة الغاية لانها تشمل اشتمال الكل على الاجزاء
على مقدمة وتقسيم وخاتمة بعد الترتيب الذي ذكر في حد الغاية
من الصلاة اذ الغاية الغاية لغة او لا فائدة ما يتعلق
به الغاية منه الذي ذكر فيها فاذا كان الاولى من التقسيم
كالثاني فان كان التعلق الشامل بالاولى التعلق حيث
الاعانة في الشرع على جانبه فهي المقدمة وان كان تعلق

تعلق الاولى بالثاني من حيث زيادة التوضيح والتكميل فهي
الخاتمة والمقدمة في اللغة انما اخوذ من تقدم الاول بمعنى التقدم
او المتقدم وفي الاصطلاح يطلق على ما يتوقف عليه الشروع في العلم
والمناسبة ظاهرة التقدم في الذكر وتقديمها الطائي الشروع
في المقاصد بالذات او بالواسطة والمراد بالمقدمة ههنا المعنى
او الجانب المتبين فلا يرد اعتبار التقدم بان يكون قبل ما
الكلي على بعض جزئياته او الاطلاق اسم الكل على بعض اجزائه مثل
وقع في بعض النسخ على مقدمة وترتيب وتقسيم وخاتمة وهي
من قلم الكاتب اذ التبيين المقدمة فلا معنى لعطفه
المقدمة مبتدا خبره الذي نشرع فيه والكسر ولما جعل الجهة
هذه الجانب التي جعلها الى قول التقسيم خبرا لها فيه
مثال هذا الشارح تامل ولما كان موقوفة اقسام اللفظ باعتبار
الوضع وعموم وتعقل الموضوع له لكن كان يتوقف عليه المقصود
كما يظهر لك بعيد ذلك بدا في المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الوجه
ثم اللفظ قد يوضع لشخص جزئي علم او اللفظ في اصل اللغة
مصدر بمعنى الرمي نحو بمعنى الملفوظ يتناول سائر الكلمات
وما هو مرفوع واحد اكثر منه هو او مستعمل صادر من الفم
خص في العرف بما هو صادر من الفم المعتمد على مخرج
واحد او اكثر منه هو او مستعمل لا يقال اللفظ يدل على

بل يكون باعتبار الدلالة المقصودة لا يتعلق كذلك مرة
كليا تارة بخلاف العكس والكتابي ذكر القسمين من تلك الاقسام الاربعة
لعدم تحقق الرابع وطرد الثالث وعدم تعلق الغرض بالمقصود
المقصود الاصلي تكلم الشارح وهو تحقق معنى الحرف والمفرد
الوثاقة والموصلي والاستفادة كان كذلك اذا تمثال
الثاني في شخص المعنى قوله لزيد يقتضي ساعيه وقوله
بعينه يحتمل ان يكون صفة كاشفة لشخص ويحتمل ان يكون
مقابلة قوله لسلبه عالم في قدر وضع اللفظ لشخص باعتبار تعقله
بعينه لشخصه وقد يوضع لها باعتبار ما هي باعتبار تعقله
بامر عام وذلك اي الوضع العام لشخص بامر عام يتحقق بان يتعقل
امر عام مشترك بين المشخصات ثم يضع هذا اللفظ موضوعا لكل
واحد من تلك المشخصات بخصوصه اي يعين اللفظ بانه كل فرد
المشخصة سواء كان الامر العام ذاتيا كالمعنى في الحروف
ثم عوارضها كالمفردات واسماء الاشارة وذلك الامر العام
باعتبار كونه مرآة لتلك الافراد التي هي الاشياء الموضوعة لكل
منها اللفظ بالوضع العام والموضوع له كما توهم بعضهم في الحروف
والموصولات فيرد عليه انما عند ذلك المعنى الذي هو الوضع
بالتعلق به يظهر لكل الاقتصار غالبا انما قيد الحيثية بقوله
بحيث لا يوهم ولا يفيد به الوضع بخصوصه دون الكلية

ليلا يتوهم ان مالوضع له اللفظ هنا مفهوم كلي لعدم ان زيادة الاسم
المشترك حتى يستعمل فيه ويغلط ويفهم هو منه فافادة ذلك بدليل
الموضوع له والمستعمل فيه هذا المشخص فرادة على حدة
وهذا كذلك وما لفظ المشترك فانه غير مفاد غير مفهوم وغير مفهوم
لفظه دون القرائن المشترك حال انه قوله واحد من
اي يتجاوز القرائن المشترك فانه غير مفاد غير مفهوم منه بطريق
الاستعمال فيه بحيث لو تعين فلا يتاخر هذا مشتق ويراد به الوضع العام الذي
هو مفهوم المشاركة المفهوم المذكور واذا كان كذلك فتعقل الكلي
ذلك المشترك المشاركة الموضوع وسيلة الى تصور اي المشترك
الموضوع له قوله لان بتقدير اللام معطوفا على الجملة
تعقل مصدر اي تعقل على كيفية المشاركة الحمل من الخارج
فالمشترك على الكلية لانه معطوف الى الموضوع له
مشخص كما قرناه وذلك اي لفظ الموضوع المشخص باعتبار
مثل اسم الشخص هنا لانه ذكر الكلي منزلة المشاركة
المعنى كما الغير لما حصل بالكلي فان استعمل فيه ذلك الموضوع
الاشخاص فانه هذا مشتق من شيء اي هذا المشاركة
المشخص على كل واحد من افراد مفهوم المشاركة على الحقيقة
صفة كل فرد من شيء المراد بالمشاركة هنا لا يجوز ان
يكون صفة المشاركة كالوضع على ذي صفة قوله موضوعة

فيكون هذا التقسيم للأكثر كما شاء أو يجري عنه إلى انقسام المذكور منهم
لو نهم المقسم عب وبعض الذهني والمقسم قسما لو نهم تلك الماهية
بل ذهبت حصوله الذهني لأنه الشيء باعتبار ويلزم أن يكون نوعا
للمذهب باعتبار كالكلية الذهنية فتزول الكون ما زيد شاذ
وهو قولنا لفظ الذي مرادك كلي إما أن أي لفظ أو ذات
بالتحقيق بالأول اسم الذات والحق على الذات على ما زيد اللفظ ويسمى
قول وهي اسم الجنس كرجل أو مشتق وهو المصدر إما الفرق
عن اسم الجنس أي قسمي الفعل والمشتق عليه كالكاتب قال اللفظ
الذي مرادك كلي مرادك إما أن يكون وعلى غيره أو يكون منه
والذات إما أن يكون مسماها أو يكون مسماها ولا يكون مسماها
مصدر إما أن يكون بالمشتق أو قائم بغيره بعينه بالتغاير بالذات وإلى
كالضرب والقتل وهو عن كشتن كالقتل يعبر منه معنى السلب
والإيجاب أو لا تجيب ومعنى الجنس المقول أو لا قيام بالغير وهي
الثانية المشتق أو بالنسبة في التحقيق إلى الأخذ في الإشارة تحقيقه
كما في الذات الفعلية كما في الجوهر وإما كالاشتقاق التركيب
من غير اعتبار النسبة أو بغيره فهو كالمركب بما فيه فيه مع الطريق نسبة
فيه عنه بقول أو نسبة فيها أو نهاية الذي يوضع اللفظ اللفظ
بأنه وكالمركب وكالمركب النسبة الذي باعتبار المركب أو المركب
المشتمل طرفها إما أن يعتبر نسبة فيه طرفا الذي وهو المشتق أو

ثم قال الحوشي وعلى فعل فالمراد قبل المراد من غير الذات وهو كاتب
وهو ثبات أو اسم الثالث قلنا تبين وهو متعلق غير الذات أو ثبات
الذات على لفظ يعتبر الأحكام والانقسام في الأربعة استقرائي
وإن كان ورد أبي النفي والإثبات يجب كما رجعا إلى نفي ثبات
إلى القسم الأول وإنما قال انقسام بعض الأقسام إلى أقسام
تحته لو عرف الأخص كالفعل المشتق فالمشتق ينقسم بقسمين
المشتق إما أن يعتبر قيام ذلك المعنى به حيث يكون وهو الفاعل
أو المشتق وهو الصفة المشبهة أو يعتبر قيام المعنى عليه وهو المفعول
أو كونه آلة الحدث واسم الزمان أو مكان وقيد هو زمان أو مكان
وهو الزمان أو يعتبر قيام المعنى فيه على وجه الزيادة على غيره
وهو اسم التفضيل وكذا الفعل ينقسم باعتبار الزمان إلى الماضي
المستقبل وباعتبار الطلب إلى الأمر وغيره والثاني إلى اللفظ الموضوع
لمعنى شخصي أو جزئي وهو اللفظ الذي لا يشخص فاستحضر
بأن يجعل المعنى مشخصا بعد اللفظ بحسب ما يعينه وكلي
أي ما جاز كون المعنى له كلا شخصا أو ذات بالكلي بقوا
وقوله والثاني اللفظ الموضوع لشخصي وضعا عاما أقسام
الحرفي الحرف واسم الإشارة والمضمر وهذه الأقسام
إما أن يكون معنى جزئيا حاصلا في تعلقه بتعلق بالنظام
الجزئي المعنى الذي يتحصل في الذهن ولا يتحقق في الخارج في

بانضمامه تعلقه إليه يتعلق بتعلقه هو الوقت كم زيد أو يكون
بل معنى حاصل في نفسه يتحصل بدون انضمام إليه وإذا زيد
الوضع الموضوع لشخصي وضعا عاما يجاوز إلى استعمال قرينة
وفائدة التعلق الحرفية أن كان في الخطاب يعني المخاطبة فيتناول تمييز المتكلم
والغائب سيأتي والغير كان أو هو وإن كان يفيد فائدة المعنى فيها
من القرينة إما هو لفظ الذي هو تعيين المتكلم حاضر له كانت تلك
القرينة في غير الخطاب فإما حسية بأن يشار إليه بذلك اللفظ بعض
الأعضاء المحسوسة وهو اسم الإشارة فهذا لعدم الكلي فالمحقق والمحقق
من هاتين المعنى المحقق إما هو هذه أو عقلية بأن يشار إليه بلفظ
الذي هو موضوع عند الخطاب باعتبار تعيين نسبة معنى إليه
والمخاطب تشابه بالمعنى الموضوع كالذي فالمحقق الذي
منها استبان معنى جملة إليه أعلى قرينة اتفاقا بالمعنى إما كذلك
سمي إنه جاء واحد يقول الذي جاء زيد بل فإما أن يشار
معنى هذه الجملة إلى هذا المحقق عند المخاطب باعتبار تعيين نسبة ولا
يخفى أن هذه الإشارة لا توجد المحقق لو بانضمام زيد حتى تلك النسبة
كاعتبار معنى الفعل مستلزما إشارة إليه بهذه النسبة يجيء
تحقيقه وإما قال قول الشارح فيه في تعلق بالخطاب يعني
لمعنى فإما فيه طرفا الخطاب فقد يتحول المعنى الموضوع على لفظ هذا
قرينة الذي يجب أن يشير إليه بعد هذا المعنى الشخصي

ولذلك في الوصل وإما الضمير الغائب فإن اللفظ الموضوع لمعنى الجزئي
المندرج تحت ضمير الغائب المذكور سواء كان جزئيا حقيقة
أو إضافية كابني محققة لعدم تعين هذه القسمة في قسمة
اللفظ الموضوع لشخصي وضعا عاما إلى تلك الأقسام الأربعة
بحسب ما يجري هنا لفظ وضع بإعلام لكونه أفراد الشخصية
قرينة أي الثلاثة المذكورة كاسماء وضع المباني كالأدوات
كل اللفظ التعيين وأسماء الكتب كالكتابة والشافية وما كان
تشترك في شيء وتلتقي في شيء أخر إما أن يسمى بالاشتراك
وبالاستعمال في الخاتمة لو بعد هذا وقال الخاتمة تشتمل اللفظ
وتشتمل بالعطف بتداخل فيه الخبر أي هذه الذي نذكرها الكلي
ويحتمل أن يكون تشتمل حالية المبتدأ وتضمن في الخبر ولا يحتاج
إلى الواو وبقاء قطعا قول على تنبيه يحتمل أن يكون بالكلام
أي كانت تشتمل على كونها ويحتمل أن يراد بها المقاصد ليكون الخاتمة
مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف فلا يلزم اشتمالها
على نفسها وإما كانت ما تبين الأحكام على ما تقدم إطلاق التبيين عليها
الأول الخاتمة الأولى الثانية أي المفرد أو اسم أو شبه الجملة تشتمل
في أو سلم أنها ليست على غير معنى معان هذه الثلاث متميزة
بأن كلا منها بتمامه معنى له نفسه لحظ معنى مستقل وبالمعنى
وصالح الحكم عليه وبه وإن كانت تلك المدلولات يتحصل الغير أي كل

نكتة الدلالة مختصة لا في الفعل بحسب ذهن بارز بانه او بانفهام قرينة
اليها من الخطاب والاشارة حسا او عقلا زيد سما اي اذا كان عالما
بتمامها مستقلا بالمفهومية فهي اسماء لان لا يتم بعض عالم مثال ذلك
البيت الثاني الاشارة العقلية لا تفيد الا شخصه هذا اشارة الى الترقية
بين الموصول وبين الضمير واسم الاشارة بان الموصول مع القرينة التي هي
تفيد الجزئية اما لان القيد كما انظر الى ذات زيد فيه الصلة ولا يلزم ان يكون
اشارة بمفهوم الجملة الى ذات زيد فيه فان كانت المقيدة مع ان الموصول
شخص على ما مر فهو من حيث المفهوم العام بالوضع فان الموصول وضع لكل
الاولى الا لو اي العام الوضعي حاله الدلالة الا شخصا والاشارة اي كل
مقيد بقيد الصلة الوضعي صوري ايضا فلا يلزم ان يكون شخصا
قرينة الخطاب والاشارة كلاهما تفيدان شخص فهما السامع يفهم بالقرينة
فلذلك كانا في المفهوم العام الوضعي وهذا اي الموصول كلي لا يفيد
او الموصول موضوع للشخص على ما اطلق وهو مفهوم فهما السامع يفهم
لا يوجد كلية الذهن الا ان يقال المراد الموضوع عند كلية انظر الى
فهم السامع من جزئية الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر
فالاولى الثاني لو على ان الموصول كلي حقيقة ولا فلا يستقيم
كلامه اذ القرينة المفيدة الشخص الثاني وهو استعمال الاشارة عند الفرق
ايضا لهم فائدة بجزئية في الكل اي ما كان المعتبر في القرينة يجوز
الصلة حكم بان قرينة الموصول على الصلة والاشارة العقلية

المفهومية منها المعنى في هذه المنقولة على الكلام البيت الثالث
هذا اي تخاصمون في مباحثات التقسيم الفرق بين العلم والمعرفة
مشترك بخصوص المعنى الذهني في العلم وتعلق المعنى وعلم الذهني
في المعرفة على ما يفيد انه يتعلق بالذهن اليها وهو اسماء الاشارة
كما فصله بعضهم فلذا اي بناء على ذلك اي على ما يعلم الاشارة من كلام
لو سر علم الاشارة يتعين بقرينة الاشارة الحسية في استعمالها في
دون اصل الوضع ودلالة الضمير يتعين بالوضع بالذهن على ما
الجزئية وهذا الفرق اما من حال التعيين فيها وضعي كالضمير
فلو لم يوجد اسم الاشارة حال قرينة مفيدة اليها ان يتجاوز بها
حيث لم يشمل التقسيم وقول لنا استعمال المعرفة ثم البيت
الرابع يتعين كذلك هذا اي التعيين كذلك يتعين قول الفاء
ان الحرف لتعين على معنى فيه انه لو يستقل بالمفهومية بان لا يكون ملحوظا
قصدا بالذات بل يكون ملحوظا تبعا على رسيلة الى الحفظ فيه
وهذا المعنى لو يتضح غاية الايضاح الا بتمهيد مقدمة فنقول الصلاح
قد يكون ملحوظا قصدا بالذات وقد يكون ملحوظا تبعا غير مقصود
بذاته بل على انه آلة لغيره فهو ما دام في مشاهدة معناه هو
الاول مستقلا بالمفهومية والاستقلال وصالحة لان يحكم عليه بما يحكم
باعتبار الثاني لا يستقل في مستقلة وغير صالحة لان يحكم عليه بما يحكم
ذلك في قولك قام زيد فقام نسبة القيام الى زيد فانت في الحالتين

الغيبة المعلومة كذلك في الحالة الاولى سركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام
والة لتعرف بها كانها تبارة مشاهدة ولذلك لا يمكن ان يحكم عليها
وبها وفي الحالة الثانية وهي ملحوظة بالذات ومركبة بالقصد تكون
جزء الحكم عليها بانها ثابتة بالنسبة كلاما فانها في حد الاولى استقلالا
بالمفهومية وعلى الثاني مستقلة من هذا كان المعتبر في الحكم
ستحيي بالاسناد وتدخل سبعا بالترتيب على انه الاولى بصاغ غيره
كالمرآة فانك اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها الصورة
فانه قصدت الى مشاهدة الصورة المرآة في تلك الحالة سبيل
لكنها غير مقصودة ايضا قصدا بل تبعا ولا يمكن ان يحكم عليها
وبها كما يمكن الصورة فانه قصدت الى مشاهدة المرآة نفسها بل
يمكن ان يحكم عليها وبها ويمكن الصورة في سبيل تبعا عن حكم عليها
وبها نسبة البصيرة الى كلمة كنسبة البصر الى حس سائر
واذا تبين هذا فنقول معنى الابتداء معنى لا يتعلق بغيره كالاسم
فلذلك سمي الوضع الفعل قصدا بالذات كان معنى مستقلا
بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه كالمستقل المفهومية معنى لا يتعلق
تعلق سائر حيث منه معنى الابتداء وتلك منه الابتداء متعلقة تبعا
والعرض بها وهو بهذا الاعتبار لو الفظ الابتداء وكان
ملحوظا على الاطلاق يقيد بمتعلق مخصوص فمعنى الابتداء
البصرة لا يتعين لكن لو استعمل لفظ الابتداء الفعل من شيء

والفعل وان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية وغير صالح للحكم عليه
وبه اذ ان مفهومه معناه غير الحدث مستقل بالمفهومية ولكن حاصل
ان قام شديد على حدوث وهو قيام على نسبة تحقق بين فاعل
اعني النسبة الحكمية الخبرية الجزئية فانها ملحوظة من حيث انها حالة
بين الحدثين وبين فاعله والمتوقف على تعريفها الا ان من ما يتعين
بدلالة اللفظ عليه والمفرد ان كان متعينا في نفسه بوجه من الوجوه
بذلك الوجه والا لكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل
عليه فلا يتحصل من المفرد اي النسبة الخبرية او يدل اللفظ عليه ولا
من ذكره كما هو حال متعلق الزمان فالفعل باعتبار مفهومه معنا
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يحكم عليه شيء ثم جزء ابتي
الحدث وهذا ما فرق في مفهوم الفعل على انه مستقل في شيء اخر
فصار الفعل باعتبار معناه نحو ياء ومعنا ان الزمان قد يصلح
الى مرتبة الاسم فاذا قلت ثم جعل النسبة الثابتة مضمونة الى المنسوب
وجعل المجموع من اللفظ الفعل الدال على النسبة الدالة على
حالة بينهما وهو استفادة ما باعتبار ما قلت اقول الى في ذلك النسبة
قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه او نوع العلاقة بالاول متعلقة
بالثاني فاذا قلت كان مجموع الفعل والفاعل فيه مثل قام زيد يستفاد
منه نسبة مستقلة وان كان الصفة فيه قائم كلمة قام مجموعهما
الصفة محكوما عليها وهو الفعل اجمالا نسبة في الفعل

نسبة تامة مفردة بنفسها غير مربوطة بغيرها صلا اذ المقصود
من الترتيب افادة تلك النسبة فيه هو الصفة فان النسبة المعتبرة
فيها فان النسبة نسبة تقييدية فيتامة لو يتعين افراد المعنى
وعدم ربطها بالغير فاذا يكون هي ايضا مقصودة اصلية
ثم الحكم فلهذا جاز ان يلاحظ جانب الزمان تارة فيحمل الحكم
عليها وتارة جانب الوصف ويجعل الحكم بها وانا الاثنين فاذا
تصلح الحكم عليها وحدها فاذا قلت فاذكره من ان مجموع الفعل
وفاعله لا يصلح ان يكون محكوما به بينا فيما ذكر النحاة من النسبة
في نحو الساعة قائم هو الجملة الفعلية بحيث المحقق هنا
حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثاني الحكم بان زيدا قائم
وهذا ثلاثة صنوف الحكمين ليسا بمفهومين صريحا بعنوان الحكم
بل المقصود الاصلي من هذا الاخر انهما انما كان الاول
الاول في زيد فيه الحكم باعتبار مفهوم المفرد محكوم عليه
وبه بل هو ليتعين المحكوم عليه وان كان الثاني هو الثاني فالمسند هو
القيام المتعين لا الاول لانك اذا قلت قام ابو زيد وقصدت النسبة
بينهما لم يرتبط بغيره اصلا لخلو كلامه عن قام ابو ايضا كذلك لم يرتبط
بزيد ولم يقع ضرا عنه ومن ثم تسمى النحاة يقولون قام ابو
جملة وليس كلامهم تجريد عن ايقاع النسبة بين طرفيها قوية
وكذا زيد مقام ابو الذي يدل على الارتباط الذي نسبتين مفردة

على ان تلك الاشخاص مفهومة تعينه لزيد واسلبه الجنس كالوسد في
على ذلك التعيين بعد اصل وضع الوضع من تلك الحقيقة
ثم جاء التعيين وهو معنى زيد خارجي بالوكالة منه عن الكلام الوضع
فالتعيين جزء مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس فلها
ذلك التعيين اسم الجنس ومفهوم المعنى الكلي الذي هو نفس
نفس اعتبار التحقق وان معنى علم الجنس علم من الحقيقة
باعتبار التحقق فيه نسبة مفهوم الفرد الى هذا التعيين الذي على
بنحو الفرد تامل الثاني السابق لو لم يكن كذلك في هذا الفرد
الى فرد ابو الموصول وكذا فيهم الذي ان الفرد المذكور
مرجعا وهو المعنى ومعه فان الحرف يدل على معنى في غير ما حصله
ويتقدم جاء الى بذلك الفرد الذي هو الحرف معنى فيه ما لو
عكس وكذا معنا ما مرهم على السابع يتعين عند عدم
بعض العقد الذي هو معنى بدلي في الموصول وتاقيب الابهام
بكونه عند السابع وانتفاء الابهام في المعنى المراد بالموصول
الوضع عند المتكلم والاثبات الثاني الفعل لكن يشتركان في
الدلالة على معنى باعتبار ما ثابتا الفرد هذا اشارة الى
استدلال الحكم على الفعل لكن مستعملين في معناهما وهي نسبة
الحكم على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه اي مستقلا بالمفهومية
بالمفهومية ليكون اثبات غيره وكلا الامرين لا يحصل في غير مستقل

وهو الا يعلم التنبيه الخامس قد عرفت مما سبق ان الفرق بين الفعل والمشتق
ان مفاد الاول معنى الفعل الحدث وهو الفعل بانه ماخذ
على معنى في نفسه مقترن بالحدوث ثلاثة واما على ان
مفاد ايضا معنى الحدث وليس بفعل والمشتق فما سبق ان الفرق
بين الفعل والمشتق على الذي يرد فانه اي الفعل ماخوذ على معنى
ونسبة الى موضوعه وبالنسبة الى ما اعتبر في مفهوم
ومفاد ليس كذلك لانه يدل على ان ونسبة الحدث اليها فالملحوظ
اولا في الفعل الحدث وفي المشتق الذات ويحمل ان يعود الضمير في قوله
فانه الى مفاد فيكون كلمة ما نافية الجنس الاساس وعلم
اعني تاسيس التقييم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس هو ان
في اسم الجنس من حيث احد امور لو كثر استعماله في موضوعه
الماهية مع وحدة لوحظ بها وتسمى ذهنا استشكاله في الكافية
والزمخشري والاخفش موضوع الماهية من حيث هي هي ما ذهب
اليه المعنى في التقييم وهو يعني ان علم الجنس غير مذكور في التقييم
فلا يتم تاريخ الحد الكلام وعلى الفرق الذي ذكره بنى على
ان يجعل اسم موضوعا الماهية من حيث هي هي كان علم الجنس كذلك
ان بينهما فرقا فان علم الجنس كان موضوع بجوهره الجنس المعين
بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة لها ما لم تعينه عند
موضوعه كما ان علم الشخصية تركت بجوهرها بحيث الوضع على

بالمفهومية بل ثابت لغيره فهو في مثل كان زيد ابتداء الخاص في
يكون الدال على الذات الذي كالسير والبصر وهو في زيد هو فكان زيد
المنسوب الى فاعل ما بحيث يكون النسبة راجعة اليه فهما
وهو من حيث الهيئة كون واحد من مفهومي الفعل والحرف ما يقرب
في نفسه بل الفعل ويثبت له المفهوم كل منهما بل ويثبت الشيء
اذا كان مستعملا في معناه او ثابتا بالاستعمال الثاني يتحقق
بعضهم من يقول بانه في حرف فان او الثاني كلها من شيء
اي مقطوعة فهما النظر من ايام معانيها المفهومية هي لها
او قائم في صحة الحكم عليها وبها منهم من قال من يريد من مثل في تلك الصحة
اسم بامتياز هو في وضع واحد الفاظ الموضوعة لمعانيها ايضا
في نحو كل الموضوع وحيث لا دليل لهم على تلك الدعوى اذ ذكر اللفظ
وارادة نفس اللفظ عليهم دعوى منع المهملة في مثل زيد اسم
او ثلثة احرف ولا تقدم فيها واو عاطفة فعل فعل والفاعل
ان يقول في لا يكون استعمال في قول سر فقد اذا قيل لهم استعمالا
لو تنقاء وتعمد ولو مفاد لو ما لا يلزم لفظ لا يريد قول الفقهاء
ولو يتاتى في اسمين او فعل اسم الحاجة الى الزمر فلم يكن ثابتة
التي في اسمين حقيقة وما يقوم مقامها من يقول زيد ثلاثة
الا لفظ به كالاسم مستقل بالمفهومية والتبرة اعتبار هذا الثاني
على هذا التقدير لا يكون كلام من الحد وترتيب الكلام والتبدة الاسم

التهم او ان يعاني ذلك الحرف شيء تلك المتوقعة مبنية على اعتبار اشتراط
استعمال او هو على اعتبار المفهوم اذا كان معنى الفعل والحرف كذلك فما
فاستغنى الحرف بهذا التبيين الثاني الفعل مدلوله كلي ولما ذكر في التبيين
الثامن من جهة الوضع الذي بينهما ذكر في التبيين التاسع من جهة الحيثية
اعلم ان الفعل باعتبار معناه هو المفهوم كلي وباعتبار تمام معناه
وهو الذي نسبة في زمان معين الى موضوع معنا في كلية نظر في
باعتبار تمام معناه كالمفهوم كان لفظه من موضوعة وضعا عاما كل
ابتداء خارج بعضه كذلك النظر من يريد من موضوعة وضعا عاما كل نسبة
الموضوع الى فاعل قابل بخصوصها فجواز ان يكون اللفظ الموضوع معنى كلي
مستقيم وما كان الذي هو من مفهوم الفعل مستقل بالمفهومية قد
في ذات متعددة وما كان الذي نسبة كلية من معاني نسبة الى ما في
اي من كل واحد منها فجاء بالفعل باعتبار ذلك الحيثية من شيء وهو
الاعتبار سند اما اذ ذا اعتبر في مفهومه ذلك النسبة يجب الحرف
لم يكن جعل سند اليه دون الحرف فاذا عمل مدلوله اي فعل
مدلول الحرف الذي هو عمل الذي فانما هو ما يعمل الا بنسبة ما
يعمل مدلول الحرف اذ هو متعلق واذا كان مستقل في التعقل
والتحقق فلا يعقل الغير فلا يكون غيره كما لا يكون مخبرا منه ذلك النسبة
العاشر في مهمل الغايات وفي كلية نظر تامل وهو النظر الى الغير
سواء كان الغايات والمكلم او الحاصل من موضوع كل من شخصات

وضعا كليا عاما اذ من علم هذه كلية فهمه الغايات باعتبار تمام وضع كل
واحد افراده لمفهوم كلي كوضع هو مثل المفهوم الاول الغايات الكلي
نظر في بعض الفرض وفي كلية وفرية نظر يعم تذكير انما يكون الذي
اليه الغايات كليا كما يكون جزئيا والحكم عليه في هما جاز حيث
لكثرة والجزم كلية وفرية على نظر وتامل والحق انه قد يكون
كليا وقد يكون جزئيا والمستفاد تاعة من الجزئيات بطلان الكثرة
الغفلة عن الفرق بطلان المعاش واعتبر فيها الجزئية بناء على توهم الوحدة
بما وضع الشيء بين الاثنين لحادي عشر لون من هذا التبيين الاشارة
الى الفرق بين الاشياء التي تشابه الحرف في التمام ذكر المتعلق وذلك
مثل من واذ فان من هو كالحيثية لها يعني صاحب علوم كانا
ويستعمل في فرعين وانما يتبين بالنسبة الى معناها الذي هو
المعاني الحلول او فوائد اضافة فلا يكون جزئيين بحيث لا يوجد
يجوز استعمالها في جزئيين الانسانين الذي لا يكون جزئيين حقيقي
يكون كالحيثية لا يتناول الانسان ذو نطق وذو ميل واذا لم يكن
اي حمل على الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من المخالطة بالكلي فظهر الوحدة
بينهما وهي الحرف اذ معنى الذي في يشمل كما يقع التبيين الثاني عشر
قد يسلك ما لا يوجد فعل في فرية مثل تعالى الفاء بعضها كان من
اي تنادي بعضها كان يقول الواو بالفم فالمعنى تنادي بها في تعالى
كان يقول الجملة حال مؤكدة اذ المعتبر الاول فتم التشابه في ما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ياس وفتحنا لوظايف البحث في التحريرات والتحقيقات وياس سرنا التميز بينها
في سنتها في التقريرات والتدقيقات صلى على من فتح الشريعة الزاهرة بالتصحيحات
وابطل تعاليث الكاجرين بالوحي الباهر والوحي نجات وعلى من عرف شاكلة
الصلات بالوظايف التوقيفات فاسمها بعلل استندوا باساتيد وبه بالغنمة
وهذا مجالة كافية لوسايل السايلين لوظايف الكلام ولوازم الشايقين
لاهل المحاصلين على حقيقة المقال والمرام وجامعة الفوايد المنظومة ومن ما حفظت
من العلماء الذي علم غرة تصرة على اهل الشرع وفيها بين المحصلين من الانام هذا في قوتها
بغاية اشتغالها بحيث اجدوا تيا الوثيقة بالمرجحات عن الطريق ليتم نفعه كل من تسلى
بالسيف المحكم واجوبة الاعلين العظام والمامرين الكرام ان ينظروا بعين
الرضا ولو رقعها اهل الفنا العلوم ويسئل الله تعالى ان ينفع بها من تناولها
لوجه الله وانه ذو الرحمة والرؤف بالخلق فقد اعلم ان الوظايف الوجوه من العلم الشايقة
وشرح الدلايل بكلام كنت ناقلا ومن تيا الوظايف الوجوه من العلم الشايقة
بحال الفنا مطلقا المنقول عن الشيخ الرئيس بخصوص الحال والعلم التقريرية بيانات
لحوز المراد ومنها المعارف التحقيقية النقض التحقيقي المنع الحال المقلي والتحقيق
فلو ولا يتعلق لاحد بمنقول اصلا اذا انقلب الثابت بين قوله فيها الوظايف
منها في الوضوء كما في التحقيق التحقيقي سوى التغيير وفي التحرير في الوضوء
اثباتها اثباتات الدليل على صحتها وتابع جاوتها بابطال السند وفيه بيان تاويل
وظايف منع وسند مستعلم في وظايف المنع وسنده فاذا تعلقت بالدليل على

على النقل اذا ورد مسئلة وسئالة وعلى الدعوى فالوظايف اما على قسمها فالمنع
بحال مقبلا او مدفوعا مطلقا لو تبرهنا على دليلها وهو قوله لي يكن عنوان الفرع
او يستلزم نفسه وقيل لا يكفي التوصل بعلى انظر فيه وفي صحة الدليل مطلوبة
والى العلم بنفع مقدمة المعينة ايضا او كلو المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل
او شرطا بيانا او الى المنع خلل الدليل على المقدمة المعينة وهو تابع او الى التحقيق
او مع الجل المساوي وعلى منع المنع بنفع المانع ولو جاز له سلما ابتداء قطعا او
او عينها فيبطلها او ثاني كلام جنس ذاتي او ثاني خفيف فاثبات غير مقيد وتمانعا
الدليل مطلقا فمنعها بنفع الصرح وسقوطها بنفع الجملة فمنعها وافتراضها والتوقف
في المعلل في اول اثباتها اثباتا لدليل على صحتها او تجريدها او تجريد الدليل
المحضة الاستلزام مطلقا وتقيدها ومع الثاني اثباتا اثباتا لذاتها او بالتجريد
او بابطال السند الانتقال الى تعليل الدليل الى عيب آخر كالدخل في السند بعد صحة
السند لو في تقيد المنع وباثبات مقدمة غير مستقيم فيما ذكر في تقيد السند على حال
والثالث كالثاني سوى الابطال الا بادعاء مساواة اوبعدها وانما منع السند مطلقا
ومنع تنوين فلا يسمع اذا كانا في صورة الدليل في تعليل بمطلقا الموضوعة اذا منع
المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطالا اذا كان متعلقا بالمقدمة بيتين
استغنى تنوين بلا شاهد مستقيم وبعدة فيه لذة في قبال ان خلل سند في لو
متعلق بمقدمة كذا وهنا سبب على الجل ومنع وصول ولو يستعمل في الجل ويطلب
لم يمنع اذا تحقق ما يرد من المنع ذاتا ويكفي في الجهة فالبحث يتعلق ويفهم الفضا
فالمنع يتدرج اوتيد كالمعلل فيكفي التعليل مدة في المنع والتفصيل لا كذا لو منع
والجواب على تسعين في الشهرة صنا المعلل او قيد او لو منع مرة وعند الجمع
وصوابطا لا التحقق او باستلزام صوم الفساد تسوية اذا لكل من اجاني فيادة كذا

متخلفا عنكم على ما هو مستلزم للتسلسل ثم وكل دليل هذا شأنه فهو ان الدليل
ثم المطلق في الاول منحاز تخلفا بمقدمتين حقيقيتين صغراه فاصدهما متعلق بالصغرى
الاولى لكن على تقدير تسليم الاولى وقد سلم الدليل تقريره وتقريبا على مادة
التقسيم الثاني الاول ان المطلقتين متعلق بصغراه او مركبة من موجبة
فتنتج بالعقل وكبراه بالفرض الاول الى الدليل بانتهاء تحمل على مقدمة
مستدركة وبانتهاء تخالف الى مقدمة اخرى وبانتهاء تسلسل الدور في البعض ثم ان المقدمة
واذا تمام التقسيم وجهه ما ذكرناه من معارضة وجه المعارضة على سبيل المنع
وهو لا دفع المعارضة والوجه الثاني لقائل الدليل على قولنا اقام على المنع الدليل
وهو لا يتم الدليل على الدليل بالدليل وعلى الثاني ابطال الدليل على الدليل
بدليل المذكور وتقويمه ان دليلكم هذا قام على نقيض دليله دليل وتقريره ان دليلكم هذا
قام على نقيض دليل لكل دليل او مع دليل هذا شأنه فاسد وبيان الدليل
واما الوظائف العملية فهي مقدمة الدليل والتقييد والتحرير والنقض التحقيقات
ان جملة هذا الدليل اعتدائي صورة وفي بعض الامور هو الحد الاوسط في الاقترانيات
والجزء المتكرر فيها او الثنائي في الاستثنائيات صحيح معارضة بالنقل واعتدائي صورة
فتطرق صحيح معارضة بالمنع وارتفاع في الصورة تسمى معارضة بالفرد يسمى علم
ان مطلق الفرد في الطرفين ثم تقيد وتعلق اذا لم يكن تعلقا بالبديهة جلية وسطية
ولو غير ملتفتة ولو نظرية علمية بالعلم الثاني المطلوب ولو تقيد المناظر في الاول
ولو كنت موافقة فهي النقيض وهو ما يتبعه تغيير دلالة الفظ او تبديلها او تساوي
فيه تردد في المطالب انه يتوقف على قول الشريعة او نظائر الحكم الثاني فيما الفظ
والمعارضة التقديرية مطلقا في الفرض تهافت ثابتها او تحقيقا وتصحيح كل من
المثلثة والوظائف المذكورة مقدمة الوجه واما المعارضة التحقيقية مطلقا والتحقيقي

للتحقيق والجاري الحقيقي لحقيقي مطلقا فهو اذا كان طلبيين او مطلبين فهي جزئي طلبي
على الاطلاق وان كانت موافقة فيها حقيقيا او اسميا ما فيه تحصيل صورة ظاهرة
في الذهن وكذا وجها ان كان ما علم وجوده في الخارج ذكر قرين حقيقي او يغيره
فاستحي هاتين الصورتين فالوظائف التحقيق تنتهي او تحقيقا انتفاء ثانيا
عدم جامعية او مانعية او اشتمال على الشرط مثل لو استدل انه مركب التسلسل
مثلا وتصويره ان تعريف بين جامع او غير جامع او مشتمل على الشرط مثل او
مستلزم للتسلسل مثل وكل تعريف هذا شأنه فاسد وبيان فساد الثاني
ثم المعرف في صورة الاول والثاني معنى حقيقيا باعتبار الماهية ومنه كبرى
مرجع الشارح بيان الوجه الثاني الى ما يعلق على مذهب المتقدمين من كبرى الثالث
في الصورة هذا الدليل مؤلف بيان قرينة الوجه في صورة الثاني وفي صورة الثالث
وكبراه فتنتج بالفرد والتحقيقات التحقيقات وتحرير التحرير الى ميل قرينة وتقييدها
وتحرير وتعريف وتعريف النقض لا يصح لا يجعل هذه التحريات اسانيد
المقدمات اما المنع مطلقا او معارضة مطلقا ثم تقويته الدعاوية الى الدعوى
بان تعريف هذا وغيره في صورة ذلك فصل مثلا وان تعريف جامع ومانع
وجامع الفاسد كالماء في جنس الجسم ليس له جامع صدق الحيوان وكالماء جامع الفلك في
الثالثة الوجه تنشأ من الوظائف الاولى في الاولى الاعتبارية ثبات كل الدعوى
وبافاضة الدليل عليها وتقييد في الكلي وثباتها بالكل الثاني وتحرير الوصف في الاولى
وزيادة تقييد في الثانية الوجه وفي المفهوم الحقيقة كلي اعتبارية في الثانية الوجه وما
في الثالثة الاولى فيها سيجيء ومن طرق الاعتبار ويعتبر كل الدعوى ويقيد الدليل
عليها في تحقيقه بعارض الخفي وما كان ذلك دليل موضوعي ولا يتم على صحة دعواه
وفيه دليل دال على بطلانه وهو ان تعريف جامع ومانع او مستلزم التسلسل

وهو مشتمل على المشترك كل تعريف هذا شأنه فباطل وبيان المقدمة وظائف الاولى فيه
ثم ذكرنا انه قد يفيد تحقيق بعارض في الاعتبار والتقدير يقول الناظر
ثم المعرف بعارض ذلك التعريف واما الوظيفة فهي بعارض التعريف بالاسم وهو في
وقال بعض الفضلاء المراد بهما الاعتراضات المورد على التعريفات سوى التعريف الثالث الاول
على الدعوى بناء على وجه يلزم التعريف في التعريف بالصفة الدعوى المختصة ولكن فيه
قاسما تعقيبا حقيقيا وهو في مناسبة الى المفهوم الكلي او مبادر وهو في متعلقة
الى المفهوم الكلي وهما ثابتان التسوية في الحقيقة على ما افاد المحققون فالوظائف
المنع مجاز الفرض مطلقا المعارضة والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى المختصة والنقض
الشيء بخصوص الشامل الدليل على الجامعة واما الوظائف صاحب النقض في النقض
في النقض التحقيقي الكبرى ايضا الوجه ايضا وتحقيقا ثبات تابعة
او بطلان الشاهد وباطل التعريف والتقييد واما في كون بيان المبادي
التصديقية صورة او حقيقة فهي كالاولى في جميع الوجوه الى التعريف
المجاز اللغوي واما المعارضة التقديرية بالاعتبار
واعلم ان هذا بعض المنقول فاياهنا
لكن بالاستثناء وعلى التقييدات
التحقيقات الدقيقة في التحريرات
والتحقيقات تمت الكتاب

هذا كتاب الله وبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين وبعد فهذه
رسالة فائقة اشار اليه كل مريد شاد ومبتدي وهو ثلثة اشياء العامل والمعمول
والعمل اي لا بد من ترتيبها على ثلثة ابواب الباب الاول في العامل اعلم
ان الكلمة وهي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد ثلثة اقسام اسم وهو ما دل بهيئته
على معنى ولا يقترن بزمان وضعا كرجل وفرس وضرب وهم وما ولم ولا ولا
الثاني وكلمة عامل على ما سيجيء قسم وهو ما دل على معنى مستقل بالفهم غير مقترن
فيه باحد الازمنة الثلثة من غير اعتبار التقييد وهو غير ولم للتوقيف وكونه
وفاعلا ومفعولا وبعضه عامل كالفاعل ببعضه عامل كالمبتدا والخبر وهو
على معنى مستقل بالفهم على الاطلاق غير مقترن بعضه عامل كالحال والتمييز
ثم العامل هو ما يوجب بواسطته كون الكلمة على وجه مخصوص من اعراب والبناء
بالواسطة مقتضي الاعراب وهو في الاسماء الواردة المعاني المختلفة عليها فانها اذا دخلت
عليها ظاهرة تغير مثلا اذا ظهر زيد ظهر عمرو ضرب زيد وجب كون زيد مضروبا
منصوبا بواسطة ورود الفاعلية على زيد والمفعولية على عمرو بسبب تعلق ضرب بهما وجعلهما
اي مذكورا مرفوعا ومنصوبا بواسطة ورود الاسناد عليهما كون مسند اليه الفعل
عبارة عن المعاني المختلفة في الاسماء وهي تنقسم غير معلوم في الاعراب الثاني الشارحة
لهم وهي في الاسماء نحو خاتمة شاء ثم فاعل المعنى وهو يستعمل الاول
فلا يتغير كالاسم كان نحو ضارب ويضرب ويدرب ويدرب الثاني تلفظ
لا يتغير الشيوع والخصوص فان الاسم عند ورود في اليوم يقبل الشيوع ومن فوق من تحتي

وكيد عيت او مفعوليه نحو مررت به وكان جاريا عنها نحو مررت بزيد وقد يستعمل المتعلق الى جار
ومجرور نحو مررت في الدار وكان جاريا نحو مررت بزيد وقد يجوز تقديمه على عامله نحو
نحو زيد مررت به في الدار المتعلق فان كان نحو فيه كان استقر في الدار وتحو ليس تماما فهو
مستقر اي مستقر في الدار اي حصل او كان كذا وهو في متعلقين بجار فالتعلق
نحو زيد في الدار كائن ومستقر زيد في الدار وهو يعني ويتاسي كما في قيامي
في ثلثة مواضع الاول المتعلق فيه فان كان في مقام تاسيس كان جاريا مع كان او حدوث
نحو صحيحا من شهر او فعل وكان مع كان وهو ثابت لا اسم جاء زيد وفي مثالها
الجهات الست وهي امام وقدام وخلف وعند ويسار وشمال وفوق وتحت وكذا وراء
ووسط بكون الشيوع وبين وانه وهناء وتلقاء وكالمقارن في شيء وغير ذلك
ميل وبين لا يا بانا وبه وهكذا وبعد او سطا بفتح السين وخلال الدار وداخل الدار
وهو في ثابت وكان اسم كان ويكون بمعنى استقر اصل المتعلق والمتعلق بكان كان
بمعناه وكيف متعلقة بمعنى خوفا نحو قام وكان من الشيئان لو نحو زيد في مقام
كلت جاءت الدار وعمرو في مقامه على في جاءت الدار وعمرو في مقامه
وانما كان عامل العتم في هذه معنى استقر نحو زيد في مقامه وعمرو في مقامه كان
وان في كان عمرو وهو ثابت لا اسم بسبب دخول في مثالها نحو والله يحرز في
فلو قال ليت الدار في دار تمام فلو قال زيد كسكن نحو فلت الدار زيد ثابت
وسكنت البلد والثاني المتعلق اذا كان فعلا فاعل الفعل العمل ومقاما في الوجود
نحو زيد ثابتا وسيأتي اذكر ذلك وحيث يجعل اليوم وعلى اسمين
وفي هذين المعنيين اذا جاء في كان يسبب اخر وله لم يكن كانا يكون فاعل ويعرف
ناشيء الاتفاق والثالث ان وان جاء في مثالها نحو قوله تعالى
عيسى وقوله ان جاءه الاعمى اي لو جاءه الاعمى وقوله تعالى ولا ابيت

انه تعالى يخصص نحو ما يحسن المناسب وكذلك المناسب عند تجرده من حرف الاستقبال
والحال يحتمل والاستقبال نحو زيد وعند وقوعها على تحقق الاستقبال او الحال نحو سيضرب
وما يضرب وما يضرب ثم الزمن فيها عند الاجزاء من فرق بين الكلمات الباب الثاني فلو قوله
النكرة نحو ما في رجل مناسب ويضرب وان نحو لم يكن الا يتبعها نحو زيد مناسب
او يضرب فهذه المشابهة تقتضي تعلق المناسب نحو من فاعل ومفعول وغيرهما
الباب الثاني ساله فاذا قال يضرب قلي او يجب لكن ان يضرب ضمير عائد الى المشابهة
ثم العامل على ضربين لفظي ومعنوي فالفظي اربعة اقسام فعل وهو على ضربين
وقياسي فالقياسي ما يؤتى اعلى السبعة على موضع ما يجيء نوعين عامل في لو وعامل
في المعنى المشابه العامل في لو ثلثة اقسام على قسمين عامل في اسم واحد عامل في اسمين
معنى الجملة ولو جزء الاسناد وشيئا يقتضي العامل اسما فيه ثم في اسم
بجزء تسمى وقد يجزء وقد يجزء وهو مشروط ابنا الاول الثاني وهو الاول
الذي هو الجاري على الاستعلاء والاول على الاستعلاء والاول على التخصيص وفي الاسم
الكلمة للتشبيه وهي الغاية وفي التعليل وفي القسم وتأتي وجات الاستثناء
ومنذ ومنذ الابتدائية وهي الغاية وفي التعليل وفي القسم وتأتي وجات الاستثناء
وصلا وكثر ولا الاستثناء وهي ثلاثة وهي اذا اتصل بها ضمير المتعلق اذا دخل عليها
والعامل الذي في لغة عقيل ولا يتعلق ولا يتعلق متعلق فعل او شبهه من معنى الاول
منها نحو كفى الله بك درهم وبه وما شاء الله ومن ولا ولا واقعا فانا ونحن نحن
فجر والاثر وقد يبدل على كما عليه قبل ومن ما وجر وحرف الاستثناء كالمستثنى الا
على ما سيجيء وجر ولو واعلم بيده وما بعد وبه نحو لولا فهكذا زيد قد فعل زيد قائم
وجر وما عدا الاسماء منصوب الى المجيء انه متعلق به متعلقا كان جائيا او مابعدها
نحو صليت خلف الجماعة والمسجد او معنى الله كالجاري او مابعدها نحو فتح بعد الطلب

[illegible]

وجر بمعنى [illegible] وقد يجوز نصب مفعولها معا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

احسن في هذا الحال منه في غيره زيد جعل في غيرها **والسادس** ان يكون شرطا لعمل في الفاعل المعنوي
او يكون مفردا ولو مؤولا مشتقا بالمعنى او موصوفا بالمشتق او مخبرا عنه او واقعا
وقوعا تاكيدا في الفعل او مبينا او المفعول له او قيدا لذي حال وان كان لا يتم الا في فعل التفضيل
مثال المفعول نحو سقيا زيد جوده فاعل سقيا وجوده نائب فاعل وهو مفرد مضاف الى زيد
فيه ولا يتقدم معمولا عليه **والسابع** ان لا يكون مشتقا وهو الاول شرطا ليكون مسندا
في تقديره نائبه لو جعل الوشتاق فهو يكون مساويا الاشتقاق لعموم يخصص ولا يخص
منه مطلقا وهي على نوعين معنوية ولفظية فالمعنوية ان يكون المسند في تقديره
مضافا الى معمول المخصوص نحو غلام زيد قائما وعمرو ابوه شريفا بتقدير المضاف المشتق
في تقديره اي كان المضاف اليه مشتملا على المضاف بنوع من الاشتمال
في غيره وهو لا يكون نحو غلام زيد قائما وعمرو ابوه شريفا اي كان المضاف معرفة والمضاف
الى الضمير غير مشبه ومثل قائما وشريفا لو قيل وشتان غلام زيد وعمرو ابوه
نحو غلام رجل والمنقلبة ان يكون المضاف مشتقا في معناه او تعلق تعلقا
في اللفظ نحو ما اراد زيد وعمرو الوجه مفعول اراد المضاف الى زيد
وارتفع عمرو المضاف الى زيد وعمرو الوجه مفعول اراد المضاف الى زيد
الحسن وجهه **والثامن** ان لا يكون المسند اسم استفهام فانه يتقدم على المبتدا الذي يكون
على حاله يرتفع لو شاء مهما ما صحة اشتباه بنفسه وكذلك الضمير لا يجوز
وما الرجل وانما يجوز في اسم الاشارة نحو قولك في ماذا اراد الله بهذا مثل
ما الشعر وانما الفظا نحو ما الذي تنا او تقديرا نحو ما تقول في هيا وما عشرين
ومن الثلاثة الى عشرة لو تهيد لهو يحمد نحو ثلاثة رجال او في ثلاثة ما
الى ثلاثة وما من الى عشرين نسوة ونسوة منصوبا مفردا وما مرفوعا
والفرق بينهما ما يجعله لو ينصب بل هو مجرور مفرد وما مرفوعا رجل او الفرق بينهما

في المعمول مع

وكذا ما العمل لستوا **الباب الثاني** اعلم ان الاداة لو انما الموضوعة اذا لم يدخل
الذي يكون معمولا كما لو يكون عاملة وقد وقعت فيه على ثلاثة اقسام اقسام قولك
ما الذي يكون معمولا لصدق وهو شاذ او لو لحرف مطلقا او الفاعل او مبتدا
فانه شاذ عند من الشاعرة التي يسيها اسماء الشبه بالفعل فلم يريد على ما فيه
في الشبابة نقل الى اصله وهو الشاذ وقال الكوفي هو معرب بحرفه يوم مقدرة
الثاني ان يكون معمولا لما او على شاذ بينا لو لا او لم يطلقا حكم على اسما او لا
بانها مبنية لحمل على الوجه لو فاعلها شاذ لحمل على المصدرية
وله قال بعضهم لو لم انها لو لم يكونا بمعنى الفعل وعلى تقدير الفعل نحو كان زيد
هو القائم لحرف له قال بعضهم يقول انه اسم لو على لو لا او عليه وانما الكلام الخاص
على الاسماء فاجتمعها ثم في الجزء ما قال الكوفي هو اسم موصول بمعنى الذي في التي
اعطي الرجل ما سوى الى انتقل الى الفعلية الى الوسيطة فاسد طريق الفاسد زيد ما يا
الذي في تقديره لو قيل سوى والثاني غير معمول فما غير كلمة سالة الاولى في سورة يوسف
والثاني في سورة الانعام لم يكن لكم ترجيحا لما بالفظ على جانب المعنى فالاول ما الذي هو كلام
الفعل المشار الى الفاعل الثاني فاكا الوسيط فيه يكون معمولا كما في تقدير سوى قلت الثاني
فيكون معمولا لما شاء يشاء لو في المكافاة وانه في يوم المسرة يكون على الذي
وقد يعد الجانم شرطا وجزاء يكون على الجزم المعمول كما لو يرى في المعلوف نحو اجيبني اثبت
وتقتل له ضرب وتقتل من بنك وقتل في غيره الذي معنى لو يكون معمولا والثاني
لجملة وهي على قسمين فعلية وهي المركبة من الفعل والفاعل معنى وفاعل نحو زيد
ولم يكن في كونه ملك وهي قسمان زيد قائم الزيدان واسمية وهي المركبة من المبتدا
والخبر ومنها هي فاعل وبنية نحو زيد قائم وله زيد قائم فانه يدل الجملة فقط انه زيد له

نحو مثاله سمنا وبحر في جنى جزيرة الجنوبي الى ثمانية نحو ما لي ترتيب ونحوها
سمنا وبحر في جنى جزيرة ما وبنوه شيئين وهو عشرون الى تسعين نحو عشرون وثلاثون
والى ثمانية نحو ثلاثون وله يتقدم على الاسم التام عليه **التاسع** معنى الفعل الطلب
والمراد منه كل لفظ يفهم منه معنى فعل افعل استفهاما او نفيا او امرا او نهيا
ويعمل عمل استفهاما ولا يتقدم معمولا عليه والاول نحو ما زيدا اي ضربه وهو زيد اي
اهو وهل زيدا اي ضربه وما في شيئا اي اعطه ومتى هل الاثر بما جاء وما
زيدا اي ضربه وعليه زيدا اي الزمه وهذا عمرا اي ضربه وقرا الشيء زيدا اي
اقرا وغيره كذلك والثاني نحو ما شاء الله زيدا وشتان زيد وعمرو اي افترقا
وسرعان زيد وشكان عمرو اي فرقا وغيره كذلك من الفعل المستقر
قد تقدمت وهو لا يعمل في المعلوم بالاتفاق لا في الفاعل الظاهر بشرط الاول
على ما ذكر الاول لو نحو زيد في الدار ابوه وما في الدار احد وما في الدار
الذي في الدار وقد زاد الم يرض ظ فاعله ضمير مستتر فيه مستقر متعلق بخاف
ويعمل في غيرها كالحال والظرف لو شرط ومنه المنسوب فانه يعمل كعمل اسم الفاعل
نحو ما في رجل اخوه ويشترط في عمله ما يشترط فيه ومنه الاسم المستعار عن
اسمه فكذا وجد رجل اسمه واسم في اي جهة في فلا عمل له ومنه الاسم
منه معنى الصفة نحو انشاء الله في قوله تعالى وهو في السماء وهو في الارض
ومنه اسم لو شارة وايت واخواته وفي الفرد والتنبيه والنفي وغيرها
فيه يعمل في غيرها الفاعل والمفعول من معمولات الفعل كالحال والظرف **العامل**
المعنوي ما لا يكون الثاني ظرفا ومعنى وجب القيد هو ما شاء الاول
زائد الابتداء والخبر هو الفرع العامل الفعلي مجعل لو اسناد نحو زيد قائم
والثاني زائد الفعل المشارك وهو وقوعه بنفسه وقوع اسم نحو زيد ما زيد

في المعمول مع

وكذا ما العمل لستوا **الباب الثاني** اعلم ان الاداة لو انما الموضوعة اذا لم يدخل
الذي يكون معمولا كما لو يكون عاملة وقد وقعت فيه على ثلاثة اقسام اقسام قولك
ما الذي يكون معمولا لصدق وهو شاذ او لو لحرف مطلقا او الفاعل او مبتدا
فانه شاذ عند من الشاعرة التي يسيها اسماء الشبه بالفعل فلم يريد على ما فيه
في الشبابة نقل الى اصله وهو الشاذ وقال الكوفي هو معرب بحرفه يوم مقدرة
الثاني ان يكون معمولا لما او على شاذ بينا لو لا او لم يطلقا حكم على اسما او لا
بانها مبنية لحمل على الوجه لو فاعلها شاذ لحمل على المصدرية
وله قال بعضهم لو لم انها لو لم يكونا بمعنى الفعل وعلى تقدير الفعل نحو كان زيد
هو القائم لحرف له قال بعضهم يقول انه اسم لو على لو لا او عليه وانما الكلام الخاص
على الاسماء فاجتمعها ثم في الجزء ما قال الكوفي هو اسم موصول بمعنى الذي في التي
اعطي الرجل ما سوى الى انتقل الى الفعلية الى الوسيطة فاسد طريق الفاسد زيد ما يا
الذي في تقديره لو قيل سوى والثاني غير معمول فما غير كلمة سالة الاولى في سورة يوسف
والثاني في سورة الانعام لم يكن لكم ترجيحا لما بالفظ على جانب المعنى فالاول ما الذي هو كلام
الفعل المشار الى الفاعل الثاني فاكا الوسيط فيه يكون معمولا كما في تقدير سوى قلت الثاني
فيكون معمولا لما شاء يشاء لو في المكافاة وانه في يوم المسرة يكون على الذي
وقد يعد الجانم شرطا وجزاء يكون على الجزم المعمول كما لو يرى في المعلوف نحو اجيبني اثبت
وتقتل له ضرب وتقتل من بنك وقتل في غيره الذي معنى لو يكون معمولا والثاني
لجملة وهي على قسمين فعلية وهي المركبة من الفعل والفاعل معنى وفاعل نحو زيد
ولم يكن في كونه ملك وهي قسمان زيد قائم الزيدان واسمية وهي المركبة من المبتدا
والخبر ومنها هي فاعل وبنية نحو زيد قائم وله زيد قائم فانه يدل الجملة فقط انه زيد له

والثاني ما يشبه الفاعل وهو الصفة المشبهة بالفعل الآتي ذكرها وهي ثلاثة أنواع صفة مشبهة
الزيدية والثاني اسم الفاعل وهو ما اشتق من فعل لمن قام به على معنى الحدوث
نحو زيد ضارب أو عامل وقد يكون وصفا لمن يجري مجرى الفعل في عمله
المضارع وقد يكون عاملا مشتغلا بمعموله ظاهرا أو مقدرا ويسمى صلة
والمشتق أيضا قسمان أبنية وأسماء فالأبنية ما يشتق منه غيره ولا يشتق
الأسماء أبنية يشتق منها أسماء الزمان والمكان والآلة والمصدر والحالية
المذكورة في الأبواب وتقريبه وتقريبه قائم مثل الأمر نحو قائل وقرأ وضرب
والمفعول المتصل في غير هذا الكلام يعتبر في معناه الفاعل والمفعول
وما كان بمعناهما والصفة المشبهة والصفة المستقرة التي يوصف بها على معنى الفاعل
نحو جاءني رجل ضارب أو مسرور أو عاشق أو حسن وهي في الأصل
تشبيه اسم الفاعل المفعول بجهة الاشتقاق نحو جاءني رجل ضارب أو مضروب
أو حال بمعنى الماضي أو مبني على فعل نحو ضارب أو مضروب وليس في
باب الاشتقاق نحو جاءني المضروب عبده زيد أو ليس زيد أو لا يكون زيد والثاني
الثاني المفرد والثالثة المفردة نحو زيد ضارب وزيد ليس ضاربا وليس زيد
ضربا أو تضرب أو تضرب زيد وكذا البواقي أو يستقر نحو زيد في الدار
الفعل تاء تأنيث أو يوجد شرط لعدم التأنيث وهي تكون نحو زيد ضارب وزيد
أو استقر في الدار أو عاشق أو حسن أو في الدار وقال زيد ضارب غلامه وكذا البواقي وتستعمل
فيه وأما البيان المشتمل في شأن فعاد وهو الذي نحو زيد ضارب وزيد ضاربا وزيد
وزيد ضارب وزيد ضارب أو يقتل أو يضرب أو يقتل وجميعها المذكورة وهو الذي
نحو زيد ضارب أو يستقر أو يقتل أو يضرب وتقديره وجميعها المؤنث وهو
النوع نحو زيد ضاربة وزيد ضاربة وزيد ضاربة أو يقتل أو يضرب وتقديره وفي الحالة المذكورة كذلك

كان وهو شيئا والمتكلم وهو في الماضي وهو الشاعر ضربت وكذا الشاعر والمتكلم وهو في الماضي
أيضا وهو شاعر ضاربا في الحالة المذكورة في غير الماضي وهو الشاعر ضربت وهو ضارب وقد يستعمل
وأما المظهر فقد وافق المستعمل جميعه وهيئته ولو كان مشتقا نحو عالم نحو زيد
والزيدون وقد كان شاعرا فيما أو زيدا مفردا أو شيئا عمله عاملا بعامل عمل شيئا
أو كان متعلقا نحو ضربت عندا وهذا وهذه وزيد ضاربة جاريته وكذا إذا أسند إلى ضمير
المؤنث غير الحقيقي المذكر نحو الحاقل نحو هند زيد ضاربة أو مناربة والشرط المعتبر في غيرها
يجوز ثانيا عامل وتذكيره كان شاعرا نحو طلعت وطلع الشمس وهي مسافرة وهي مسافرة والناقة
ضمير جاريتها وجاء المؤنث مثلا وقد أوقع الفاعل اليوم أو الذي المؤنث مانعة علامة التأنيث
أو تقديره في الشاعر وقد عليها ما نحو هالك وشمس والألف المقصورة نحو حبلى وفي
والألف الممدودة نحو حمراء وهذا في ثلاثة إلى عشرة فإذا كان ذكرها التاء وتاء نحو
نحو ذكر أو أربعة نسوة وإذا كانت ثلاثة إلى تسعة مع عشرة أبنية الشاذ
انقطع فيما ذكر نحو ثلاثة عشر رجلا وفي الثاني يقطع في المؤنث نحو ثلاث عشرة امرأة
والثالث الحقيقي بالتاء ذكر الشيء نحو زيد وتاء التأنيث نحو فاطمة وشمس وبعض
ما تقدم مفرد معه عامل وهو ذكر الشاعر ما لحق أو مفرد وأو مفهوم ما قبل أنثى
مكسور قبلها ساكن مفتوح في غير الإضافة الذي نحو في فيها نحو مسلمة ومسلمة
المؤنث السالم ما لحق أو مفرد الألف وتاء نحو مسلمات والتثنية ما لحق أو مفرد
مفتوح ما قبلها وهو مكسور في غير الإضافة وفيها نحو في مسلمة ومسلمة
جمع مذكر السالم ما لحق أو مفرد الواو والياء نحو مسلمون ومسلمين
بالمسلمين أو يعمل قائما مفردا وإذا أسند إلى ضمير يجب كونه بعد ما ذكر
جاء الزيدون وجاء الزيدان وما يجيء المذكر بالكسر الفاعل إذا أسند إلى ضمير يجب
عامل مفرد أو مثنى أو يعامل ذكر أو مؤنث جاء وجاءا وجاءت وجاءتا وجاءوا وجاءن

إذا أسند إلى ضمير ما يجب كونه عاملا مفردا أو مثنى أو يعامل ذكر أو مؤنث جاء وجاءا وجاءت وجاءتا وجاءوا وجاءن
أو جاءت أو جاء بنات أو شجاعة قطعت أو قطعن أو مقطوعة أو مقطوعات والثالث التثنية
وهو نوعان الأول الاسم والثاني المسند إليه المفرد من الأفعال الفعلية نحو زيد قائم وهو الكل
قائم وأما زيد فهو الثاني الصفة الواقعة بعد الاستفهام أو النفي رافعة لما نحو قائم
الزيدان وما قائم الزيدان ولا يشترط في المبتدأ كونه بعد الفعل إذا عدت شاذة
ولا يجوز تقديم المبتدأ ولا يسد تقديم وشرط الخبر كونه مفردا أو كونه مختصة
نحو قائم الزيدان وأيضا نحو زيد في مثل ويجوز تقديمه منها مرتبة نحو زيد
في جملة القائم أو القائم زيد والكلام خبر المبتدأ وهو الجزء الأول من الجملة
الفعلية المسند غير الفعل أو معناه نحو قائم في زيد قائم ويجوز تقديمه نحو زيد
قائم وأما زيد فيكون جملة اسمية وفعلية فإذا جاء في الجملة الاسمية لم يكن خبرا
ضمير الشأن نحو هو زيد قائم أو قائم زيد ويجوز تقديمه نحو زيد قائم
أي يجوز وصله أن يكون مكرر وتكون معرفة نحو الله أحد ويجوز تقديمه لقرينة
نحو زيد له قال إن زيد قائم أم عمرو وله كان المبتدأ بعدها وجب دخول الفاء في خبره
نحو إن زيد فله الدرهم وكذا نحو أما الفقهاء فقال الله لكم أو دخل الاسم
كقول السارق فإنا الذي سوءت وجوهكم الكرام أي فإنا الكرام وله كان
استفهام نحو فعل أو ظرف أو من ظرفه أو نكرة موصوفة بأحدهما أو مضافا إليها
أو متعلقا بمضاف إلى نكرة من فتى بمعنى أو فتى أسد جاءني الفاء في خبره
وكذا إذا دخل عليه إلا نحو ولا يكون شيء من خبره مرفوعا كان أو نصبا عند الذي
يأتيني فله درهم وقول السارق قول الموت الذي تفر منه فإنه ملاقيكم
وهو رجل يأتيني فله درهم وكل رجل في الدار فله درهم وكل رجل فله درهم
فله درهم وكل رجل في الدار فله درهم ويجوز غيرها ويجوز غيرها أو يجوز غيرها أسلم بيدك

ما كان في عامله قرينة نحو اشتد لهبه نارا فالرابع السفر والسابع التمييز وهو ما يرفع الابهام عن ذات مذكورة تامة بالمعنى شيئا النحو وقد سبق او معرفة في جملة نحو ملأت زيتا
اي طاب شيئا زيدا وامتلأ ماء عمرو الحوض مستويا ماء ولا يرد نحو تصبب زيد عرقا
وطوبى وزلاء حسن وبها وانفسنا نعمر وعلما وتفقأ شحما وجعلنا عيون الارض عيونا
وهذا التمييز فاعل في المعنى لسند الا يتقدم على عامله والتمييز لا يكون الا نكرة
وهو نوعان متصل وهو الذي يسند بالواو ويجعل اصلها من فعل وهو مؤكد
بعدها غير مسند ومنفصل وانت تبين نسبتي الكلام الا تمييز النسبة فيكون مبينا
لعموم الذات زيدا ومقدما على الفعل نحو جاء زيد اقدم منه قطعا نحو جاءني
القوم الا زيدا او كالمفعول لو معنى الا كثر او ما خلا وما عدا الا ليس ولا يكون
التمييز على الاستثناء ويختار البدل في كلام مرجوح ويبدل المستثنى منه نحو جاءني
القوم الا زيدا الا زيدا ويجوز على المستثنى اذا كان المستثنى منه مذكورا نحو جاءني
القوم الا زيدا ونحو ضربت زيدا وعلى المستثنى اذا كان المستثنى منه مذكورا نحو جاءني
القوم الا زيدا وعلى الاستثناء ولا يكون الا في الاكثر وعن الاصل في الاول وعلى
غير الاصل في الثاني والاستثناء وعلى الاستثناء ويعرب كاعراب المستثنى بالا وعلى التفصيل
واصل الاستثناء وعلى الصفة اذا تقدم الاستثناء فيكون تابعا
صفة وتستثنى هو الاستثناء لو كان فيها الهمزة الذات نحو اي غير وهو الثاني
خبرا كان وكاعراب المبتدا ويجوز نصب كان وغيرها عند نحاة نحو الناس مجزيون
باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر ويجوز مثله اربعة مجيئها اشياء
وهو كلا بتدا الكلي لا يجوز في الكلام وفي الشرط ليس الجنس والعلم جهل فتنا
وقد يوضع عند وجود التمييز نحو عليك شاة باب الحال مشتق من الحلول
عليه يسمى بالنعت نحو زيد ملتا الوجه فاشتد الفرق الجوهري بعرفه بقوله الحال
الحرية والاستفادة وهي تقييد ولا معلوم على الاشتقاق الذي يكون المشتق النظير

يليس وهو مثل ضرب الاتباع والا الشهيدين

بغير نحو تقيم وهو معنى يحصل عن المشتق عليه نحو انا زيد مقاربا لكونه
بعضي لا مشاركا ولا الفصل بها في الجملة في الجملة نحو زيد يقاس عليه والتي تقرر
الا بالا الحرف وقد يكون المشتق فيه الجملة الاسمية واليه وهو التمييز نحو قولك
خاف الفرق الى اصل الفرق وقد يبقى بعد ورود الشرط نحو قولك تمرين الفرق
يجر الوفرة على ذاة لها الا الاخرة وقد يكون المشتق اليه ويبقى المشتق على الدار عطف
عليه الا فيبقى على مثل الوفرة ونحو يعرف وجهه الوسط نحو في الوسط
مشتق الى نحو عمر يتم عمر الوفرة المشتق وهو مشتق الا كان لم يكن غاية
نحو قولك سرت وكل شيء مشتق وهو مبتدا ويعمل كالفعل وهو اذا كان الذي كان
غاية في الجهات الست وهب ولا يعرب غير منوي المشتق اليه في الفهم
ولما الجزم فتعمل مشتق دخل الجزم نحو المكرم قسا بقاله كاعلم تجارة
شرما وله فاء كالمشتق عين الاول حالا الثاني بغير الثاني الجزئي
المشتق جزء له كاد الاول اشياء الثاني مشتق عليها الزم والزم في الثاني فيكا
الجزء اشياء مشتق فيها عن المشتق او مشتق عليها بغير الاول الثاني نحو
ان ضربت ضربت او لم تضرب كالجزء جملة اسمية او مشتق من حروفه او معناه
نحو بدر ظاهرة او مفقودة او مشتق عليها مقدمة بالمال او مشتق الاول او الاول فعلية
كالمرة والهيئة والاستفادة بالاستفادة يجب دخول الفاء في نحو ان ضربت فانت مضروب
ونحو قولك سرت ومن يفعل ذلك فانه في شيء كالمرة من حيث هي كرهو
شيئا او كاد فيه من قبل مشتق وله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ونحو ضربت زيدا فاضربه او لا تضربه او فعل قبل
واذا الا شيء قبل مشتق والا كاد مشتقا بوقوع مشتقا او منفيا بلا فيجوز الفاء
في الرفع وحتى مع الجزم نحو تضرب اضرب او فاضربه او لا تضربه او فلا تضربه

والا الاتباع

وانا المعلول التبعية نحو ولا يحيق المكر السيء الا باهله فهي منها على شيء وما على عامله
وانه كالحال الا قول الصفة هي تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا يعرف بها
نحو جاءني الرجل العالم الفاضل ويجوز نصب الكرة بالحال الجزئية ويعلم بها الفهم
نحو جاءني رجل قائم وهو قرينة قرينة ويوصف على الذي هو حال متعلقة اذا كان
يتبعه في التعريف والتنكير والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث نحو جاءني
رجل عالم وجاءني امرأة صالحة والثاني نحو وتلي فقط نحو هو رجل عالم كريم
انكرة ما وضع لشيء بعينه والنكرة ما وضع لشيء لا بعينه والمعرفة ما وضع
النوع الاول المعرفة ان يكون بعينه اقسام التعريف الاول وهو ما يعين مسماه تعيينا
الثاني وهو منفصل وهو ما هو من اثنا اثنين ابن اثنا فهي الاسماء
مشتركة بين سنين وتسمى بغير متصل نحو هذه ضربها ضربهم هذه ضربت
ضربك هذه كما ضربكم ضربي ضربنا ونحو الا انها انهم انهن انك انكما
الكم الكن انا انا انكم انكن انا انا انا

كالذي ولا يدل الفرق بين الواو الغائبة في حرفية زيد الخامس لفظ الياء وهي
بالواو ساكن متبوعه ولا يدل على معنى خوف بالم بالواو خصوصا فيجوز ما ذكرنا الشعوب
ثلاثون **الباب الثاني** في الاعراب هو شيء جاء في العامل يختلف باختلاف الموجب ولا تقسيما
اربعة متداخلة التقسيم الاول بحسب الذات والحقيقة فنقول هو اما مركب او مفرد او
حرف والمركب ثلاثة ضم وفتح وكسر نحو جاءني زيد ورأيت زيدا ومررت بزيد والمفرد
اربعة واو والف وياء نحو جاءني ابو ورأيت اباه ومررت بابيه ونون نحو زيدون والحرف
ثلاثة مفتوح ومكسور ومضموم فالمفتوح نحو زيد وحرف التنوين نحو زيدا ضربا
فالجمع عشرة الثلث بحسب محل نون بالحركات الحقيقة او بالحرف الحقيقة او بالحركات
وحرف التنوين والحرف حرف التنوين ولا تقل انما تام الاعراب الثلث بالحركة فهاء الفتحة
نصبا والكسرة جرا والضم رفعا وبجمع الكل المنون فيها نحو جاءني رجل ورجال
ورأيت رجلا ورجالا ومررت برجل برجال وناقض الاعراب الحركتين اعلما الفتحة رفعا
الفتحة نصبا والضم الضم جرا المنون نحو جاءني احمد ورأيت احمد ومررت باحمد واما بالحركة
رفعا والكسرة نصبا وجرا نحو جاءني مسلمات ورأيت ومررت
بمسلمات **والثاني** اما تام الاعراب بالحركات الثلث او رفعا والف نصبا وياء
جرا نحو الاسماء الستة فالمضاف اليه الياء المتكلم المفردة المكسورة ما قبلها
الاعراب في هذه الاسماء الواو رفعا والياء نصبا وجرا نحو جاءني ابو وأخو وحمو
وفوه نحو جاءني مسلمون الواو مال وعشرون وهو مسلمين والجمع مال وعشرين
ورأيت مسلمين ومال وعشرين الواو الف رفعا والياء نصبا وجرا نحو جاءني اثنان
وكلا مسلمان اثنين مسلمين واثنتين وكلتا مسلمتان ورأيت مسلمين واثنين
وكلا مسلمين واثنتين وكلتا مسلمتين **والثالث** اي من الاسم الاعراب
فوق اسماء وحذفه لما مر او من الاول الفعل المضارع الذي يشبه اسم

باخره ضمة وهو مبني على فتحه بالفتحة وبنيه الفتحة وهو مبني على حركة نحو ينصر ويضرب
ولم ينصر **والثاني** المضارع المذكور كان مرفوعا فرفعه بالضمة ومنصوبا
بالفتحة ومجزوما بحذف الحركة وهو يرفع ويرفع الرابع ولم يكن الثاني الاعراب
وهو الفعل الماضي الذي يتصل باخره ضمير مرفوع فهو مبني على الفتح ومنصوب
جزمه بحذفه نحو ضربا وضربوا وضربا فالجمع تسعة والمراد بالمنفرد اول
الجزء والتنوين **الباب الثالث** وهو مبني وهو اسماء نحو واحد وثنان وثنتان
وثلث ومثلث وبلث ومربع واربعة ومخمس وخمسة وسدس وسبع وثمن وتسع وعشر
وحادي عشر وثاني عشر وثالث عشر وهكذا على هذه مخصوصة بالعدد ثم ينقطع
واحد وواحدة وفي واحدى وثاني واثنان وثانية وثالث وثالثة نحو زيد ثم
وكل افعل التفضيل والصفة نحو افعل وكل اسم الجمع استعمل في اقل الاعداد
علما وهو الذي يكون او متحركا الاوسط نحو قلوس وبرمة وشتر وكل مؤنث
بالالف مقصورة او ممدودة نحو حبلى وحمراء وكل علم فيه التانيث اخلا من الحرمة
ثم وقد سلم وهو الذي على التانيث نحو زينب او متحركا الاوسط علما لمؤنث نحو قدم
اسم امراة ولو سمي مذكر او فعلوا علم المؤنث ثلاثيا ساكن الاوسط نحو
هند وضعه نحو هند وكل علم كيف اسمه ليس امرا عاما مؤنثا التانيث او مستعملا
لمعنى الحرمة نحو يعلب وهند وكل الفاظ ونوض ابدا علما او وسفا الاوسط
التانيث نحو عمرو وسكران وهند وكل جمع على وزن فعال نحو سابق
ويجوز صرفه لضرورة الشعر والتانيث نحو قوله تعالى سلاسلا وقوارير وكل ما
لم ينصرف في التانيث وعلامة التعريف نحو ثلاثة الاعداد اجزاء **والقسم الثالث**
بحث الاسم وهو ثلاثة رفع ونصب وجر فالاسم والفعل يقع تحت الاسم وهو
تحت الفعل وعلامة الرفع اربعة ضمة وواو والف ونون وعلامة النصب

والنون مع

وكسرة وفتحة وياء وعلامة الجر ثلاثة كسرة وفتحة وياء وعلامة الجزم ثلاثة
حذف حركة وحذف الف وحذف النون **والقسم الثاني** بحسب الصفة وهو ثلاثة الرفع في
اللفظ والتقدير ويحتمل ذكر الاخير حتى يعلم ان ما عداها لفظي فالتقدير
ما لا يظهر في اللفظ بل يقدر فاما ثلاثة فيه غير الاعراب الحقيقي ودليلها الرفع بالالف
وذكر سبعة مواضع الاول مرفوع الفعل والفاعل نحو زيد قام فاعله
فاعله في الاول الثلث تقدير ضمة لعسر اداء ما وله كاضمار فيه وبنية تقديره وفيه
لفظي نحو يخشى ويرمي ويغشى **والثاني** ما اضيف الى ياء المتكلم غير
التثنية فانه كاسم الذي لا اضافة فيه تقديره ضمة نحو جاءني غلامي ورأيت غلامي
وانه كاغير فالمحل تقديري نحو هذا غلامي وكان غلامي **والثالث** ما في مرفوعه كي تابعا
منعوتا الى العلمية نحو رابط شان مرفوعا في قول الشاعر نحو زيد فاضربت
زيدا وعلى زيد زيد بحسب الاصل ومنصوبه فاذا اردت الوقف منها لفظي المضمر
والثاني شغوله باعراب الحكاية او بناء حكي نحو من عشر على الوقف **والثالث**
ما في هذه ياء مكسورة قبلها ولا في الفعل الثلاثي ولا كاستار فيه وجه تقديره
نحو القاضي فاما في فانه كان ضمة فيه لفظا تقديرا اذ لا يجتمع باء ضمير نحو يرمي
والي ومرمي **والثالث** ما في مرفوعه فاستار فيه لفظا ايضا تقديرا فانه لا يجتمع
باء ضمير نحو يغزو ويدعو ويرمي **والثالث** اسم الاعراب ما في اسكن
بعده اي كلمة قبلها همزة وصل فانه كالوقف الثلث المذكورة فاعرفه في الاعراب
الثالث تقديري نحو جاءني ابو القاسم وقد كان مرفوعا لذكر الواو كانا قبل وضع
الواو ليه مفتوحا نحو مسلمون ومسلمين فحذف الواو بالضمة والياء بالكسر فيكون
لفظيا في الواو الثلث نحو جاءني مصطفى القوم ورأيت مصطفى القوم ومررت بمصطفى القوم

وله لم يكن مفتوحا بحذفه فيكون تقديريا في الواو الثلث نحو جاءني قاضي القوم
ورأيت قاضي القوم ومررت بقاضي القوم وله كان ثبوته في تقديري في نصبه وجره
تحرك الياء الكسرة لفظا نحو جاءني غلامي ورأيت غلامي ومررت بغلامي
اليك ومررت بغلامي اليك **والسابع** المحذوف عليه الواو كما كان اعرابه بالحركة
فان كان في مرفوعه بالضمة وكان في مرفوعه الثانية فاحذفه الثلث تقديري
نحو جاءني قضاة وقضاة وكان سقوطا بين هاء فيه وجه تقديري ومن نصبه نحو
زيد ولما لحق في الوقف فيه احدهما الواو المحذوفة الثلث باعراب غير حكي
نحو مررت بزيد فانه يحكم على محل زيد بالنصب على المفعولية او كان العجمي من زيد
ومررت بزيد زيد فيحمل على الفاعلية في الاولى والثانية في الثاني **والثاني**
المبني وهو ما كان حركة وسكونه او بعامل بطل المعرب نحو حركته وسكونه
بعامل والمبني على نوعين مبني الاصل ومبني الحادث فهو الاول اربعة حرف
والكاف والهاء والهمزة من الضمير والجملة **والثاني** على نوعين ما لزم
والاول ما يتصل به التاء وهي الحروف واسماء الاشارة والموصولات فيها
فانها مبنية والسماء الاشارة وهي هذا وهذه وهذان وهذين وهاتان وهاتين وهؤلاء
وهذا الموصول نحو من ما الذي والتي وما كان فيها مصدر الكبار وهو نحو
صحت به البرام كنى بمعنى الحركات نحو كل الجمع ليس لها عاملة في الاعراب
استثناء من فانه كان الثاني مبنيا وكسر الثاني وفتح الاول نحو سيبويه
وله لم يكن مبنيا على الاول على الفتح كان مرفوعا نحو جاءني سيبويه ومنصوبا على
السكون كان مرفوعا نحو سيبويه كريم ورأيت سيبويه الثاني وغير منصرف على الفتح
وله لم يجعلا اسما واحدا ولكن تقدم الثاني كان على الذي لفظ اثنين بناء على الفتح
له كان مرفوعا مصحفا على السكون له كان مرفوعا نحو عشر وعشرين

وثلاثة عشر وثلاث عشرة وحادي عشر وحادية عشرة وتسعة عشرة نحو
هو جاءني بيت بيت وبعد وبعد وله كما الاولى لفظ الاثنين بنى الثاني لتركيبه الاول و
نحو مونة نحو حادي في الثاني عشر رجلا وثلاثة اثني عشر رجلا وثلاث اثني عشر رجلا
وبعض الحكايات وهو كم يكون الاستفهام ينصب ما بعده على التمييز نحو كم رجلا وكم
فيضاف الى ما بعده نحو كم رجل وكم الدرهم ينصب ما بعده على التمييز نحو كم رجلا وكم
وكيت وذيت كناية عن الكلام المتقدم بمعنى الاستفهام غير انه يدخل على الظروف
نحو متى وقط وهو في معنى منذ ومذ وقد اذا اولها وحتى وانا وايان وكيف وحيث
واين وانى وله وكما تدخل على الاسماء غير الاعلام تقول في الاشارة منوبا به الفعل
اليه نحو فيسد ويعود تحت قدام وخلف وقدام وقد فيه يسير غير وهذا الى حين المثاني
المفرد والمؤنث فانه يبنى على ما يرفع به لم يلحق بآخره الف الوسط فالف الفرد نحو
قوم نحو ان يزيد يا مسلمون وله كما مسلمان او شابان ان كان يتبين فعل
مقدم نحو يا عبدان ويا مسلمان زيد ويا زيدون لحق بآخره الف التثنية على الفتح نحو ان يزيد
وله تقول بالواو جميعة نحو ان زيد والسنة لا تطلق الا على الواو كما يكم المثاني
ونحو يا مسلمون ويا زيدون عمرو ودون تقدم يا يا ويا وجاء في الجمع وفي
بالتثنية والسلم والتي تنفي الجنس في مرة اكثر متصلة نحو غير كرة نحو يرى في المثاني
المتصل بهذه من الاثنين والثالث نحو يضرب وتعين وهذا قبيح وهذه
الواو تاء جيئا واو ما جاء الثنا الاثنين المثنى الجملة كما ذا قال جيئا زيدا وما على الفتح
نحو ثلاثة وهو يعرف المثنى وهو يزيد لكن شيء ما ولا ولا ولا

يعمل فعل يرفع وينصب نحو خلق الله تعالى كل شيء ومنزل القرآن نوراً وهو تعالى كل نفس
مرفوع فان تم به كلمات تسمى فعلاً تاماً نحو علم الله تعالى وحده لم يتم به بل احتاج الى
خبر نحو كان تسمى فعلاً ناقصاً نحو كان الله تعالى عليماً حكيماً وسائل العاصي مستحق العذاب
وسائل الذنب يعيد الله تعالى ويقبل التوبة ما دام الروح في البدن
ويسمى الله تعالى جسماً والثاني اسم الفاعل وهو يعمل عمل فعله المعلوم نحو كل صبي
لعوب جسماً والثالث اسم المفعول وهو يعمل عمل فعله المجهول نحو كل تائب مقبول
توبته والرابع الصفة المشبهة وهو ايضاً تعمل عمل فعلها نحو الفتى اسم تولاها
عالم عيبه يقبح عليه ما والخامس اسم التفضيل وهو ايضاً يعمل عمل فعله نحو ما رأيت
احسن فيك الظلم منتهى العالم والسادس المصدر وهو ايضاً يعمل عمل فعله نحو عجبت
من اعطائه عبده فقوله عجبت الواسم الفاعل وهو يعمل عمل فعله نحو عبدي الله خير والثاني
الاسم الثاني وهو يعمل النصب نحو الترابي عشر ركعة والثاني وهو معنى الفعل كل
لفظ يفهم منه معنى فعل نحو هيهات الذي تعبد الله تعالى وتدل الى نبات ونحو ما في الدنيا
راحة ونحو ينبغي العالم ان يكون محباً بالخلق والمعنى ما شاء الوقت والمراد الذي
والجزء نحو محمد رسول الله تعالى والثاني الفعل المضارع نحو يرحم الله تعالى الفقراء

في العمل وهو على نوعين معمل بالاشتراك وعمل بالتبعية

اي قوله يكون مثل اعراب متبوعه الفرد والاربعة الفرد مرفوع ومنصوب
ومجرور وهو في الاسم ومجزوم يختص بالفعل اما المرفوع فقسمة الاول
الفاعل نحو يرحم الله تعالى والثاني الثاني نائب الفاعل نحو يرحم الثاني الثالث
المبتدأ والرابع الخبر نحو محمد قائم الاول نائباً عليه السلام الاول والخامس
اسم كان نحو كان الله تعالى عليماً حكيماً السادس خبر باب ان نحو ان الله تعالى
خبر والثاني الخبر نحو على مرتبة مقبولة والثامن اسم ما ولا المشبهة بليس نحو كل كلمة

واحواله

نحو ما التكبر لو يقال العالم ولا حسد ولا والتاسع الفعل المضارع نحو الحالم الشاب
والبلاء نحو يحب الله تعالى المتقين والعاشر المنصوب فثلاثة عشر الاول المفعول المطلق
نحو بيت توبة نصوحاً الثاني المفعول به نحو اعبد الله تعالى والثالث المفعول له
نحو اعبد الله تعالى والثالث المفعول فيه نحو صمت شهر رمضان الرابع المفعول
نحو اعمل طلباً لمرضات الله تعالى والخامس المفعول معه نحو يفنى الحال ويبقى عمل
السادس الحال نحو اعبد الله تعالى حياً والسابع التمييز نحو طاب
العالم عبادة الثامن المستثنى نحو يدخل الجنة الا الكافر التاسع خبر باب
كان نحو كان الملائكة عباد الله تعالى العاشر باب ان نحو الاول
حقاً الحادي عشر اسم لا التي للجنس نحو لا طاعة مقتاب قبول الثاني عشر
خبر ما ولا المشبهتين بليس نحو ما الغيبة حلو ولا نميمة جائزة الثالث عشر
المضارع الذي دخل عليه الجواب نحو اجاب ان يقول تعالى والثاني المجرور
فاثنان الاول المجرور بحرف نحو عمل بالاخلاص الثاني المجرور بالاضافة نحو ذنب
العبد يسود قلبه والثالث المجزوم نحو احد وهو فعل مضارع دخل عليه الجازم
نحو اخلص تقبل عملك والضرب الثاني صفة الاول الصفة نحو عبد الله
الثاني العطف باحد الحروف العشرة الواو نحو الطيعة والرسل
والفاء نحو يحب كثيرة الوفاء والقيام ثم نحو يحب العلم ثم العمل وقت
نحو مات الناس حتى الانبياء او نحو صل الضحى اربعاً او ثمانياً او اثنتين
نحو عمل ثانياً وعشيا ولم نحو ما شاء الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة
اعمل عملاً صالحاً سيئاً وبل الطلب نحو اذبل لحباً او لكن نحو ولا تعمل ثانياً لكن اخلص
الثالث الثاني كيف نحو اعلم الاخلاص ونحو اعلم الاخلاص ونحو اعلم الاخلاص
الرابع البدل نحو اجعبة تبلك العالمين ونحو ابغض الناس نحو الله تعالى

الناس

ونحو لفظ الله تعالى حقه الخامس عطف البيان نحو اسماعيل نبينا محمد عليه الصلوة والسلام
في الاعراب وهو تابع له اومرفوع فاو منصوب ولكل ثلاثة
ضمة وفتحة وكسرة وله اربعة واو وياء والف ونون ولكل ثلاثة مختصة
بالفعل مختص بالحركة ومختص بالحرف ومختص بالنون فالحركة عشرة والواو الاعراب
بالقياس في الاعلى الحاسر عشرة اشعة تسعة تدل عليها اما بالحركة المختصة
او بالحرف وهما المختصان بالاسم او بالحركة مع الحرف او بالحرف ومع الحرف وهما
بالفعل والاول اما تام الاعراب وهو ما يكون رفعه بالضمة ونصبه بالفتحة وجره
بالكسرة وذلك في المفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف نحو جاء نارك ومررت
الرسل ومثالها الرسل ونحو نزل الشاهد كتب ومررت الكتب ومثالها
بالكتب واما ناقص الاعراب وهو ما يكون رفعه بالضمة ونصبه بالفتحة وجره
بالفتحة وذلك في المنصرف نحو جاء نا احمد ومررت قبل احمد ومثالها احمد
وقسم رفعه بالضمة ونصبه وجره بالكسرة وذلك في جمع المؤنث السالم نحو طالعات
مجلات والثاني اما تام الاعراب وهو ما يكون رفعه بالواو ونصبه بالالف وجره
بالياء وذلك الاسماء الستة المنقلبة المضافة الى غير ياء المتكلم مفردة
وهي ابوه واخوه وحماه وهنوه وفوه ومال نحو جاء نا ابو القاسم على السلام
ومررت بابا القاسم ومثالها ابا القاسم واما ناقص الاعراب وهو ما يكون
رفعه بالواو ونصبه وجره بالياء وذلك في جمع المذكر السالم وشرعه والنون
نحو جاء نا المسلمون ومررت بالمسلمين ومثالها المسلمين وقسم رفعه بالواو
ونصبه وجره بالياء وذلك في المثنى ومثالها المسلمين وقسم رفعه بالالف
كلاهما بالكتاب والسنة وجمعاً الوثنين كلاهما وعلماً بالاثنين كلاهما والثاني
لا يكون الا تام الاعراب وهو ما يكون رفعه بالضمة ونصبه بالفتحة وجره

الفعل

الحركة وهو الفعل المضارع الذي يتصل بآخره غير وهو مفرد صحيح نحو
تحيات تنفع ولم تحم وقسم رفعه بالضمة ونصبه بالفتحة وجره بالكسرة
ذلك المضارع الذي يتصل بآخره غير وهو مفرد علة نحو نرى الله تعالى
نعفو عنا ولم يرضانا في النار والرابع ما يكون الناقص الاعراب وهو الفعل
المضارع الذي يتصل بآخره غير النون رفعه بالنون ونصبه وجزمه بحذفها
نحو الانبياء والعلماء يشفعان يوم القيمة فترحمون يشفعا الانبياء ويرضا
عنا ثم الاعراب ظهر في اللفظ يسمى ظاهراً كما في الامثلة المذكورة وان
لم يظهر وان قدر آخره يسمى خفياً نحو كلنا
على من لا يأتي الغيم الكتاب بعونه الله الملك
اوجاب القاد الهتاب

تقديراً نحو انا العاصي
وان لم يظهر ولم يقدر في آخره
يسمى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الحامدين بنعمائه والصلوة على سيدنا محمد وآله اما بعد فهذه تذهيب
تحرير ومرقاة تزيين ومعانيها غرر وان كانت قليلة لكن تفصيلها يبين ومنزلتها
جليلة لكن في موقعها من اصول الكلام تقصر الاشارة عن الحاقه بظلال الاشارة
عند الحاوره في الحقيقة الى كتاب يحتاج اليه المجتهد عند كمال تجلد ناظر في هذه
ان يجري هذه الفصائل على معانيها من جزء الدنيا وبانها وسيفه ان الذكي
عاينها قال الرازي في العلم الموصوف بالكلام العلم ان هذا
الحد بشارة المقصود الذي يحصر ويحيط باحاطة يمتنع ان يكون فيه ليس منه
ان يخرج عنه ما هو منه هذا معنى قول العلماء ان الحد يكون جامعا ومانعا
وهذا العلم صورة الشيء على ما هو به وقيل ما الذي قال الشيخ وجب على ما
وهذا يقتضي ان العلم ينقسم الى قسمين قديم وحادث والعلم القديم هو الذي قام
بذات الباري تعالى ولا شبهة بالعلوم الحادثة البتة ولنا الحادث ينقسم ضروري
الى ثلاثة اقسام بديهي ضروري واستدلالي ولنا الضروري بديهي ولا يحتاج فيه
الى تقديم صورة ولا اشكال فيه نفسه فلا يتشكل كالعلم الوجود نفسه فانه
الجهل فظهر الجزء وهذا الضروري كما لا يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولا اشكال
نفسه فانه يتشكل كالعلم الحاصل بالحواس الخمس وهي السمع والبصر
والشم والذوق واللمس وكل حاسة يدرك بها ما هو من قدر الحاسة ولا يتعدى
وهذا العلم المكتسب يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولا اشكال فيه فانه لا يتشكل
كالعلم بثبوت العالم ومعرفة الاله تعالى ومعرفة العلم الشرعي معرفة الحلال
والحرام وهذا الجهل صورة الشيء على خلاف ما هو به وهذا الفرق زيادة قوة احد الجهلين
على الاخر وهذا النظر التامل والتفكر في حال الشيء يقتضي العلم به يسمى نظرا في نظر العين

العين

العين وهذا النظر التامل والتفكر في حال الشيء يقتضي العلم به يسمى نظرا في نظر العين و
حدقة الرائي يسمى نظرا في نظر القلب وهذا المعقول ما يتصل بحقائق الاشياء قيل
محل الرائي وقيل محل القلب وهذا الصفة صورة احكام الشرع والتي طريقها
الاجتهاد وهذا الجدل ترك الكلام في الاشياء بنفي كل واحد منها بتصحيح كلام
كلام صاحبه وهذا الظلم مجاوزة الحد وهذا الشبهة ما يتوهم الحكم بعده وهذا الجب
ما يتصل به الى الحكم وهذا المستحيل هو كل خبر يخبر على ما اخبر به وهذا الكذب هو كل
خبر يخبر على ما اخبر به وهذا الخبر الوضاع ما تفاوت فيه وهذا المتواتر كل خبر
عالم اوجب علم بالضرورة حتى تنزل ما انقطع اسناده وهذا المسند ما اتصل اسناده
الى رسول الله وهذا الاسناد من صحيح النبي على السيد وهذا التابعين من الصحابة
وهذا التعليل قبول العقول بلا حجة وهذا الاستدلال الخوض في بلوغ الغرض وهذا
استحسان المستوب وهذا القياس رد الفرع على الاصل بعلة جامعة بينهما وهذا
الفرق الاصل قبل اجراء حكم الاصل على الفرع بعلة موجودة وقيل هو النظر
بعد عن الشبهة وقيل رفع حكم الفرع عن معلول حكم الاصل وهذا القياس مركب من اربعة
اركان فرع واصل وجامع وحكمة تقدير قياس الشيء على الشيء في شيء
وهذا الاصل ما يثبت حكمه بنفسه وبين غيره وهذا الفرع ما يبنى على غيره ويقتضي
هو الاقتضاء الحكم والمقتضي السبب والعلم والحاصل والمناط وهذا الباعث
المباحث كلمة وهو وهذا العلة ما جعل الشارع موقوفا على ثبوت الحكم
وهذا الشرط ما يتوقف الحكم عليه وهذا المانع ما يطلق انتفاؤه ثبوت الحكم كما
كانتفاء العقد لصحة النكاح وهذا الشبه هو ما اشتبه فيه بين حالة العقد فينتقل
حالة حتى يستدل بالصحة وهذا الثاني ما لزم من ثبوت الحكم مع فترة معتدة وهو
الفعلية ما وجب على ملوك لوجها وهو وهذا العدل هو حالة اخراج الشيء من

عينه الى شيء الى غيره الى غيره وهذا الدليل هو ما يرشد الى المطلوب فالمتكلمون يقولون يتعين الدليل
الوضع ما يحتاج العلم وقال يوجب العلم لا يقال له دليل وانما يقال اماره وهذا الدليل
هو الذي يطلب الدليل وهذا لا يحس على الدليل ولنا الدليل هو الذي يدل
عنه ولنا المستدل فلا يطلب الدليل الا بسؤال وهذا الحجة ما دل على صحة الدعوى وقيل
الحجة والدليل والدعوى واحد وهذا التعدية على هو بين الدليل وهذا الفرق ما يحتمل
معنى واحد وقيل الاحتمال الى التاويل والتاويل في اللغة عبارة عن الظهور وهذا الوضع
والكسر وهذا تاويل قوله فذلك الكلام الجمهور يحمل على الظاهر واهل الفقه من احد الوجوه
من الوضع وهذا قول الاوضع فيه فناه الوقوف كانت وهذا الفرض ما لزم المراد
به فقط وهذا الحكم ما تاثر به وقيل الاوضع هو ثلاثة اقسام كل الوضع ما
الى ذكر تاويل وهذا العلم كل نظر يحتمل معان السماع وهذا التصفح قراءة الكتاب
حتى الطرق ما يدل على واحد منه معنى وهذا النسخ رفع الحكم الثابت بخطاب الشرع
النسخ في اللغة بمعنى الازالة ونسخ الشمس الظل اذا ازالته وهذا المعنى في كل نظر
ينبغي على موضوعه وقيل ما اصطلح الناس على الخاطب وهذا المجاز ما تجوز به من موضوعه
وقيل ما لم يصطلح الناس على الخاطبة والمجاز ينقسم على اربعة اقسام مجاز
زيادة كمثله شيء ليس كمثله شيء ومجاز النقصان واسئل القرية ومجاز النقل
منكم الغائط والغائط المكان المطمئن من الارض وفي الشرع اسم لما يخرج عند قضاء
الحاجة ومجاز الاستعارة يريد ان يتعين لحكم شيء لا ارادة له وهذا الحد
استدعاء الفعل بالقول والقول من هو دونه ومن شرط الامر ان يكون
عاليا وهذا خاص الخطاب وهذا النهي استدعاء ترك الفعل بالقول من هو دونه والنهي
من عنده وتحقيقه النهي للحرام وهيئة الامر للواجب وهذا الصحيح ما يعتمد به وقد
الباطل ما لا يعتد به ولا يفيد وهذا الفاسد ما يفيد في الجملة وهذا المندوب

المندوب ما لا يثاب بفعله ولا يعاقب بتركه وهذا السنة ما رغب الشارع فيه ولم
يرجحه وهذا المباح ما استوى طرفاه واعتدل جانباه ولا يثاب بفعله ولا يعاقب
على تركه وهذا المكروه ما ترجح جانب عدمه على جانب وجوده ولو تركه يثاب وفعله
لا يعاقب وهذا الحظر ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله وهذا الواجب ما يثاب بفعله
ويستحق بتركه عقوبتين لو لم عند الشافعي والحنفي والمكتوب والفرض
والواجب واحد وفرق اصحابنا بين الفرض والواجب الفرض ما ثبت وجوبه بدليل
مقطوع والواجب ما ثبت وجوبه بدليل يحتمل فيه وهذا الحكم ما وقف الشرع
وهذا العكس ما يعود حكمه لعموم العلي وهذا الفقه ما وجد الحكم وهذا العلم ما يتعلق
عن الحق وهذا العلم ما يتعلق الحكم بوجوده وهذا الصلح الموافقة وهي قاصرة وهذا
الى غير ما العلة والعلل هو الحكم من يطلب العلي وهذا الرط ما يوجد الحكم بوجود العلة
وهذا الشرط وجود معنى العلة ولا حكمه وهذا الشبه ما شارك الفرع في الاصل العلة
وهذا المعارضة ان يقيد الخصم بمثل دليل او باقوى منه وهذا الترجيح مزية
تقديم احد الدليلين على الاخر وهذا الانقطاع هو الخبر من الاول الفرض والخبر
ما كان خبره تحته وهذا التحول هو النقل من مكان الى مكان وهذا الساكن هو الثابت
بمكان بعينه واحد وهذا القديم هو الابتداء الوجود ما لم يسبق وهذا الحادث ما كان الوجود
الابتداء وهذا الجوهر هو المتحيز في الوجود بمعنى انه يتنقل الخبر ويتنوع وجوده غيره
بحيث هو وهذا الناسي هو الظن يدل حكم نفوذ بدليل ما يفسده والخبر
هو الذي كل اهله بغيره وهذا الكفر فعل الثابت على الصفة وخبره الاسبق الحلال
وهذا الدلالة هو المعنى الذي قوله اما النظر وهذا الحكم ثابت باحكام اجزاء بذكر ما دل
ما دل عليه اللفظ وهذا الحرج هو كثرة الخفاء الشرع وهذا الكناية ما لا يدل على ما

المتكلم بغيره لا بنفسه وهذا في وهكذا لفظ في او على الباقي وهكذا وهذا الحرف
هو علم بالهي يعرف به احوال الاسماء الكلمة التي ليست باسم وهذا اسم فاعل من شق
من الضاد من قام بالفعل المبني وهذا مبني هو الشق من بنيان الفعل
وهذا لما كان شق من بنيان كان وقع على الفعل وهذا المبنى عن هو مبني
متقابلان في كلمة واحدة في كلمتين وهذا مهموز ولا يقال الهمزة
همزة وهذا لا يقال الهمزة وهذا مثال هو ثمانية المبني في مثال الحركات وهذا الحروف
هو الذي يعني هو فرق المبني وهذا الثاني هو الذي يعني في الجزم وهذا الحرف
هو الذي يعني هو فاعلة في الحس والعلم والمادة والعلم وهذا الحرف ماذا على من قبل
زاد ابنا له وهذا الحرف ماذا على المستقبل لها على سبيل البدل وهذا
الذي هو يتمام طلب ترك الفعل وهذا الذي هو الامر بالجميل على جهة التعظيم في القبل
فقد طلقا وهذا الذي هو كنة وسكونه لا يعاس وقيل الحمد هو الثناء على جميل
الذي يصدر عنه نعمة وهذا الذي هو الثناء الجميل مطلقا وهذا الشكر هو الثناء
على المنعم بسبب انعامه وهذا الثناء هو الذي يعني هو الثناء وهذا مثل ما كان وهذا الحرف
هو فعله وهذا المشتق هو الذي من الكلام ومنه عند الجاحظ وهذا الصيغة
الدنيا على اسمها وهذا الذي يدل على الحالة الابدية والنعم الدائمة وهذا
هو الذي هو طريق الثواب وهذا الفصل عبارة عن الفرق بين الجنس المختلفين
وهذا المسند هو الذي يتولد عنه الشيء وهذا الذي تعرف العلة لاجل الفعل
وهذا الحرف كلمة تدل على معنى في نفسه وهذا الذي هو الفعل الذي وقع الطلب
الشيء بمكانه وهذا الذي هو الحال وهذا الكتاب سبق ذكره الجاحظ وهذا الذي هو على حرف
بمكان هو في غيره وهذا الذي هو ما دل على جزء معناه لفظ على جزء معناه وهذا الذي هو فيما

ان يقاس بعض الاصول على بعض وهذا الحكم هو اتمام المسند وهذا الكلام تحصيل
المطلوب بعد شيء وهذا الاسم ما دل على معنى في نفسه مقترنا باحد
وهذا القياس هو اداء الشيء الى نظيره وهذا الفعل ما دل على معنى في نفسه مقترنا باحد
الازمنة الثلاثة وهذا الثالث هو تقديم المتبع في النسب والتشبيه وهذا الحرف
ما وضع لمعنى في غيره وهذا الحرف هو ما شارك في فائدة وهذا الحرف هو الذي
من فاعله فاتم المفعول به بغير واسطة من فجر وبواسطة من فجر مقامه وهذا
التسبيح عبادة عن تعديد الربع وتنزيه عن مخلوقات
قيل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما
سواء يتعلق بالمال او بالحال او بالكمال
النهي استدعاء ترك الفعل بدونه
النهي في اللغة المنع وفي الاصطلاح
استدعاء ترك الفعل
على الكتاب بعد الاعوذ

فان قيل ان عدد الرسل بحكم الغيب ثلثمائة وثلثة عشر وعدد الكتب مائة واربعة
فالواربعة منها التوراة والانجيل والزبور والتورية لموسى عم والانجيل لعيسى عم
والفرقان لمحمد صلعم والمائة منها عشرة لادم وخمسون لشيث وخمسون لادريس
وعشرة لابراهيم ولا يصح ان يشترط مع الرسول كتاب سواء انزل عليه او لم يحمل ان
يكون نبيا ولا يبعد الكتاب كما في الفاتحة وهذا يندفع اعتراض عبد الرزاق السمرقندي
على صاحب الكشاف في شرح هذا بان كثرة الرسل كما سيعود
الياس ويونس ولوط يكونوا ذوي كتاب كذا في المقولة والمذكور في الزاهدي
باسم العلم ثمانية وعشرون نبيا محمد شهر سماء الشريعة وهي الف عند بعضهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بسط الارض ورفع السماء وتفرد بالعظمة والكبرياء والذي لا يجري
في ملكه الا ما شاء الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والصلوة
على نبيه محمد سيد الانبياء وعلى آله وخلفائه خير الآل وخير الخلفاء اما بعد
فقال الفقير الى ربه الغني اسمعيل بن علي بن محمد رسالة حالة الاربيت الضيق
املينها بالاشارة من جانب بعض الاصحاب مستعينا بالله الملك الوهاب
واليه المرجع والمآب الباب الاول قال وبعد غد يا لهف نفسي من غد اذا
راح اصحابي ولست براح اقول قوله يا لهف هو كلمة تجري على الماضي
وقيل هو كلمة الاستغاثة استعمل للتحسر تقديره يا لهف نفسي في وقت
راح اصحابي قوله اذا راح وهو من الرواح وهو الذهاب في الليل يقال
بالفارسية شبانكاه رفتن ويقال راح الغنم واراحه الله كذا
في لغة الافعال واعراب البيت بعد منصوب على الظرفية والعامل فيه
قوله يا لهف او حرف النداء في يا لهف والهف مندوب منصوب لعدم
وقوعه موقع الخطاب في الافراد لكونه مضافا الى نفسي وقوله من غد متعلق
بلهف وقوله اذا في قوله اذا راح مجرور المحل على انه بدل لكونه مضافا اليه والواو
في قوله ولست براح للحال مع جواز ان يكون للعطف قوله لست فعل من الا
فعال الناقصة يقتضي الشيئين اسمه المبتدأ والخبر فاسمه الضمير
المتصل به وهو التاء وخبره قوله براح والباء في براح لتاكيد النفي والاستشهاد
على ان اذا في قوله اذا راح مجرور المحل على البدلية من قوله غد فعلم ان اذا ليس
من الاسماء اللازمة الظرفية قال ويخرج اليربوع من نافقائه ومن جحره
بالشيحة السيقصع اقول قوله اليربوع بفتح الياء هو حشرة من

حشرات الارض يقال بالفارسية موش دشتي وقوله نافقائه وهي
جحرة من جحر اليربوع يكتمها او يظهر غيرها وهو موضع برفق فاذا ادنى من
قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه وخرج عنه وقوله من جحره بتقديم
الجيم على الحاء موضع اليربوع كذا في شرح القدسية وقوله بالشيحة
فارسية دشمنه وقوله السيقصع فعل مضارع بمعنى يدخل القا
صعاء وهي جحرة من جحر اليربوع وهو الباب الذي يتقصع فيه يدخل
فيه واعرابه قوله يخرج فعل فاعله مستتر عائد الى الصياد ومفعوله
اليربوع وقوله من نافقائه متعلق بيخرج وقوله ومن جحره معطوف
على قوله من نافقائه وقوله بالشيحة متعلق به ايضا وقوله
السيقصع صفة لجحره والاستشهاد على ان قوله السيقصع فعل دخل
عليه الالف واللام على الشاذة فلا اعتداد به فافهم قال اقلي
اللوم عاذل والعتابن فقولا لقد اصبت لقد اصابن اقول و
هذا البيت لجرير قوله اقلي من الاقلال وهو القلة قوله اللوم من الملامة
وهي معروفة وقوله عاذل اسم امرأة واعرابه قوله اقلي امر حاضر مفرد
مؤنث من الاقلال والكاف في الكرام واللوم منصوب مفعول به لقوله
اقلي قوله عاذل منادى مضموم مرخم يحذف تائه اذ اصله يا عاذلة
حذف حرف النداء اذ حذف حرف النداء العلم كثير شايع قوله و
العتابن معطوف على اللوم قوله فقولا جملة فعلية معطوفة على قوله
لقد اصابن جملة فعلية فاعله مستتر وهي ايضا هذه الجملة للاستشهاد
على ان النون الساكنة وقوله العتابن واصابن هي تنوين الترنم
والتغني والا فقياسه العتابا واصابا بحذف الاطلاق ومنه قوله

وبالتركي يوش

اقلي قوله

جيء للترنم

الجو فتسع وجهها لا بد لما تحرق سوقها نفي وانا اعلم ان التنوين
الترنم التي تلحق القافية المطلقة بلا عرف الاطلاق وهي القافية المتحركة
التي تولدت منه حركتها اعني حرف المد وانما سمي هذا التنوين تنوين الترنم
لانه انما يجيء به لوجود الترنم ويوتر في الصوت يقال ترنم بكذا اي رفع صوته
مطربا مغنيا وهذا التنوين يستعمل في العواق للتفرقة وذلك لان حرف العلة يمد
في الحلق فاذا ابدل منها التنوين يحصل الترنم لان التنوين عند صوت في
الخيشوم كذا قال السيد عبد الله وقال الفرد وانما يختص هذا التنوين
بالاسم لان المقصود منه وضعه هو ترنم الترنم وهذا المعنى ليس بمخصوص
بالاسم قال وقاتم الاعماق خاوي المخترق مشبهة الاعلام لما الخفق قوله
هذا البيت لرؤية قوله قاتم بكسر التاء على وزن فاعل من القتم وهو الجاج
اي الغبار قوله الاعماق هي الاطراف والجوانب وقيل جمع العمق وهو ما بعد عن
اطراف المفازة قوله الخاوي اي الخالي قوله المخترق بفتح الراء الطريق
لانه موضع اختراق الرياح وهو الممر لان المارة الطريق انما يخترق الريح لان
الخلاء غير مانع قوله الاعلام جمع علم وهو الجبل او ما يهتدى به في الطريق
قوله لما اي وهو من المعنى وهو يعبر بالفارسية در حيرت قوله الخفق
هو السراب فمعنى البيت سر شب بلدا ومفازة ذي قتم اطرافها مظلم
من كثرة الغبار خالي ممر مشبهة اعلامه لما يتلألأ سرابه واعرابه قوله قاتم
بجر هو او رفع مضاف الى الاعماق اضافة لفظية ولهذا دخلت عليه واو رفع
قوله خاوي المخترق وهو ايضا كلام اضافي بالاضافة اللفظية مجرور بصفة
الجر وذلك لحقيقة صفة عن فاعل اي وهو قاتم الاعماق وكذا مشبهة الاعلام
لما الخفق الاشتمال على الواو الساكنة في قوله المخترق هو التنوين الغالي خلف على

بصفتها

اعني

اعني المخترق وانما سمي به بخروج الشعر بواسطة عن الوزن فان الغالي من
الغلو وهو المجاوزة الحد وقيل انما سمي به لقلة وجوده من غلا الشيء اذا
قل وجوده كذا قال شهاب الدين والغرض من الحاق هذا التنوين الدلالة
على الوقف فان الشعر قد يلزم وقفا وقد يلزم وصلا فاذا لحق هذا التنوين
دل على انك واقف لا واصل ولهذا يلحق القافية المقيدة اي الساكنة لظهر وفا
فائدة دون المطلقة اي المتحركة ويفتح ما قبله يعني لما لحق هذا التنوين التقى
الساكنان بفتح ما قبله تشبيها له بالنون الخفيفة الساكنة او بكسر لان الكسر
هو اصل في تحريك الساكن وانما يختص هذا التنوين بالاسم لان المقصود
من وضعه الدلالة على الوقف كما عرفت وهذا المعنى ليس بمخصوص بالاسم
ولهذا يدخل على غيره والله اعلم قال ولولا جناء الليل ما آب عامر اي جعفر بن مالك
لم يزق اقول قوله الجناء بفتح الجيم الظلمة قوله آب اي رجع قوله اي جعفر
وهو اسم شخص او اسم قبيلة وله معنيان متعددة غير ما ذكر لحية والنهار
والزهر الصغير والبطيخ كما قيل رميت جعفرا في جعفر وجعلا قوله
يا كل جعفرا
سربالا اي قميصا قوله لم يمزق اي لم يغرق كناية عن القتل قال الله
تع ومزقناهم كل ممزق اي مزقناهم غاية التمزيق كذا في تفسير القاضي
واعرابه لولا للامتناع والجناء مرفوع بانه مبتدأ خبره محذوف وهو
حاصل او نحوه تقديره ولولا جناء الليل حاصل او موجود قوله ما آب
جواب لولا وهو فعل فاعله عامر وهو علم رجل قوله اي جعفر متعلق بآب قوله
سربالا لم يمزق جملة اسمية منصوبة المحل على انها حال من الفاعل والاشتمال
على الواو قوله سربالا لم يمزق جملة اسمية وقعت حالا بغير واو والاطلاع على
التفصيل في الضوء فليطالع فاعلم قال وقد بدا هنك من المئزر اقول

هذا البيت من ابيات كتاب سيبويه اولها رحنت وفي حليك ما فيه ما فيه
وقد بدا اي ظهر قوله هنك اي فرجك قوله من المئزر اي السراويل لا الازار
واعرابه الواو فيه للحال وبدا فعل ماض فاعله هنك بسكون النون اي اصله
انه يكون مرفوعا الا انه ذلك جاز لضرورة الشعر قوله من المئزر اما متعلق
ببدا او حال من الفاعل كذا قيل والاستشهاد على ان قوله جاز بغير حرف عند
الاضافة كما يجيء بالحرف اخوه هنوه وهما لغتان مشهورتان فافهم
قال يتبذن فاني حمها وجارها اقول قلت بسواب لديه دارها قوله يتبذن من
الاذن قوله حمها الحم قريب زوج المرأة اخيه وابنه وغيرهما واعرابه قوله يتبذن امر
مخاطب بحذف اللام للضرورة مع ان اظهارها جائز كما في قوله تعالى فلتفرحوا
وقيل اصله ائذن فابدلت الهمزة تاء وصار يتبذن الا ان ذلك غير مشهور الفاء
في قوله فاني حمها للسبب والياء ضمير المتكلم منصوب المحل على انه اسم ان وخبرها
حمها وجارها معطوف عليه والاستشهاد على ان حمها جاء من غير حرف عند الاضافة كما
يجيء بالحرف نحو هنوها وكلاهما لغتان مشهورتان قال ويصبح الظلماء وفي
البحر فيه اقول الشاهد البيت كالموت لا يرى وبه شيء يلمه قوله الظلماء
صفة المشبهة على وزن فعلاء بمعنى عطشان واعرابه قوله يصبح فعل الافعال الناقصة
قصة بمعنى صار اسمها الضمير المستكن فيه عائد الى الموت على الاصح وخبره
الظلماء والواو في قوله وفي البحر للحال وهو اي قوله وفي البحر جملة ظرفية منصوبة
المحل على انها حال من الضمير في يصبح تاما مفيدا معنى
الدخول في هذا الوقت اي في الصباح تقديره يدخل في الصباح وروي
ان انتصاب ظلماء على الحال والاستشهاد على ان قوله جعل اعرابه بالحركة
مضافا مثله مفرد وهذه اللغة ايضا مشهورة كما يقال الشارح قال وفي ماء

وهل ينطق

وهل ينطق فيه ماء اقول قال الضفدع قولا فهمته الحكماء اعرابه
قوله ماء في قوله في ماء اما مبتدأ والظرف خبره مقدما عليه وفاعل
الظرف على مذهب البصريين قوله ينطق وفعل فاعله الموصول صلته قوله
فيه ماء والاستشهاد على قوله فيه ماء والاستشهاد على قوله فيه جاء بالحرف
وهو الياء عند الاضافة كما هو المشهور قال الآباها او آباها قد بلغا
في المجد غايتاها اقول اعراب البيت قوله اباها حرفه الحرف المشبهة
بالافعال قوله اباها اسمه قوله وابا ها معطوف عليه اسم ان قد بلغا فعل فاعله
متصل به وهو الالف ومفعوله غايتاها والجملة مرفوعة المحل على انها
خبر ان واعلم ان في هذا البيت مخالفة للقياس من اربعة اوجه احدها انه
جعل اعراب الاب في قوله وابا ها حالة الجر بالالف مع ان القياس ان يجيء بالمد
لغايتان حتى يجوز ان يأتي بالمثنى وثالثها انه جعل اعراب بالالف
حالة النصب على تقدير مجيئه بالمثنى ورابعها ان الضمير في قوله
غايتاها مؤنث عائد الى المذكر وهو المجد والمطابقة واجبة بينهما
الجواب عن الاول ما ذكره الشارح وعن الثاني انه لما كان ههنا للمجد محلان
محلا اعني اباها وجدها جعل المجد غايتين باعتبار ذلك المحلين
وعن الثالث ان لغة بني الحارث فان اعراب المثنى عندهم بالالف في
الاحوال الثلث كقوله تع ان هذان لساحران على احد الوجوه وعن
الرابع انه اتى بضمير التأنيث على تأويل المرتبة والعظمة والاستشهاد
على انه قد يجعل بهذه الاسماء مقصورة فيقال اياه في الاحوال
الثلث كما يقال عصاه في الاحوال كلها فافهم قال صحنا الفرجية من
مرهفات ابارق ذي ارمة اذ وهاها اقول قوله صحنا من الصبوح

ثنايا في حالة الجر ثنايا من المجيء
غاية واحدة والقياس ان يجيء

وهو الشوب في الصباح قوله مرهفات صفة السيف اي صوت سيفه
اي رقته قوله اباريه اي اهلاك قوله امرمة الامرمة الاصل والضمير في مرتها
للخزرجية وفي ذووها للمرهفات معنى البيت سقينا بالصباح قبيلة
الخزرجية سيوفا محددة قاطعة بدل الشراب هلاك ذووها تلك السيوف
اشواف تلك القبيلة واصولها واعرابه قوله صبحنا فعل فاعل ومفعوله
قوله الخزرجية قوله مرهفات منصوب مفعول ثان قوله ذووها مرتها كلام اضافي
مفعول ثان قوله ذووها فاعل لقوله اباريه والجملة في محل النصب صفة مرهفات
والاستشهاد على ان اضافة ذو الى المضمر انما جاء فيه على الشاذ قال يا بي
الظلامة منه النوفل الزفر اقول يا بي اي يمنع قوله الظلامة اسم المظلمة
التي تطلب عن الظالم قوله النوفل الرجل الكثير العطايا والزفر المعطي
السيد واعرابه قوله يابى فعل والظلامة مفعول لقوله يابى والضمير في
منه عائد الى المظلوم قوله النوفل فاعل لقوله والزفر صفة لقوله النوفل
والاستشهاد على ان الزفر صفة كذا قوله في هذا البيت وغيره فافهم قال
ولانت اشجع من اسامة اذ دعيت نزال ولج في الذعر معا اقول قوله من اشجع
الشجاعة واسامة علم الجنس للاسد قوله دعيت من الدعوة قوله
نزال تفصيلة الشرح قوله ولج من اللجاج بمعنى العناد قوله الذعر بمعنى الخوف
معنى البيت والله انت اشجع يوم الحرب من الاسد واعرابه الواو
للقسم والمقسم محذوف تقديره والله لانت اشجع الخ قوله لانت مبتدا
واشجع خبره وهو افعل وهو افعل التفضيل فاعله مستكن وهو في قوله
اسامة متعلق باشجع قوله اذ دعيت منصوب العمل على انه ظرف والعامل
فيه اشجع قوله دعيت فعل فاعله نزال قوله ولج معطوف على دعيت قوله في الذعر

متعلق

متعلق بقوله اشجع والجملة وقعت جواب القسم لا محل له من الاعراب
لعدم وقوعه موقع المفرد والاستشهاد على ان اذ هذه مؤنثة بقرينة ثانية
الفعل وهذا المقام طولي لا يليق هذه المختصر وهذا ارادة تحقيقه فليطالع
الصنوة قال اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
اقول اوله ولولا المزعجات الليالي ما رزئن العقاطيب المقام قوله حذام
اسم امرأة واصله من الحذم وهو القطع وقيل بمعنى الاسرع كذا في شرح
اللباب واعرابه قوله اذا اسم متضمن معنى الشرط عند الاكثر وهو
منصوب المحل والعامل فيه جواب اعني فصدقوها قوله قالت فعل
فاعله حذام والاستشهاد على ان قوله حذام على وزن فعال بنى على الكسر
ولم يعرب قال الاطوف قوله ثم آوى بمعنى رجع قوله فعيدته اي خفيظته
قوله لكاع اسم امرأة واعرابه قوله اطوف فعل فاعله مستكن فيه وهو
انا وما في قوله ما اطوف ما على هذا اما نكرة على تقدير لا مثل يوم
بدارة جلجل اما على تقدير لا مثل الذي هو يوم بهذا الموضع واما المجرور
فلوجهين الاول ان يكون مجرورا باضافة سيما اليه وما زائدة
كقولهم من غير ما جزء تقديره لا شيء يوم بمعنى لا مثل يوم بدارة
جلجل والثاني ان يكون بدلا من المضاف اليه على تقدير ان ما نكرة وسيأتي
الوجوه اسم لا وخبرها محذوف واما النصب ففي رواية قليلة لازم قوله كقولهم
فيه فيقال انه باضمار فعل ويكون نكرة غير موصوفة اعني يوما وقيل انه
منصوب على التمييز لما قيل التنوين من حيث انه اسم وان كان مبنيا
كما في كم رجلا وقيل انه منصوب على الظرفية في يكون صلة لما والاستشهاد
على ان رب تدخل في التشبيه في مقام المدح كما في هذا الشعر وغيره من
الشعر

ضنا اسم ان قوله به خبر ان قوله من الملحات اما حال من فاعل الظرف او متعلق
بالظرف والشتم معطوف على الملحات والاستشهاد على ان حاشا حرف جر
عند سيبويه كما يدل عليه هذا الشعر فافهم ها اخوفي الحرب
منه لا اخال اذا خاف يوما نبوة فدعاها معناه ها ناصر امنه لا اناصر
اذا خاف يوما نبوة له في الحرب اخاف احد منه نبوة السيف فدعا
اياها ليصل نصرتهما اليه قال في التسهيل النبوة والنبو واسن
جهش وشيش وبجاي فرار ناكر فتن واعرابه قوله ها مبتدا
اخوفي من موصولة قوله لا اخاله منه باب لا ابالي هي صلة الموصول
مع الموصول صلته مجرورة المحل باضافة اخوفي اليه قوله اذا شرطية
مفعول اخاف فاعله مستتر يعود الى منه قوله فدعا جملة فعلية جزائية
والاستشهاد على ان قوله في الحرب وذلك في الضرورة والا فاعلى
انا وانتم بغاة بقينا في شقاق اوله اذا جزت نواصي آل بدر
فادوها واسرعوا في الوثاقة قوله بغاة جمع الباغي وهو الظالم قوله في
شقاق الشقاق الخلاف والعداوة قوله اذا جزت اي انقطعت
قوله نواصي جمع ناصية وهي من شعر نهاية الرأس في جانب الجبهة
والمراد منه الرأس قوله آل بدر هي اسم قبيلة قوله فادوها اي ردوها
ودتها قوله واسرعوا في الوثاقة اي اطلعوا من اسرتها تقتلوا واعرابه
قوله انا اسم ان وخبره مقدر وهو بغاة تقديره انا بغاة وانتم
كذلك قوله وانتم معطوف على محل اسم ان قوله بغاة خبر المعطوف وان
هذه مكسورة في الحقيقة لانها فتحت لفظا اشعارا بانها في
موضع المفعول ما في قوله ما بقينا واو الية قوله في شقاق في محل

الجن بعد جن بتقدير انا وانتم بغاة في شقاق ماء بيننا والاستشهاد
على ان المعطوف العطف على محل اسم ان المكسورة بعد مضي الجن بتقدير اي في قوله
انا وانتم اذ لقم بنصري النصر العورة في قوله معشر اي قوم قوله
حشره بكسر الشين جمع حشر بمعنى الحشر واعرابه اللام في قوله لقم
لكنه الوجه الاول اي لعدم استلزامه الحذف في الكلام والاستشهاد على ان الجار والمجرور اعني
بنصري متعلق بقام فاضافة النصري الى الياء اضافة المصدر الى المفعول قوله
معشر فاعل قام قوله حشر صفة معشر والاستشهاد على ان اذ دخل على المضارع
كما يدخل على الماضي فافهم روايت اي عابت قوله ابي الدهاس
كنت جبل قوله بطلة اي بتاء جزء قوله حتى المصيف اي الصيف قوله يغلو
اي بلغت قوله الفقار جمع فقرة والفقرة من الابل هذا الذي يركب و
يحمل عليه لكل حاجة وقيل هو المبكر من الابل حين يمكن ركوبه وادنى ذلك
ان يأتي عليه سنتان واعرابه قوله روايت فعل مع فاعل ومفعوله عابت
وابي الدهاس قوله بطلة متعلق به وهو مصدر مضاف الى مفعوله قوله حتى
المصيف متعلق بروايت قوله الفقار فاعل يغلو والفعل مع فاعله في
محل الجر معطوف على مجرور حتى اعني المصيف والاستشهاد على ان العمل
في الفعل بعد حتى باضمار ان دون حتى لان المصيف مجرور بحتى ويغلو معطوف
عليه منصوب بظهور ان النصب في يغلو لا يحتمل باضمار ان لانه بمنزلة حتى
المصيف وغاية الفقار وتمام الكلام في الشرح وان انا خليل
يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم هذا البيت لزهير وهو
ابن سلمى هكذا وهو قوله خليل اي فقير ويحتمل معنى التصديق قوله
يوم مسغبة اي يوم قحط قوله لا غائب مالي اي لا يقوم مالي غائب عني ولا

يرد

ولا يرد ولا يعلل بغيبة المال قيل اراد بالمال الابل ونحوه قوله ولا حرم يروى
حرم بفتح الراء وكسرها والحرم المنع اي يقول ليس مالي يمنع عنك وقال
عبيد يقال مال حرم اذا كان لا يعطى منه شيء وقال غيره الحرم بكسر الراء
مصدر الحرمان والفتح الممنوع مستعار من حرم الله والفتح الرواية
والكسر هو الاصل يمدح بهذا بيت سنان المزني واعرابه قوله اتاه فعل
مع مفعوله وهو الضمير العائد الى الممدوح وهو هرم قوله خليل با
لرفع فاعل اتاه والجملة شرطية قوله يوم منصوب على الظرفية عامله
الفعل السابق وهو مضاف الى صيغة قوله يقول جزاء الشرطية
وفاعل الفعل يحذف يقول ضمير مستتر عائد الى الممدوح ولا اي لفظة بمعنى
ليس قوله غائب اسمها مالي خبرها ويجوز ان يكون قوله غائب خبرها مقدما
على اسمها والجملة مقول القول قوله ولا حرم معطوف على غائب والاستشهاد
على ان قوله يقول فعل مضارع وفي الجزاء وهو مرفوع غير مجزوم فيجيء بدون
الجزم عيي الجزر الكرب الذي امسيت فيه يكون وراءك فرج
قريب الكرب الحزن قوله امسيت صرت بمعنى صار او بمعنى دخل
في المساء قوله فرج اي فرج كما قيل الصبر مفتاح الفرج اي الفرج اي على
ان يكون وراء الحزن فرج واعرابه قوله الكرب اسم عسى قوله امسيت فيه صفة
الكرب قوله يكون فعل مضارع بغير ان خبر عسى قوله وراءك الخبر
خبر مقدم لقوله يكون قوله فرج اسمه صفته والاستشهاد على ان قوله يكون
خبر عسى بحذف ان حملا على كاد كما يجوز فيه مجازه وما كان قيس
هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم قد تهدما قوله قيس اسم
رجل وهلك الهلك الهلاك الشديد قوله بنيان وهو القاعدة وهي

الاساس قوله قد تهدما اي هدم واعرابه قوله قيس اسم كان قوله هلكه بالرفع
بدل من قيس بدل الاشتمال قوله هلك واحد بالنصب خبر كان ويجوز ان يكون هلكه مبتدأ
قوله هلك واحد بالرفع خبره والجملة خبر كان والاستشهاد على ان هلكه بدل من قوله
قيس بدل الاشتمال عيي الغوير ابوسا الغوير تصغير الغار
وهو الجحر الجبل قوله ابوسا جمع ابوس وهو الشدة والشر واصله ان قوما
غزوا الى جبل فيه غار فقال لهم ادخل هذا الغار فقال واحد منهم عيي ان يكون
في هذا الغار بأس واعرابه قوله عيي فعل من افعال المقاربة قوله
الغوير بالرفع اسم عيي قوله ابوسا خبر عيي والاستشهاد على ان قوله ابوسا
كان منصوبا صريحا بعيي وعليك بالتأمل في المحل فابت الى فهم
وما كدت آيبا قوله فابت اي رجعت قوله الى فهم وهو اسم قبيلة
واعراب قوله فابت قوله آيبا بالنصب خبر كدت والتاء اسمها والاستشهاد
على ان قوله آيبا اسم فاعل استعمل الشاعر في موضع المضارع لا الاتي
القياس ان يقول اوب على لفظ المضارع قد كان من طول البلاء
ان يمصحا اولى بربع عفاه الدهر طولا فانمحى قوله البلاء الانواس
قوله ان يمصحا قال الجوهري يقال مصح الشيء مصوحا اذا ذهب وانقطع
قوله ربع وهو المنزل قوله عفاه اي درسه قوله الدهر وهو الزمان واعرابه
ان الضمير الذي في كان راجع الى ربع ومن زائدة على مذهب الاخفش قوله
ان يمصحا خبر كان والفه للاطلاق من طول البلاء متعلق بكان قوله ربع
خبر مبتدأ والجملة محذوف وما بعده صفته والاستشهاد على ان قوله
يمصحا فعل مضارع بان خبر كان دخل قائله على عسى كما يكون عسى بان
فاما القتال لا قتال لديكم هذا البيت غني عن الشرح واعرابه

قوله

قوله القتال مبتدأ والجملة اعني لا قتال لديكم جملة وقعت خبرا له والاسم مرفوعة
المحل جزء والاستشهاد على ان قوله اما القتال مبتدأ لا قتال لديكم جملة
وقعت خبرا له ولا ضمير له فيها بنونا بنو ابنائنا
وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد هذا مستغن عن تصحيح
للغاب واعرابه قوله بنونا خبر مقدم على المبتدأ وهو بنو ابنائنا
الواو في قوله وبناتنا للعطف وهو اي قوله بناتنا مرفوع على انه مبتدأ
اولى قوله بنوهن مبتدأ ثان قوله ابناء الرجال خبر المبتدأ الثاني
الجملة في موضع الرفع بانها خبر المبتدأ الثاني والجملة في موضع الرفع بانها
خبر المبتدأ الاول قوله الاباعد مجرور بانه صفة للرجال والاستشهاد
على ان قوله بنو ابنائنا مقدم مع انه معرفة كما رايت فما كعب بن
امامة وابن سعدى اسماء مرفوعة قوله يا عمرو الجواد وهو من الجود و
هو السخاء مضاه هذان الرجلان كانا جوادين ولكن ليسا
بأجود منك يا عمرو الجواد بل انت اجود منهما واعرابه ما بعده ليس
قوله كعب اسمه وابن صفته وامامة معطوف مع انه مضاف اليه لكونه
غير منصرف للتأنيث والعلم وابن سعدى معطوف على كعب قوله
باكرم خبر ما والباء زائدة للتأكيد قوله منك متعلق باكرم قوله
يا عمرو منادى مبني على الضم والجواد صفته والاستشهاد على ان قوله
الجواد في قوله يا عمرو الجواد مخالف لموصوفه اعني عمرو في الحركة لان حركة الجواد
اعرابية وحركة عمرو بنائية فافهم بل جوز تيهاء
كظهر الحجفت وازلم يعلم مجهول وقعت يعني تبكي عيني
اذا رايت سلمى يبكي اذا رات وسط كل مفازة خالية لكونها منزلا

لسكن قوله بل وهو هنا بمعنى رب ومثله بل مهمة قطعت مهمة قوله
جوز تيهاء جوز كل شيء وسطه قوله بتيهاء اي المفازة والبادية قوله
كظهر الحجفت يقال للترس اذا كان من جلد ليست فيه خشب حجفة اي
جنة بضم الجيم شبه البادية بظهر الجنة التي من الجلد اعرابه
قوله جوز مجرور بقوله بل لكونه بمعنى رب متعلق بعامل محذوف تقديره
سيق وقال البعض متعلق بفعل محذوف وهو سرت اي رب
وسط بادية مثل ظهر الحجفت قوله بتيهاء مفتوح مع انه مضاف اليه
لكونه غير منصرف للتانيث ولزوم تجرد الكاف كظهر الحجفت لانه لما انه يلزم
اسما او حرفا جر على كل التقديرين يلزم صفة لمجرور الاستشهاد
على ان التاء في قوله الحجفت للتانيث ومع هذا وقف على التاء دون
الهاء وتفصيل ذلك في الشرح اي المنايا يطلعن على
الاناس الامينا قوله المنايا جمع المنية وهي الموت كما قال
الشاعر فاذا المنية انشبت اظفارها الغيب كل تميمة لا تنفع قوله الا
مينا اي الغافلين واعرابه ان حرف مشبه بالافعال واسمه قوله
المنايا قوله يطلعن فعل فاعله مستتر به وهو النون قوله على الاناس بضم الهمزة
متعلق بقوله يطلعن مع معموله مرفوعة المحل بانه خبر ان والاستشهاد على
ان اللام في قوله الاناس بدل من الهمزة ومع هذا اجتمعا معا كما يجيء
فافهم معاذ الاله بي كطيبة تمامه ولا ذمة ولا عقبة ابرت
قوله معاذ الاله بالفتح في الاعتصام بالله تشبيها بالطيبة واصله اعوذ بالله
معاذا قوله والذمة وهي الضمن والصنوة المنقوشة قوله عقبة كل
شيء اكرمه ابرت وسوست من بقر الوحش وصف المحبوبة بهذه الاوصاف

وتشبيهها بالكذلك ثم تبين انها احسن فاستعاذ بالله من الخطاء نقل
من شرح الكشاف واعرابه قوله معاذ الاله منصوب بانه مفعول مطلق تعامله
محذوف وهو اعوذ قوله ان تلك خبرة المحل بحذف حرف الجر والتقدير اعوذ
بالاله معاذا من ان تلك المحبوبة مثل ظبية والاستشهاد على ان الالف واللام
في قوله الاله بدلا عن الهمزة ثم اجتمع معها كما في الاناس لما سبق آنفا وما
ادري وسوف اخال الدري اقوم آل حصن ام نساء معناه ليس
لي علم بجواب السؤال ولكن ارجوا بحصول الظن بعد التأمل الكفر في
احوالهم وافعالهم بجوابه بالغ الشاعر في ذمهم حيث تجاهل في كونه ذكرا
وانثى واعرابه ما بمعنى ليس ادري فعل فاعله مضمر فيه وهو انا الواو في سوف
للعطف قوله اخال بكسر الهمزة على لغة تميم بمعنى افعال القلوب معلق با
بالاستشهاد قوله ادري بدل من اخال قوله اقوم خبر مقدم على المبتدأ وهو
آل حصن قوله ام نساء عطف على قوله اقوم والاستشهاد على ان قوله آل ان
الشاعر به الرجال دون النساء فيكون مختصا بالرجال غير مستعمل في النساء
قد مرت اي صونت قوله البكرة وهي حسبة الدلو معناه قد صونت
بكرة البئر في جميع اجزاء اليوم واعرابه قد صونت فعل فاعله البكرة قوله يوما
مفعوله فيه قد اجيبا تاكيد ليوم وهو نكرة مع ان التاكيد المعنوي يختص بالمعرفة
وهو جائز عند الكوفيين خلافا للبصريين والبيت شاذ عند البصريين
وتفصيله في الضوء انا ابن التارك البكري بشر عليه
الطير ترقبه وقوعا قصيته ان جلا جرح بشر ابن عمرو ولم يعرف
جارحه فقال الشاعر انا ابن التارك يعني ابن الذي ترك بشر بحيث تنتظر

الطيور ان يقع عليه اذا مات يعني جرحه جراحة قريبة الى الموت واعرابه انا مبتدأ
ابن التارك خبره وهو مضاف الى البكري اضافة لفظية قوله بشر عطف بيان
لبكري قوله الطير مبتدأ والترقب خبره جملة فعلية وقع خبرا للمبتدأ مع خبره
جملة اسمية وقعت حالا عن البكري والعامل فيها هو اسم الفاعل قوله وقوعا
مفعول له قوله عليه متعلق بقوله وقوعا اي ترقب الطير لاجل وقوعها عليه
فان قلت لم لا يجوز ان يكون التارك في البيت جمعا مضافا الى البكري والنون
محذوفة للاضافة وكذا الياء لاجتماع الساكنين فيكون لفظهم والمقيم
والمقيمين والمقيمين الصلاة وح لا يثبت المدعى قلت لا يجوز ان يكون
كذلك لانا نقول بشكاه واحد من ابائه واشتهر ذلك من العرب فلم يلتبس على
اهل الناس كذا في بعض حواشي شرح والاستشهاد على ان قوله بشر عطف بيان
للبكري ولا يجوز ان يكون بدلا عنه لانه لو كان بدلا عنه لكان العامل في التقدير
داخلا عليه في تقدير قولنا التارك بشر وذلك لا يجوز فان قيل ان بشرا في البيت
يجوز ان يكون بدلا عنه بناء على جواز قولنا الواهب هب الماء الهجان وعبدها
او بناء على مذهب الفراء قيل لا يجوز ذلك بناء على احدهما اما على قولنا
الواهب الماء الهجان وعبدها فلانه يلزم بين العطف وبين البدل البعد
فرقا وذلك لانه وجب تقدير عامل البدل منه والبدل بخلاف العطف فلا يقاس
عليه على انه جواز قولنا الواهب الماء الهجان وعبدها على ضعف فلا ولا ان
يحمل ما هنا على الاقوى وفي الضعف يقدر الطاقة واما على مذهب الفراء وهو مذهب
الكوفيين عند النحاة رضوان الله عليهم اجمعين ان سيف الصفي قوله
انا مبتدأ ابن خبره والعشيرة اذا بلغ الرجل السنين فاياه واياه الشواب
المعنى اذا بلغ سنين فقد دخل سن الشيوخ فجزيرة لانه يجب عنه ملاء الجواد

الشواب

الشواب الاعراب بلغ فعل فاعله الرجل مفعوله السنين فاياه
منصوب بعامل محذوف فليتق من الشواب وهي جمع ثوبة وهي
المرأة مثل تلك جملة قد طرقت ومرضع فالهيتهم ذي تمايم محمول
لمثلك متعلق بطرقت وجملة صفته فمرضع معطوف على جملة قد
طرقت فعل مع فاعله عن ذي تمايم متعلق به محمول صفة
ذي تمايم بلدة ذي صعد واحباب البلد متعلق
بعامل محذوف اي سرت سرت المفازة ذي
صعد صفته بلدة واحباب معطوف
على صعد تمت

قد وقع الفراغ من تسوير هذه النسخة الشريفة المسمى بلباب
الضوء على يد عبد الضعيف محمد بن حمزة غفر الله له ولوالديه

ولما اجرة ختم القرآن على زمان رسول الله صلعم واصحابه بعده رضي الله عنهم روي عن
عبد الله بن المبارك مالك رضي الله عنه اربعة دينار ونصف دينار وكل دينار
عشرة دراهم وثماني ثمانمائة حاضرة وبرهن درهم قرآن على اقل من
هذه الاجرة بشرط الاجرة لا يكون نقوله القرآن ولا للقرآن عليه كما قال الله تعالى
ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ولو نقل العلماء المتأخرون والمتقدمون على هذا
منقول عن سنة قاما رجل قال للقاري ختم القرآن بي ولم يسم شيئا وختم
القرآن فلا له ان ياخذ اقل من اربعين درهما وقد ورد بالرجم الشرعي كما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى القرآن ممن يرضى القارئ
نقل من تفسير الكبير

مجلس ... كتابخانه

تنوین

لفظ مراد محل
امر بدنا محل
مرفوع حرف بدر
مبتدا ناء مسدما
خبره جمله حرف ابو

تنوین ترنم تنوین عوض تنوین مقابله تنوین غالی

۱۸۸ ب